



مِنْهُمْ أَهْلُ الْحُقْرُ وَالْأَبْيَانِ

فِي  
خَالِقَةِ أَهْلِ الْجَهَنَّمِ وَالْأَبْيَانِ

# جميع الحقوق محفوظة الطبعة الأولى

١٤٦٥ هـ - ٢٠٠٥ م

مَكْبَرَةِ الرُّشْدِ

شَارِقَةٌ

المملكة العربية السعودية - الرياض

شارع المير معيض الله بن عبد الرحمن (طريق الاتصال)

ص.ب ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٤٥٩٢٤٥١ فاكس ٤٥٧٣٣٨١

Email: [alrushd@alrushdryh.com](mailto:alrushd@alrushdryh.com)

Website: [www.rushd.com](http://www.rushd.com)



- \* فرع طريق الملك فهد: الرياض - هاتف ٢٠٥١٥٠٠ فاكس ٢٠٥٢٣٠١.
- \* فرع مكة المكرمة: هاتف ٥٥٨٥٤٠١ فاكس ٥٥٨٣٥٠٦.
- \* فرع المدينة المنورة: شارع أبي ذر الغفارى - هاتف ٨٣٤٠٦٠٠ فاكس ٨٣٨٣٤٢٧.
- \* فرع جدة: ميدان الطائرة - هاتف ٦٧٧٦٦٣٣١ فاكس ٦٧٧٦٣٥٤.
- \* فرع القصيم: بريدة - طريق المدينة - هاتف ٣٢٤٢٢١٤ فاكس ٣٢٤١٣٥٨.
- \* فرع أبها: شارع الملك فيصل - تلفاكس ٢٣١٧٣٠٧.
- \* فرع الدمام: شارع الخزان - هاتف ٨١٥٠٥٦٦ فاكس ٨٤١٨٤٧٣.

## وكالاتنا في الخارج

القاهرة: مكتبة الرشد - ت. ٢٧٤٤٦٠٥.

بيروت: دار ابن حزم هاتف ٧٠١٩٧٤.

المغرب: الدار البيضاء - ورقة التوفيق - هاتف ٣٠٣١٦٢ فاكس ٣٠٣١٦٧.

اليمن: صنعاء - دار الآثار - هاتف ٦٠٣٧٥٦.

الأردن: عمان - الدار الأثرية ٦٥٨٤٠٩٢.

البحرين: مكتبة الغرباء - هاتف ٩٥٧٨٣٣ فاكس ٩٤٥٧٣٣.

الإمارات: مكتبة دبي للتوزيع هاتف ٤٣٣٣٩٩٩٨ فاكس ٤٣٣٣٧٨٠٠.

سوريا: دار البشرى ٢٣١٦٦٦٨.

قطر: مكتبة ابن القيم - هاتف ٤٨٦٣٥٣٣.

مِنْهُجٌ أَهْلُ الْحَقِّ وَالْبَيْانُ

فِي  
مُخَالَفَةِ أَهْلِ الْجَهَلِ وَالْأَبْيَادِ

تألِيفُ

الشِّيْخِ الْفَاضِلِ سَيِّدِ الْمُؤْمِنِينَ

( ١٣٤٩ - ١٣٦٦ )

تَحْقِيقُ

عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ يَرْهُسِ الْعَيْنِ الْكَرْتَمِيِّ  
رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى

مَكَتبَةُ الرَّسُولِ

شَايَهُوت

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

## المقدمة

الحمد لله وحده، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وأصحابه ومن والاه.

أما بعد: فهذا كتاب «منهاج أهل الحق والاتباع في مخالفة أهل الجهل والابتداع» تأليف الفاضل الشيخ سليمان بن سحمان، المتوفى سنة تسع وأربعين وثلاثمائة وألف - رحمه الله تعالى - ألفهُ الشیخ مساهمةً في القضاء على بعض الأفكار التي جنح أهلها إلى الغلوّ في دين الله تعالى والتشدد في التدین؛ مما كان نواة لسلوكِ مسلكِ الخوارج ونحوهم في تكفير المسلمين والطعن على علمائهم والخروج على ولاتهم.

وغيرُ خافٍ على أكثر القراء تاريخ تلك العصابة التي كانت في القرن الماضي، وما كان عندها من شطحات كبيرة تمثلت في مسائل من الدين، هي: التكفير، والهجر، والطعن في ولادة إمام المسلمين الملك الصالح عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود، واتهام العلماء وتنقصُهم .. ونحو ذلك من القضايا.

فلما خاضوا في ذلك غير عابئين بتوجيه العلماء ونصحهم؛ انبرى أهل العلم - غرّاسُ الدعوة الإصلاحية - للرد عليهم، وبيان خطتهم، والتحذير منهم. كما أكثروا من كتابة النصائح لعامة المسلمين في بيان حقوق ولادة الأمر، والتشدد في الخروج عليهم، وخطر الطعن في العلماء

وَعَظِمَ القول على الله بغير علمٍ، ليكون هذا البيان حافظاً للعامّة من الاغترار بأولئك القوم، ومتابعتهم على ما زخرفوه من الباطل، فحُمِيَ الله بتلك الكتابات والردود الجماعية من الانخداع بتلك الأفكار الشاذة، وعرفوا ضلال القوم وخروجهم عن الصراط المستقيم، فَخَلَوْهُمْ إلى سبيلهِم الذي اختاروه حتى قضى الله ما قضى من خروجهم بالسيف على ولِيِّ الأمر، فكان عاقبة أمرهم خُسْرَاً، حيث قُطِعَ دابرهم كما قطع دابرُ أسلافهم على يد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه وأرضاه.

وكتابنا هذا الذي بين يديك إجاباتٌ تفضل بها الشيخ سليمان بن سحمان على أسئلة وردت عليه، يستفسر فيها السائل عن بعض الشبه التي تعلق بها أولئك القوم، وبثُوها بين الناس. فتوسَّعَ الشيخ في الإجابة نظراً للحاجة الماسة إلى كشف هذه الشبه والإطاحة بها. وكان مما تناوله الشيخ هنا :

مسألة التكفير. يَبَيَّنُ فيها خطورة تكفير المسلم. وقواعد وضوابط للتکفير عند أهل السنة. كما طرق قضيّة مهمّة هي : تبرئة الشيخ محمد ابن عبد الوهاب مما نسبه إليه هؤلاء وغيرهم في باب التکفير، اعتماداً على جهلهم الغليظ وسوء فهمهم لعباراته - رحمه الله - فوضَّحَ الشيخ سليمان الفهم الصحيح لتلك العبارات التي يتعلّق بها التکفيريون، مما قطع الطريق عليهم، لأن علماء الدعوة أعرف بمعاني عبارات شيخهم وإمامهم، فهم الحجة على غيرهم في بيان عقيدة الشيخ محمد ابن عبد الوهاب .


ومنها مسألة الهجرٍ . بينَ متى يشرع الهجر ومتى يمتنع . وأن الهجر مبناه على المصلحة يدور معها أينما دارت ، فمتى وجدت المصلحة فشَّأْهجر ، ومتى لم توجد فلا هجر .

ومنها مسألة الغلو في الدين . بينَ تحذير الشارع منه ، وذكر صوراً من الغلوّ وقع فيها بعض المتسبّين إلى الدين ، كما استطرد في سرد قصة الخوارج الأوليين وقارن بينهم وبين إخوانهم الذين في عصره . وتكلم عن الرخص الشرعية مبيناً أحکامها وضوابطها .

ومنها بيان فضل ولادة الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود - رحمه الله تعالى - وما جمع الله على يده من الشمل ووحد من الكلمة ، وما نشر الله بسببه من التوحيد وقمع من الشرك .

ومنها بيان خطورة الطعن في العلماء ، ورميهم بال媿ة وخفة الديانة ، وما يتربّ على ذلك من المفاسد العظام .

هذا هو مجمل مواضع الكتاب ، وإنْ كان من تحدّث الكتاب عنهم وردّ عليهم قد ماتوا ، فإنَّ أفكارهم السيئة لم تتمت ، بل كلما قطع منهم قرنٌ خرج قرن حتى يكون آخرهم مع الدجال كما جاء في بعض الآثار .  
نسأل الله أن يكفيناهم بما شاء إنه هو السميع العليم .



## عملي في هذه النشرة

طبع الكتاب بمطبعة المنار على نفقة الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود، سنة ١٣٤٠هـ. وقد علّق على هذه الطبعة الشيخ محمد رشيد رضا، إلا أنه تعقب ابن سحمان في مواضع، بل تجرأً على حذف بعض كلامه مشيراً إلى هذا التصرف في الهاشم.

وقد أثبتتُ ما حذفه رشيد رضا من مخطوطة للشيخ سليمان بن سحمان في الرد على صاحب المنار<sup>(١)</sup> فيما حشّاه على كتب علماء الدعوة. وبهذا تكون هذه الطبعة هي الكاملة، وما سبقها من الطبعات فيها نقص، وفيها حواشٍ غير مرضية.

إضافةً إلى ذلك قمت بتصحيح طبعة المنار، ومقابلة بعض النصوص المنقولة على أصولها، مثبتاً الصحيح مع الإشارة إلى ذلك في الهاشم. كما خرّجت الأحاديث النبوية تخريجاً مختصراً، ووضعت فهرساً للمباحث الواردة في الكتاب. أسأل الله تعالى التوفيق والإعانة، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

### كتب

عبدالسلام بن برجس العبد الكرييم  
٢/٢ - ١٤١٧هـ - الرياض

(١) تفضل بتصويرها لي من مكتبة الشيخ سليمان بن سحمان؛ حفيده الفاضل الشيخ عبد العزيز بن صالح ابن سحمان. جزاه الله خيراً وضاعف مثوبته.



وَبِهِ نَسْتَعِينُ، وَلَا حُوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف المرسلين،  
نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد وصل إليَّ كتابك المشتمل على بعض المسائل التي قد  
أوضحناها لك في «إرشاد الطالب إلى أهم المطالب» وذلك في شأن  
التكفير، وبيننا لك فيه: أن المبادرة بالتكفير والتفسيق والهجر من غير  
اطلاع على كلام العلماء لا يتجرأ عليه إلا أهل البدع الذين مرقوا من  
الإسلام، ولم يتحققوا تفاصيل ما في هذه المسائل المهمة العظام، مما  
قرروه وبينوه من الأحكام، وذكرنا فيه قول شيخ الإسلام ابن تيمية - قدس  
الله روحه -: «إن من عيوب أهل البدع: تكفير بعضهم بعضاً، ومن  
ممادح أهل العلم: أنهم يخطئون ولا يكفرون»، وقول الشافعي - رحمه الله  
تعالى -: «لأن أتكلم في علم يقال لي فيه: أخطأت، أحب إلى من أن  
أتكلم في علم يقال لي فيه: كفرت».

إذا فهمت ذلك وتحققته فاعلم أن الكفر الذي يخرج من الإسلام  
ويصير به الإنسان كافراً هو: أن يكُفُرَ بما علم أن الرسول ﷺ جاء به من  
عند الله جحوداً وعناداً، من أسماء رب وصفاته، وأفعاله وأحكامه، التي  
أصلها توحيدُه وحده لا شريك له، وهذا مضاد للإيمان من كل وجه؛ وقد

قال ابن القيم - رحمه الله تعالى - :

فالكفر ليس سوى العناد وردد ما

جاء الرسول به لقول فلان

إلى أن قال :

والله ما خوفي الذنوب فإنها

لعلى طريق العفو والغفران

لكنما أخشى انسلاخ القلب عن

تحكيم هذا الوحي والقرآن

ورضاً بآراء الرجال وخرصها

لا كان ذاك بِمِنَّةِ الرحمن

وإنما قدَّمتُ لك هذه المقدمة لتعلم أن كثيراً من المتدينين في هذا

الزمان لا يعرفون الكفر الذي يُخرج من الملة، والكفر الذي لا يخرج من

الملة، خصوصاً من يتسبّب إلى العلم والمعرفة منهم ممن يذهب إلى

البادية، يدعوهم إلى الله وهو لا يعرف تفاصيل ما قرره العلماء وأوضحوه

في مسائل التكفير، وما يخرج من الملة، وما لا يخرج من الملة .

وكذلك مسألة الهِجْرَة وأحكامها، ومسألة الهَجْرِ وما يتربّ عليه من

المصالح والمفاسد. ويستدلّون على ما ذكروه بكلام بعض العلماء في

مسألة التكفير في الأمور الظاهرة الجليّة التي لا يمكن أحداً جهلها، ولا

يعذر بذلك، مثل الأمر بعبادة الله وحده لا شريك له وترك عبادة ما سواه،

مما قد كان يعلم بالضرورة من دين الإسلام أن الرسول ﷺ قد جاء به ،

فيستدلون بذلك على بعض المسائل الخفية التي قد يخفى دليلها من الكتاب والسنة على كثير من البرية، وذلك بمجرد ظنونهم وأرائهم القاصرة، وأفهامهم الخاسرة.

وهذه المسائل الخفية لا يكفر بها من فعلها أو قالها - على أصح قولي العلماء - حتى تقوم عليه الحجة الرسالية.

إذا تبين لك ما قدمت لك: ازاحت عنك شبهات كثيرة مما قد تُعرض في هذا المقام، ويتكلّم فيه من لا معرفة عنده بأحكام الإسلام ومدارك الأحكام، والله المستعان.

□ □ □

## فصل

**المسألة الأولى:** قال السائل: هنا مسألة، وهي ذات أنواع، وهي التي أخذ بها هؤلاء المتدینون من البدو، وهي أن من يقرأ عليهم بعض عبارات الشيخ محمد ابن عبد الوهاب - رحمه الله تعالى - في البدو مثل الموضع السادس من السيرة، وما ذكر عن الأعرابي الذي يشهد أنه هو وسائل البدو كفار، وأن المطوع الذي ما يكفر البدو كافر، وأمثال ذلك فإذا قرأ عليهم قالوا: نعم، هذا قول الشيخ - رحمه الله - في البدو، والمشايخ اليوم يقولون ويقولون<sup>(١)</sup>.

والجواب - ومن الله أستمد الصواب - أن نقول: قد بينا لك في المقدمة أن هؤلاء الذين يذهبون إلى البادية ويدعونهم إلى الله وهم لا يعرفون تفاصيل ما قوله العلماء وأوضحوه في مسائل التكفير، بل يقولون بآرائهم الفاسدة وأفهامهم القاصرة الخاسرة، لعدم علمهم ومعرفتهم لواقع الخطاب وأحوال الناس ومراتبهم في الإسلام في الأحوال والأزمان، وإذا كان ذلك معلوماً مشهوراً من أحوالهم وأقوالهم تعين أن نبين لك خطأهم وقلة معرفتهم وعلمهم بما كان عليه أهل نجد - حاضرتهم وباديتهم - قبل ظهور نور هذه الدعوة الإسلامية التي من الله ياظهارها على يدشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله تعالى - قبل دخولهم

---

(١) يعني: أنهم لا يكفرون بهم.

في الإسلام، وما هم عليه من الكفر بالله والإشراك به، وما منَّ الله به عليهم بعد ذلك من دخولهم في الإسلام ومعرفته والقيام به، فنقول:

قد كان أهل نجد قبل ظهور هذه الدعوة المحمدية على غاية من الجهالة والضلال، والفقر والعالة، لا يستريب في ذلك عاقل، ولا يجادل فيه عارف، كانوا على غاية من الجهالة في أمر دينهم، في جاهلية: يدعون الصالحين، ويعتقدون في الأشجار والأحجار والغيران، ويطوفون بقبور الأولياء، يرجون الخير والنصر من جهتها، وفيهم من كفر الاتحادية والحلولية، وجهالة الصوفية ما يرون أنه من الشعب الإيمانية والطريقة المحمدية، وفيهم من إضاعة الصلاة ومنع الزكاة وشرب المسكرات ما هو معروف مشهور، وغير ذلك من جميع الفواحش والمنكرات التي لا تحصى، ولا تستقصى، فهذه هي حال الحاضرة من أهل نجد قبل ظهور الدعوة الإسلامية والطريقة المحمدية.

وأما حال الأعراب من أهل نجد وغيرهم فهم أغفلظ كفراً ونفاقاً، وأشد إعراضاً عن الدين، مع ما هم عليه من قتل النفوس ونهب الأموال وارتكاب المحرمات؛ كما قال - تعالى - : ﴿الأعراب أشد كفراً ونفاقاً وأجدر أن لا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله﴾.

ويصدقُ عليهم قولُ الأعرابي الذي وفد على الشيخ في الدرعية - لما تبين له الإسلام، وعرف أن ما هم عليه قبل ذلك هو الكفر والإشراك بالله - فقال: أشهد بالله أنني وسائر البدو كفار، وأن المطوع الذي ما يكفر البدو كافر.

وكذلك ما ذكره الشيخ في الموضع السادس من السيرة، من حال الأعراب في ذلك الوقت الذين ذكر علماء أهل زمانهم أن هذا هو الشرك، لكن يقولون: لا إله إلا الله. ومن قالها لا يكفر بشيء. وأعظم من ذلك وأكبر: تصريحهم بأن البوادي ليس معهم من الإسلام شرة، ولكن يقولون: «لا إله إلا الله» وهم بهذه اللفظة إسلام، وحرّم الإسلام ما لهم ودمهم مع إقرارهم أنهم تركوا الإسلام كله . . . إلى آخر كلامه - رحمة الله -.

فهذا الكلام - الذي قاله الشيخ رحمة الله في الأعراب -: إنما هو حال كفراهم وقبل دخولهم في الإسلام. ثم لما فتح الله بصيرةشيخ الإسلام بتوحيد الله الذي بعث الله به رسلاه وأنبياءه، فعرف الناس ما في كتاب ربهم من أدلة توحيده الذي خلقهم له، وما حرم الله عليهم من الشرك الذي لا يغفره الله إلا بالتوبة منه، وساعدته على القيام بذلك آل سعود؛ فنصروه وأووه وجاهدوا معه القريب والبعيد، حتى أظهر الله الإسلام ودخل الناس في دين الله أفواجاً، فمحا الله بدعوته شعار الشرك ومشاهده، وهدم بيوت الكفر والشرك ومعابده، وكبت الطواغيت والملحدين، وألزم من ظهر عليه من البوادي وسكان القرى بما جاء به محمد ﷺ من التوحيد والهدى، وكفر من أنكر البعث واستراب فيه من أهل الجهالة والجفاء، وأمر بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وترك المنكرات والمسكرات، ونهى عن الابداع في الدين، وأمر بمتابعة السلف الماضين، في الأصول والفروع ومسائل الدين، حتى ظهر دين الله واستعلن، واستبان بدعوته منهاج

الشريعة والسنن، وأقام قائم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وحدّت الحدود الشرعية، وعزرت التعازير الدينية، وانتصب علم الجهاد، وقاتل لإعلاء كلمة الله أهل الشرك والفساد، حتى سارت دعوته مسيرة الشمس في الآفاق، وثبت نصحه لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعمتهم، وجمع الله القلوب بعد شتاتها، وتألفت بعد عداوتها، وصاروا بنعمته إخواناً، فأعطاهم الله بذلك من النصر والعز والظهور، ما لا يعرف مثله لسكان تلك الفيافي والصخور، وفتح الله عليهم الإحسان والقطيف، وقهروا سائر العرب من عُمان إلى عقبة مصر، ومن اليمن إلى العراق والشام، ودانت لهم عربها وأعطوا الزكاة، فأصبحت نجد تضرب إليها أكباد الإبل في طلب الدنيا والدين، وتفتخر بما نالها من العز والنصر والتمكين، كما قال عالم الإحسان وشيخها - رحمة الله - :

لقد رفع المولى به رتبة الهدى

بوقت به يعلو الضلال ويرفع

وجرت به نجد ذيول افتخارها

وحق لها بالألمعي ترفع

فهذه هي حال أهل نجد حاضرتهم وباديتهم بعد ما دخلوا في دين الله وتركوا ما كانوا عليه قبل ذلك من الكفر بالله والإشراك به .

وقد حدثني رجل من أعراب أهل بيضة - وقد كان أدرك زمن الدرعية ، ووفد مع من وفد إليها من قومه - فذكر أنهم كانوا في طريقتهم إذا اجتمعوا بمن قدم من الدرعية من وفود الأعراب يسألونهم عن ما أفادهم به الشيخ

من الفوائد، وما علمهم من توحيد الله، وما أمرهم به من ذلك، وما نهاهم عنه مما يخالف دين الإسلام مما كانوا عليه في الجاهلية، ويذكرون ويحمدون الله على ما مَنَّ الله به عليهم من الإسلام.

فمن زعم أن حال الأعراب - بعد ما دخلوا في دين الإسلام والتزموا شرائعه العظام - هي حالهم قبل أن يدخلوا فيه من الكفر بالله والإشراك به، وأن هذا وصف قائم بهم لا ينفك عنهم، وأنهم على الحالة الأولى: فقد أعظم الفريدة على الله وعلى المسلمين ونسبهم إلى ما هم بريئون منه.

ثم لما انقضى زمن الدرعية، وتسلطت عليهم العساكر المصرية، بسبب ما اقترفه أولاد سعود من الذنوب والتقصير في الأوامر الدينية، ونقلوا عبد الله بن سعود إلى مصر، وأتبعوه أولاده وإخوانه وأكابر أولاد الشيخ، ثم تشتت الناس وتضعضع أمرهم وانفلت ولاية أهل الإسلام وبقي الناس في مرحلة عظيمة لا والي لهم.

ثم رد الله الكرة للMuslimين، وجمعهم الله على الإمام تركي بن عبد الله - رحمه الله تعالى - وشيخ الإسلام شيخنا الشيخ عبد الرحمن بن حسن - قدس الله روحه - واستقام الأمر على ما كان عليه أهل نجد أولاً - باديتهم وحاضرتهم - على هذا الدين.

ثم حدثت بعد ذلك أمور لا فائدة في ذكرها.

ثم جمعهم الله بعد ذلك بالإمام فيصل بن تركي - رحمه الله - فاستقامت ولاية الإسلام على ما كانوا عليه أولاً.

يوضح ذلك : ما ذكره شيخنا الشيخ عبد الرحمن بن حسن - قدس الله روحه - في نصيحته للإمام فيصل ، قال فيها :

ومن الدعوة الواجبة ، والفرائض الالزمة : جهاد مَنْ أَبِي أن يلتزم التوحيد ويعرفه من الbadية والحاضرة ، وأكثر بادية نجد يكفي فيهم المعلم ، وأما من يليهم من المشركين من آل ظفير وأمثالهم : فيجب جهادهم ودعوتهم إلى الله .. انتهى .

فذكر - رحمة الله - أن أكثر بادية نجد يكفي فيهم المعلم؛ لأنهم ملتزمون بشرائع الإسلام الظاهرة ، وإنما يحتاجون إلى تعليمهم ما قد يخفى عليهم من حقوقه الالزمة فيه ، بخلاف الظفير وأمثالهم من المشركين فإنه يجب جهادهم .

ثم بعد ذلك : اثنت لولية آل سعود ، ثم صار الأمر بعد ذلك لآل رشيد ، وحصل من أهل نجد إعراض عن الدين ، وضعف أمر الإسلام فيهم حتى غالب على أكثرهم الجهل ونسيان ما كانوا عليه أولاً؛ فنبذوا شرع الله وراء ظهورهم ، وصاروا يتحاكمون إلى الطواغيت وسواط الأباء والأجداد ، وفشت فيهم المنكرات والفواحش وأنواع المعاشي التي يطول عددها .

ثم رد الله الكَرَّةَ للمسلمين وجمعهم الله بالإمام عبد الرحمن بن فيصل وابنه عبد العزيز حتى استقامت لهم الأمور ، وقد كانت الأعراب - الذين هم بين أظهر أهل الإسلام - ملتزمين بشرائع الإسلام الظاهرة في هذه الأزمان ، ولا يمكن أحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يعمهم جميعهم بالكفر ، ويطلق

عليهم لأجل ما غالب على بعضهم من المكفرات ، والتلوث بكثير من المنكرات والمحرمات .

وبهذا التفصيل يزول الإشكال عن من كان له قلب ، أو ألقى السمع وهو شهيد ، وكان غايةً أمره ونهايةً مقصوده طلبُ الحق .

فإذا تبين لك هذا ، فيقال لهؤلاء الجهلة الصعافقة الحمقى ، الذين لا علم لهم ولا معرفة لديهم بحقائق الأمور ومدارك الأحكام ، الذين يقرءون على الناس كلام شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب ، وهم لا يفهمون موضع الخطاب وتوقع الأمور على ما هي عليه ، حيث يقول قائلهم : نعم ، هذا قول الشيخ في البدو ، والمشايخ اليوم يقولون ويقولون .

فيقال لهم : إن كلام الشيخ الذي تقرءونه على الناس في قوم كفار ليس معهم من الإسلام شيء ، وذلك قبل أن يدخلوا في الإسلام ، ويلتزموا شرائعه ، وينقادوا لأوامره ، وينزجروا عن زواجه ونواهيه ، وأما بعد دخولهم في الإسلام فلا يقول ذلك فيهم إلا من هو أضل من حمار أهله وأقلهم ديناً وورعاً ، ومقالته هذه أثبتت من مقالة الخوارج الذين يُكَفِّرون بالذنوب ، وهؤلاء يكفرونهم بمحض الإسلام . أما علِمَ هؤلاء المساكين أن الإسلام يجُبُ ما قبله ، وأن الهجرة تهدم ما قبلها ، بنص رسول الله ﷺ ؟

وأما قوله : والمشايخ اليوم يقولون ويقولون ، فالجواب أن نقول : نعم المشايخ اليوم يقولون لا نُكَفِّرُ من ظاهره الإسلام ، ولا يطلقون الكفر على جميع أهل البدية الذين هم بين أظهر أهل الإسلام ، وإنما يقولون : من

قام به وَصْفُ الْكُفَّارِ مِنْهُمْ فَهُوَ كَافِرٌ؛ كَمَنْ يَعْبُدُ غَيْرَ اللَّهِ، وَيُشَرِّكُ بِهِ أَحَدًا مِنَ الْمُخْلُوقِينَ، أَوْ يَتَحَاكِمُ إِلَى الطَّوَاغِيْتِ، وَيُرِيَ أَنْ حُكْمَهُمْ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ مِنْ حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، أَوْ يَسْتَهِزُ بِدِينِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، أَوْ يَنْكِرُ الْبَعْثَ.

فَمَنْ قَامَ بِهِ هَذَا الوَصْفُ الَّذِي ذَكَرْنَا مِنَ الْمُكَفَّرَاتِ وَغَيْرِهَا مَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَلَةِ فِي بَادِيَةٍ أَوْ حَاضِرَةٍ: فَهُوَ كَافِرٌ. كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ شِيْخُ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ - رَحْمَمُ اللَّهُ تَعَالَى - وَهَذَا هُوَ الَّذِي نَدِينُ اللَّهَ بِهِ فِي أَيِّ بَادِيَةٍ كَانَتْ أَوْ حَاضِرَةً.

ثُمَّ لَوْ ذَهَبْنَا نَذْكُرُ مَا أَحَدَثَهُ هُؤُلَاءِ مِنَ الْبَدْعِ وَالْغُلُوِّ وَالْمُجَاوِزَةِ لِلْحَدِّ فِي الْأَوْاْمِرِ وَالنَّوَاهِي لِطَالِ الْجَوابِ، وَالْعَاقِلُ يَسِيرُ فِيَنْظَرِهِ، وَالْهَدَايَةُ وَالتَّوْفِيقُ بِيَدِ اللَّهِ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ الْإِعْذَارُ وَالْإِنْذَارُ وَبِيَانِ الْحَقِّ.

وَمَنْ لَمْ يَقُمْ بِهِ وَصْفُ الْكُفَّارِ، وَكَانَ مُلتَزِمًا لِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ فَهُوَ مُسْلِمٌ، وَلَا نَكْفُرُهُ بِارْتِكَابِ الذُّنُوبِ وَالْمُعَاصِيِّ، وَلَا بِالْأَعْمَالِ الَّتِي لَا تَخْرُجُهُ مِنَ الْمَلَةِ.

وَمَنْ لَمْ يَسْلُكْ طَرِيقَ الشَّايَخِ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ سَلَكْ وَلَابِدُ عَلَى طَرِيقَةِ الْخَوَارِجِ الَّذِينَ يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ثُمَّ لَا يَعُودُنَّ إِلَيْهِ، فَإِنَّهُمْ - وَلَهُ الْحَمْدُ وَالْمَنَةُ - كَانُوا وَسْطًا بَيْنَ طَرْفَيْنِ، وَعَلَى هَذَيِّ بَيْنِ ضَلَالَتَيْنِ.

وَقَدْ قَالَ شِيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تِيمِيَّةَ - قَدْسَ اللَّهُ رُوحُهُ -: وَلِيَعْلَمُ أَنَّ الْمُؤْمِنَ تَجْبُ مَوَالَاتُهِ وَإِنْ ظَلَمْكَ وَاعْتَدَى عَلَيْكَ، وَالْكَافِرُ تَجْبُ مَعَادَاتُهِ

وإن أعطاك وأحسن إليك؛ فإن الله - سبحانه وتعالى - بعث الرسل، وأنزل الكتب ليكون الدين كله لله، فيكون الحب له ولأوليائه، والبغض لأعدائه، والإكرام لأوليائه، والإهانة لأعدائه، والثواب لأوليائه، والعقاب لأعدائه، فإذا اجتمع في الرجل الواحد خير وشر، وبر وفجور، وطاعة ومعصية، وسنة وبدعة: استحق من الموالاة والثواب بقدر ما فيه من الخير، واستحق من المعاداة والعقاب بحسب ما فيه من الشر، فيجتمع في الشخص الواحد موجباً الإكرام والإهانة، فيجتمع له من هذا وهذا، كاللص الفقير تقطع يده لسرقه، ويُعطى ما يكفيه من بيت المال ل حاجته.

هذا هو الأصل الذي اتفق عليه أهل السنة والجماعة، وخالفهم الخارج والمعتزلة ومن وافقهم عليه، فلم يجعلوا الناس إلا مستحقةً للثواب فقط، أو مستحقةً للعقاب فقط. وأهل السنة يقولون: إن الله يعذب بالنار من أهل الكبائر من يعذبه، ثم يخرجهم منها بشفاعة من يأذن له في الشفاعة وبفضله ورحمته، كما استفاضت بذلك السنة عن رسول الله ﷺ، والله أعلم. انتهى.

وقال - رحمه الله - في موضع آخر: ومن سلك طريق الاعتدال عظّم من يستحق التعظيم وأحبه ووالاه، وأعطى الحق حقه، فيعظم الحق، ويرحم الخلق، ويعلم أن الرجل الواحد يكون له حسنات وسيئات فيحمد ويذم، ويثاب ويعاقب، ويحب من وجهه ويبغض من وجه آخر، هذا هو مذهب أهل السنة والجماعة، خلافاً للخارج والمعتزلة ومن وافقهم كما بسط هذا في موضعه والله أعلم. انتهى.

فانظر - برحmk الله - إلى ما قرره شيخ الإسلام في مسألة الهجر: أن الرجل الواحد قد يجتمع فيه خير وشر، وبر وفجور، وطاعة ومعصية، وسنة وبدعة، فيستحق من الموالاة والثواب والعقاب بقدر ما فيه من الخير، ويستحق من المعاداة والعقاب بحسب ما فيه من الشر، فيجتمع في الشخص الواحد موجباً بالإكرام والإهانة، إلى آخر كلامه، فمن أهمل هذا ولم يراع حقوق المسلم التي يستحق بها الموالاة والثواب بقدر ما فيه من الخير، وكذلك يراعي ما فيه من الشر والمعصية والفسق والجور والبدعة وغير ذلك فيعامله بما يستحقه من المعاداة والعقاب بحسب ما فيه من الشر، فمن ترك هذا وأهمله سلك مسلك أهل البدع المخالفين لأهل الإسلام ومن حذا حذوهم ولابد.

وتأمل قوله: وهذا هو الأصل الذي اتفق عليه أهل السنة والجماعة، وخالفهم الخوارج والمعتزلة ومن وافقهم عليه، فلم يجعلوا الناس إلا مستحقةً للثواب أو مستحقةً للعقاب فقط. فإن هذا مخالف لما قاله أهل السنة والجماعة.

ثم انظر إلى ما يقوله هؤلاء المخالفون للمشائخ، هل هم متبعون لما عليه أهل السنة والجماعة، أو متبعون لمن خالفهم، يتبيّن لك خطأهم فيما ينقلونه وهم لا يعرفون معناه وما يراد به، بل يحكمون على أقوال أهل العلم بمجرد آرائهم وأفهامهم القاصرة. وما أحسن ما قال القائل:

يقولون أشياء ولا يعرفونها

وإن قيل هاتوا حققوا لم يحققا

فإن كان ما كان عليه المشايخ هو الحق والصواب الذي كان عليه أهل السنة والجماعة: فهو المطلوب وعليهم أن يرجعوا عما ارتكبوه من هذه الورطات المفضية بهم إلى المفاوز المهلكات، وإن لم يقبلوا ويرجعوا: قيل لهم ﴿هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين﴾، ﴿هل عندكم من علم فتخرجوه لنا إن تتبعون إلا الظن وإن أنتم إلا تخرصون﴾.

فإذا تقرر هذا وتبيّن لك أنهم لم يفهموا ما ذكره الشيخ محمد - رحمه الله تعالى - في الأعراب الذين كانوا في زمانه قبل أن يدخلوا في الإسلام، وأنهم وضعوه في غير موضعه، فجعلوه في الأعراب الذين هم بين ظهور المسلمين وظاهرهم الإسلام: فالعجب كل العجب ممن يصغي ويأخذ بأقوال أناس ليسوا بعلماء ولا قراءوا على أحد من المشايخ فيحسنون الظن بهم فيما يقولونه وينقلونه، ويسيئون الظن بمشايخ أهل الإسلام وعلمائهم الذين هم أعلم منهم بكلام أهل العلم، وليس لهم غرض في الناس إلا هدایتهم وإرشادهم إلى الحق الذي كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه وسلف الأمة وأئمتها.

وأما هؤلاء المتعلمون الجهال فكثير منهم - خصوصاً من لم يتخرج على العلماء منهم - وإن دعوا الناس إلى الحق فإنما يدعون إلى أنفسهم، ليصرفوا وجوه الناس إليهم؛ طلباً للجاه والشرف والترؤس على الناس، فإذا سئلوا أفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا.

وقد قال بعض السلف: «إن هذا العلم دين فانظروا عن من تأخذون دينكم»، وقال بعض العلماء: إن من سعادة العجمي والعربي إذا أسلموا:

أن يوفقا لصاحب سنة، ومن شقاوتهما أن يوفقا لصاحب بدعة» أو كما قال.

ولكن الشأن كل الشأن في معرفة صاحب السنة ومعرفة صاحب البدعة، فأما صاحب السنة فمن علاماته التي يعرف بها: الأخذ بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ في الأقوال والأعمال والهدي والسمت، ويأخذ بأقوال أصحاب رسول الله ﷺ وأقوال التابعين ومن بعدهم من السلف الصالح والأئمة المهتدين، ويعلم الناس أمر دينهم بالأهم فالأهم، ويربي بصغار العلم قبل كباره، ويسلك طريقة التيسير، كما قال تعالى: «وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ»<sup>(١)</sup>، وقال ﷺ: «إِنَّمَا بَعَثْتُمْ مِّسْرِينَ، وَلَمْ تَبْعَثُوا مَعْسِرِينَ»<sup>(٢)</sup>، وقد قال ﷺ: «إِيَاكُمْ وَالْغَلُو؛ فَإِنَّمَا أَهْلُكَ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغَلُو فِي الدِّينِ»<sup>(٣)</sup>، وقال ﷺ لما جاء الحبشة يلعبون يوم العيد في المسجد قام ينظر إليهم، ثم قال: «التعلم يهود أن في ديننا فسحة؛ إني بعثت بحنيفية سمحـة»<sup>(٤)</sup> ذكر هذا العماد ابن كثير - رحمـه الله تعالى - في تفسـيره على

(١) أخرجه الترمذـي في «سنـته» - أبواب الطهـارة - بـاب ما جاء في البول يصـيب الأرض: (٢٧٥/١) عن أبي هـريرة. في قصة الأـعرابـي الذي بالـفي المسـاجـدـ وأصلـ الحديثـ في الصـحـيـحـ.

(٢) أخرجه الإمامـ أـحمدـ والنـسـائيـ: (٥/٢٦٨) عنـ ابنـ عـباسـ.

(٣) أـصلـ الحديثـ في «الـصـحـيـحـيـنـ». قالـ الحـافـظـ في «الفـتـحـ»: (٤٤٤/٢) عنـ هـذـهـ الـزيـادةـ: روـاهـاـ السـراجـ منـ طـرـيقـ أـبـيـ الزـنـادـ عنـ عـروـةـ عنـ عـائـشـةـ. اـهـ.

وقـالـ الحـافـظـ ابنـ كـثـيرـ: (٢١٤/٢) والـزيـادةـ لهاـ شـواـهدـ منـ طـرـقـ عـدـةـ قدـ استـقـصـيتـ طـرقـهاـ فيـ شـرـحـ الـبـخـارـيـ. اـهـ.

قوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنِّي هَدَانِي رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينِنَا قِيمًا مَلَةً إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَمْوَارِ الَّتِي يَتَصَفُّ بِهَا أَهْلُ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ .

وَمِنْ ذَلِكَ : أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ عَلِيمًا فِيمَا يَأْمُرُ بِهِ ، عَلِيمًا فِيمَا يَنْهَا عَنْهُ ، حَلِيمًا فِيمَا يَأْمُرُ بِهِ ، حَلِيمًا فِيمَا يَنْهَا عَنْهُ ، رَفِيقًا فِيمَا يَأْمُرُ بِهِ ، رَفِيقًا فِيمَا يَنْهَا عَنْهُ .

وَمِنْ عَلَامَاتِ صَاحِبِ الْبَدْعَةِ : التَّشْدِيدُ ، وَالْغَلْظَةُ ، وَالْغَلُوُ فِي الدِّينِ ، وَمَجاوزَةُ الْحَدِّ فِي الْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي ، وَطَلْبُ مَا يُعَنِّتُ الْأُمَّةَ وَيُشَقِّ عَلَيْهِمْ وَيَحْرُجُهُمْ ، وَيُضَيِّقُ عَلَيْهِمْ فِي أَمْرِ دِينِهِمْ ، وَتَكْفِيرُهُمْ بِالذُّنُوبِ وَالْمَعَاصِي ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مَا هُوَ مَشْهُورٌ مذُكُورٌ مِنْ أَحْوَالِ أَهْلِ الْبَدْعَةِ .

فَهُؤُلَاءِ هُمُ الَّذِينَ نَخْشِيُ عَلَى مِنْ سَلَكَ طَرِيقَتِهِمْ أَنْ يَوْقِعُوا مِنْ تَدِينِ الْأَعْرَابِ مِنْ مَنْ لَمْ يُتَمَكَّنْ مِنْ مَعْرِفَةِ الدِّينِ وَتَفَاصِيلِ الْأَحْكَامِ فِيمَا يَخَالِفُ طَرِيقَةَ أَهْلِ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنْ هَذِهِ الْبَدْعَةِ الَّتِي تَفْضِي بِهِمْ إِلَى مَجاوزَةِ الْحَدِّ فِي الْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي .

وَلَكُنَّ اللَّهُ - وَلَهُ الْحَمْدُ وَالْمَنَةُ - قَدْ مَنَّ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْإِخْرَانِ بِمَعْرِفَةِ هَذَا الدِّينِ وَقَبُولِهِ وَالانْقِيادِ لَهُ وَتَرْكِ مَا كَانُوا عَلَيْهِ أُولَئِكَ مِنَ أَمْوَارِ الْجَاهْلِيَّةِ ، فَنَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَمْنَعْ عَلَيْنَا وَعَلَيْهِمْ بِالثَّبَاتِ عَلَى الإِسْلَامِ وَمَعْرِفَتِهِ وَمَحْبَبِهِ وَإِيَّاَرَهُ ، وَقَبُولِ الْحَقِّ مَمْنَ جَاءَ بِهِ ، وَأَلَا يَزِيغَ قَلْوَبِنَا بَعْدَ إِذْ هَدَانَا ، وَأَنْ يَتَوفَّنَا وَإِيَّاهُمْ عَلَى الإِسْلَامِ غَيْرِ خَرَايَا وَلَا مَفْتُونِينَ .

## فصل

المسألة الثانية: قول السائل: إنهم يحتاجون بياناً في فضل المهاجر على الذي ما هاجر.

والجواب: أن نقول: قد كان من المعلوم بالضرورة من دين الإسلام فضل الهجرة وفضل من هاجر على من لم يهاجر، وهذا مما لا يمتنع فيه عاقل، ولا يشك فيه مسلم.

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَهَا جِرْ في سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدُ فِي الْأَرْضِ مَراغِمًا كَثِيرًا وَسَعَةٌ وَمَنْ يَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهِ مَهاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يَدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوهُمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَلَا جُنَاحَ لِأَنَّهُمْ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ قُتُلُوا أَوْ ماتُوا لِيَرْزَقَنَاهُمُ اللَّهُ رِزْقًا حَسَنًا وَإِنَّ اللَّهَ لَهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ \* لِيَدْخُلُنَاهُمْ مَدْخَلًا يَرْضُونَهُ وَإِنَّ اللَّهَ لَعَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾، وقال الله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فَتَنَاهُ، ثُمَّ جَاهَدُوا، وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

ففي هذه الآيات كلها فضيلة الهجرة وفضيلة من هاجر على من لم يهاجر، وفيها بيان ما أعد الله لهم من الأجر والثواب في الدنيا والآخرة. ومن أصدق من الله قيلاً؟ ومن أحسن من الله حديثاً؟

وقال تعالى: ﴿يَا عَبادِي الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَاعْبُدُونِ﴾، قال الإمام محمد بن جرير الطبرى فى تفسيره على هذه الآية:

يقول - تعالى ذكره - للمؤمنين من عباده: يا عبادي الذين وحدوني وأمنوا برسولي إن أرضي واسعة، لم تضيق عليكم، فتقىموا بموضع منها لا يحل لكم المقام فيه ، ولكن إذا عمل بمكان منها بمعاصي الله فلم تقدروا على تغييره فاهربوا منه . وساق بسنده عن سعيد بن جبير في قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ﴾ قال: إذا عمل فيها بالمعاصي فاخرج منها . وساق من طريق وكيع عن سعيد بن زيد مثله ، قال: اهربوا؛ فإن أرضي واسعة . وعن عطاء: إذا أُمِرْتُمُ بالمعاصي فاهربوا . وعن عنه: مجانية أهل المعاصي . وعن مجاهد في قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ﴾ قال: فهاجروا وجاهدوا . انتهى .

وقد توعد الله - سبحانه وتعالى - من أقام بين أظهر المشركين وهو قادر على الهجرة ولم يهاجر بقوله - تعالى -: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمْ كُنْتُمْ كَانُوا كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتَهاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مُأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا \* إِلَّا الْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَلْدَانِ لَا يُسْتَطِعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا \* فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفْوًا غَفُورًا﴾ قال ابن كثير - رحمه الله تعالى -: فهذه الآية عامة في كل من أقام بين ظهراني المشركين وهو قادر على الهجرة ، وليس متمناً من إقامة الدين ،

فهو مرتكب حراماً بالإجماع وبنص هذه الآية، حيث يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تُوْفَاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ﴾ أي: بترك الهجرة ﴿قَالُوا فَيْمَا كَتَمْ﴾ أي: لِمَ مَكْتَمْ هاهنا وتركتم الهجرة ﴿قَالُوا كَنَا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلْمَ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتَهاجِرُوا فِيهَا فَأَوْلَئِكَ مَاوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ انتهى.

وقال شيخنا الشيخ عبد اللطيف - رحمه الله تعالى - في بعض رسائله، وقد سأله بعض الإخوان عمن كان في سلطان المشركين، وعرف التوحيد، وعمل به، ولكن ما عاداهم ولا فارق أوطنهم. فأجابه بقوله: إن هذا السؤال صدر عن عدم تعقل لصورة الأمر، والمعنى المقصود من التوحيد والعمل به، لأنه لا يتصور أنه يعرف التوحيد وي العمل به ولا يعادى المشركين. ومن لم يعادهم لا يقال له: عرف التوحيد وعمل به. والسؤال متناقض - وحسن السؤال مفتاح العلم - وأظن مقصودك من لم يظهر العداوة ولم يفارق، ومسألة إظهار العداوة غير مسألة وجود العداوة: فال الأول يعذر به مع العجز والخوف ، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَتَقَوَّمُوْنَهُمْ تَقَوَّةً﴾ والثاني لابد منه ، لأنه يدخل في الكفر بالطاغوت ، وبينه وبين حب الله ورسوله تلازم كلي ، لا ينفك عنه المؤمن ، فمن عصى الله بترك إظهار العداوة فهو عاصي الله . فإذا كان أصل العداوة في قلبه فله حكم أمثاله من العصاة . فإذا انصاف إلى ذلك ترك الهجرة فله نصيب من قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ تُوْفَاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ﴾ الآية . لكنه لا يكفر ، لأن الآية فيها الوعيد لا التكبير . وأما الثاني الذي لا يوجد في قلبه شيء من

العداوة فيصدق عليه قول السائل: لم يعاد المشركين. فهذا هو الأمر العظيم والذنب الجسيم. وأي خير يبقى مع عدم عداوة المشركين. والخوف على النَّخْلِ والمساكن ليس بعذر يوجب ترك الهجرة. قال الله تعالى: ﴿يَا عَبَادِي الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضَيِ وَاسْعَةً فَإِيَّاهُ فَاعْبُدُونَ﴾ انتهى.

فإذا عرفت هذا وتبيّن لك فالشأن كل الشأن، والخوف كل الخوف على من هاجر من إخواننا الذين دخلوا في هذا الدين وأحبوه، ورغبوا فيما عند الله والدار الآخرة، وتركوا ملاد أنفسهم وشهواتهم لله، وحصلت لهم هذه الفضائل العظيمة والمواهب الجسيمة. ثم صار بعضهم ممن ليس له علم ولا معرفة بمدارك الأحكام الشرعية يسعى ويکدح في إبطال هجرته أو ما يقدح فيها أو ينقص أجرها وثوابها، مما قد يجري على ألسنة كثير منهم من الأمور التي أحدها وابتدعها من تجاوز الحد، وغلا في الدين، واتبع غير سبيل المؤمنين.

فمن ذلك قولهم: إنه لا إسلام لمن لم يهاجر من الأعراب، وإن كان قد دخل في الدين وأحبه ووالى أهله، وترك ما كان عليه أولاً من أمور الجاهلية إلا أن يهاجر، ومن لم يهاجر فليس بمسلم عندهم.

ومن ذلك أيضاً أنه إذا مرت قافتهم على بعض الأعراب الذين ظاهرون الإسلام وفيهم من تميز بمعارف الدين والدخول فيه وترك ما كانوا عليه من أمور الجاهلية لم يسلموا عليهم ابتداء، ولا يردون السلام عليهم، ولا يأكلون ذبائحهم، لأنهم لم يهاجروا معهم.

وهذا خلاف ما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه وسلف الأمة وأئمتها . ففي صحيح مسلم عن بريدة - رضي الله عنه - ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً . فقال : «اغزوا باسم الله في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تغلوا ، ولا تغدوا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليداً . وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاثة خصال أو خلال فأيتها ما أجابوك فاقبل ، وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى الإسلام ، فإن أجابوك فاقبل منهم ، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين ، وأنبئهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين ، وعليهم ما على المهاجرين ، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأنبئهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين ، يجري عليهم حكم الله تعالى ولا يكون لهم في العنمية والفيء شيء ؛ إلا أن يجاهدوا مع المسلمين »<sup>(١)</sup> الحديث بتمامه .

فأنبئ ﷺ أن من دُعيَ إلى الإسلام فأجاب إليه ، وأبى أن يتحول من دارهم إلى دار المهاجرين فإنهم يكونون كأعراب المسلمين ، يجري عليهم حكم الله . فأثبت لهم ﷺ الإسلام ، ولم ينفعه عنهم ، لكونهم لم يهاجروا .

فمن جعل حكم أعراب المسلمين الذين لم يهاجروا وقد تميزوا عن غيرهم بالدخول في هذا الدين ومحبته والانتساب إليه واشتهروا بذلك وعرفوا به ؛ حكم من لم يعرف هذا الدين ولم يدخل فيه ولا أحبه في عدم

---

(١) مسلم : (٣/١٣٥٦ - ١٣٥٧) في كتاب الجهاد والسير .

موالاتهم ومحبتهم وعدم السلام عليهم وامتنع من أكل ذبائحهم فقد أخطأوا وتجاوز الحد، وخالف سبيل المؤمنين، واتبع سبيل من خالفهم من المبدعين.

ومن ذلك أيضاً أنهم يلزمون من دخل في هذا الدين من الأعراب وغيرهم بلبس عصابة، ويسمونها: العمامة. فمن لبسها كان من الإخوان الداخلين في الدين، ومن لم يلبسها فليس من الإخوان؛ لأنه لم يلبس السنة عندهم، وزعموا أن هذه العمامة زي وشعار يتميز به من دخل في هذا الدين عندهم لم يدخل فيه. فمن رأوها عليه أحبوه ووالوه وسلموا عليه. ومن لم يروها عليه لم يسلموا عليه ولم يردوا عليه السلام؛ لأنه ليس من الإخوان ولم يلبس السنة.

وقد ذكرنا ما يبطل هذه البدعة ويردها في «إرشاد الطالب إلى أهم المطالب» مستوفاة بأدلةها، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية - قدس الله روحه - في كتاب الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان:

فصل: وليس لأولياء الله شيء يتميزون به عن الناس في الظاهر من الأمور المباحات، فلا يتميزون بلباس دون لباس إذا كان كلامهما مباحاً، ولا بحلق شعر أو تقصيره أو تصفييره إذا كان مباحاً، كما قيل: كم من صديق في قباء، وكم من زنديق في عباء إلى آخر كلامه - رحمة الله تعالى -.

فيَّـ - رحمة الله تعالى - أنه ليس لأولياء الله المتقيين لباس يتميزون به عن الناس في الظاهر من الأمور المباحات.

وقال ابن القيم - رحمه الله تعالى - في «مدارج السالكين» لما ذكر حال أولياء الله المتقيين، قال : وهم مستترون عن أعين الناس بأسبابهم وصنائعهم ولباسهم ، لم يجعلوا لطلبهم ولإرادتهم إشارة تشير إليهم : اعرفوني . انتهى .

وهؤلاء الجهال يأمرون الناس أن يلبسوا عمامئ يتميزون بها عن الناس ، ويشار إليهم ، ويعرفون بها .

إذا فهمت هذا فاعلم أنه ليس مقصودنا بإنكار هذه العمامئ لبسها فإنها من المباحثات والعادات . وإنما الإنكار زعمهم أن الرسول ﷺ سنه وشرعها لأمته ، وأنها شعار يتميز به من دخل في هذا الدين عن غيره . وهذا لم يشرعه الله ولا رسوله ، ولا قاله المحققون من أهل العلم .

ومن ذلك أنهم ينكرون على من ليس عقالاً من صوف ، ولا يسلمون عليه ، ويقولون : إنه لم يكن في عهد رسول الله ﷺ ولم يلبسه لا هو ولا أصحابه ، وهم يلبسون المشالح السود والبيض والحرم والغتر (الشمع) والرسول ﷺ لم يلبسها لا هو ولا أصحابه ، ولم تكن في عهده ولا في عهد أصحابه ، فكيف يكون لبس هذه حلالاً ولبس تلك حراماً؟ وهذا من جهلهم وعدم معرفتهم بمواقع الخطاب في الحلال والحرام ، وما يترب على ذلك من القول على الله بلا علم . والله المستعان .

واعلم أيها الناظر في هذه الأوراق : أنني لم أقل هذا الكلام طعناً على الإخوان ولا عيباً لهم ولا تتبعاً لمساويهم ، ولا يظن هذا بنا إلا رجل سوء أو من أعمى الله بصيرة قلبه لعدم علمه ومعرفته بما يفرق بين الحق والباطل

وبين ما شرعه الله ورسوله وما لم يشرعه.

وإنما مقصودنا بهذا الكلام نصح للإخوان وشفقة عليهم أن يصدر  
منهم ما يبطل هجرتهم أو يقدح فيها أو ينقص أجراها وثوابها.

وقد تحققنا أن الإخوان لا يريدون إلا الحق ومتابعة الرسول في أقواله  
وأفعاله ، ولكن قد يُدْخِلُ عليهم بعض هؤلاء الجهال هذه الأمور ظنناً منهم  
أنها من الدين ومما جاء به الرسول ﷺ ، وذلك من جهلهم وعدم علمهم ،  
قال بعض العلماء :

والعلم ليس بنافع أربابه  
ما لم يفده نظراً وحسن تَبَصُّرٍ  
وقول الآخر :

والعلم للرجل اللبيب زيادة  
ونقيصة للأحمق الطياش  
مثل النهار يزيد أبصار الورى  
نوراً ويعمي أعين الخفافش  
والله يقول الحق وهو يهدي السبيل ، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

## فصل

**المسألة الثالثة:** الذي يظهر من البدو بعد ما نزل وبني بيته ثم خرج إلى البادية، لكن على محنة الإسلام والمسلمين، وليس من نيته الرجوع، ما الذي يلحقه من الوعيد؟

**الجواب:** الذي هاجر من البدو وبني بيته ثم خرج إلى البادية وليس من نيته الرجوع فهذا قد فعل كبيرة من الكبائر، وارتكب أمراً محظياً، كما ذكر ذلك أهل العلم، ولا يخرجه ذلك من الملة، وله من الحقوق الإسلامية بقدر ما معه منها، فيحب ويُوالى على ما التزمه من شرائع الإسلام، ويُبغض ويُعادى بقدر ما ارتكبه من فعل هذه الكبيرة، واستحق من الوعيد ما يستحقه فاعل الكبيرة من اللعنة، كما روى الطبراني من حديث جابر بن سمرة مرفوعاً: «لعن الله من بدا بعد هجرته، إلا في الفتنة»<sup>(١)</sup>.

وما رواه النسائي عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً: «لعن الله أكل الربا ومؤكله» الحديث، وفيه «والمرتد بعد هجرته أعزابياً»<sup>(٢)</sup>. قال ابن الأثير في «النهاية»: من رجع بعد هجرته إلى موضع من غير عذر يعدونه كالمرتد. انتهى من «الفتح».

(١) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: (٥/٢٥٤) رواه الطبراني وفيه من لم أعرفهم. اهـ.

(٢) النسائي: (٨/١٤٧).

ومثله ما رواه البخاري عن سلمة بن الأكوع أنه لما دخل على الحجاج ، قال : يا ابن الأكوع ارثدَّ على عقبيك ، تعربيت؟ قال : لا ، ولكن رسول الله ﷺ أذن لي في البدو<sup>(١)</sup> . انتهى .

وإذا كان المرتد بعد هجرته أعزابياً ملعوناً من أجل خوف الجفا ونسيان العلم ولمصالح الإسلام والأعراب إذ ذاك أحسن حالاً وأكمل عقولاً؛ فكيف الحال بالأعراب الذين لم يتمكنوا من معرفة الدين ومعرفة شرائع الإسلام في هذه الأزمان ؟ فهم أحق وأولى بهذه العقوبة .

وأما قول ابن الأثير: كل من رجع بعد هجرته إلى موضع من غير عذر يعدونه كالممرتد . فالمراد بهذه الردة: الردة الصغرى ، التي لا تخرجه من الملة ، بدليل ما تقدم من الأحاديث في الوعيد على من فعل ذلك باللعنـة ، وبما ذكره العمـاد ابن كثـير في تفسـيره على قوله تعالى : ﴿إِن تجتـبـوا كـبـائـرـ ما تـنـهـونـ عـنـهـ نـكـفـرـ عـنـكـمـ سـيـئـاتـكـمـ وـنـدـخـلـكـمـ مـدـخـلاـ كـرـيمـاـ﴾ فقال : - رحـمهـ اللهـ - :

قال ابن أبي حاتم : ثنا أحمد بن سنان ، قال : ثنا أبو أحمد - يعني الزبيـريـ - ثـناـ عـلـيـ بـنـ صـالـحـ ، عـنـ عـثـمـانـ بـنـ الـمـغـيـرـةـ ، عـنـ مـالـكـ بـنـ جـرـيرـ ، عـنـ عـلـيـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ - قـالـ : «الـكـبـائـرـ إـشـراكـ بـالـلـهـ ، وـقـتـلـ النـفـسـ ، وـأـكـلـ مـالـ يـتـيمـ ، وـقـذـفـ الـمـحـصـنـاتـ ، وـالـفـرـارـ مـنـ الزـحـفـ ، وـالتـعـربـ بـعـدـ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفتنة من « الصحيحه » - باب التعرّب في الفتنة - ومسلم في « الصحيحه » : (١٤٨٦ / ٣) كتاب الإمارة .

الهجرة» وذكر الحديث بتمامه<sup>(١)</sup>. انتهى . فذكر - رضي الله عنه - أن التعرّب بعد الهجرة من الكبائر.

وكلام السلف - رحمهم الله - في هذه المسألة معروف مشهور في كتب الحديث والتفسير، لا يخفى ذلك على من طلب الحق، ومقصوده اتباع سبيل المؤمنين ، والله المستعان .

---

(١) «تفسير ابن كثير»: (٤٨٥/١).

## فصل

**المسألة الرابعة:** قول السائل: من خرج في غنمه وقت الربع ونيته  
الرجوع، ما الذي له؟ وما الذي عليه؟

**الجواب:** هذه المسألة قد ذكرنا جوابها في «إرشاد الطالب إلى أهم  
المطالب» أنه إذا خرج بعض من نزل في دار الهجرة إلى البدية لأجل  
غنمه ومن نيته الرجوع إلى مسكنه وداره التي هاجر إليها لا يقع عليه وعيد  
من تعرّب بعد الهجرة؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «إنما الأعمال بالنيات،  
 وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى  
الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيّبها أو امرأة يتزوجها فهجرته  
إلى ما هاجر إليه»<sup>(١)</sup>، وهذا الذي خرج إلى غنمه ليصلحها ويتعاهد  
أحوالها ثم يرجع إلى مهاجره، ليس من نيته التعرّب بعد الهجرة، ولا رغبة  
عن الإسلام وأهله؛ فلا يدخل في الوعيد، إلى آخر ما ذكرناه فيه، والله  
أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحة»: (رقم ١)، ومسلم: (١٥١٥/٣).

## فصل

**المسألة الخامسة:** قول السائل في الذي نزل في دار الهجرة، ثم بعد ما نزل باع بيته ثم خرج مع البادية، ظاهره رغبته عن الدين وربما سبّه. ماذا حاله؟

**الجواب:** من هاجر إلى بلد من بلدان المسلمين وابتلى بها بيته ثم بدا له أن يرجع إلى البادية فباع منزله وظاهره الرغبة عن الدين وربما سبّه، فهذا إذا رغب عن الدين أو سبّه فهو كافر مرتد عن الإسلام، وليس حاله كحال من تعرّب بعد الهجرة، ولم يرغب عن الدين ولا سبّه، فإن هذا مرتكب كبيرة من الكبائر بإجماع العلماء. وأما الذي رغب عن الدين أو سبّه فهو كافر، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَىٰ الشَّيْطَانُ سُوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ - إِلَىٰ قَوْلِهِ - ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهُ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾ وهذا مما لا إشكال فيه والله الحمد والمنة، كما قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله تعالى - في رسالته للشريف لما سأله الشريف: عما تكفرون به الرجل؟ فأجابه بقوله:

نقول: أعداؤنا معنا على أنواع، فذكر الأول، ثم قال: النوع الثاني من عرف ذلك وتبيّن في سبّه دين الرسول ﷺ مع ادعائه أنه عليه وأنه عامل به، وتبيّن في مدح من عبد «يوسف والأشقر» ومن عبد «أبا علي والخضر»

من أهل الكويت ، وفضلهم على من وَحَدَ الله وترك الشرك ، فهذا أعظم كفراً من الأول . وفيه قوله تعالى : ﴿فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ﴾ الآية . وهو من قال الله فيهم : ﴿وَإِنْ نَكْثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ﴾ الآية انتهى .

ومقصود : أن من عرف الدين ثم بعد ما عرفه رغب عنه ورجع إلى البادية ، أو سب الدين فهو كافر .

## فصل

المسألة السادسة: قول السائل: إذا قدم بعض الزائرين من الإخوان وقف في المسجد، ثم قال: السلام عليكم أيها الإخوان! إخواننا يسلمون عليكم، ثم ثار أهل المسجد للسلام عليه، وحصل نوع تشويش وقطع صلاة الذين يصلون الراتبة. هل مثل هذا مشروع أم لا؟

الجواب: هذا الذي يفعله بعض الزائرين من الإخوان إذا قدموا على إخوانهم قاموا بعد الصلاة في المسجد، فقالوا: السلام عليكم أيها الإخوان! إخواننا يسلمون عليكم. أمر محدث مبتدع في الدين، لم يفعله أحد من الصحابة على عهد رسول الله ﷺ ولا على عهد الخلفاء الراشدين من بعده، ولا فعله أحد من التابعين، ولا من بعدهم من أئمة السلف. ولا ذُكرَ هذا عن أحد من العلماء، فكان أمراً مخترعاً مبتدعاً في الدين، وشرعأً لم يأذن الله به، بل هو مما استحسنه هؤلاء الذين لا معرفة لهم بما سنه رسول الله ﷺ وشرعيه لأمته، ويظنون أن هذا قربة لله وطاعة، وما علموا أن البدع لا تكون إلا في الدين. فإذا فهمت ما ذكرته لك وانصاف إلى فعل هذه البدع نوع تشويش على المصليين أو قطع صلاتهم، لم يرجعوا بالكافف، وقعوا في أمر عظيم ووعيد شديد، كما ورد في الحديث عن أبي جheim عبد الله بن الحارث ابن الصمة الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الإثم لكان أن يقف

أربعين خيراً له من أن يمر بين يدي المصلي». قال أبو النضر: لا أدرى  
قال: أربعين يوماً أو شهراً، أو سنة. رواه البخاري<sup>(١)</sup>.

وكذلك ورد النهي عن الجهر بقراءة القرآن بين المصليين؛ لثلا  
يشوش عليهم صلاتهم. وقد كان من المعلوم أن قراءة القرآن من أفضل  
الأعمال، وهي مشروعة فنها لأجل ذلك، فكيف الحال بمن فعل  
أمراً غير مشروع ولا مأذون فيه؟ فكان أجدر وأولى بأن ينهى عن هذا الفعل  
المبتدع، الذي يحصل به قطع صلاة المصليين أو تشویش عليهم.

ثم إنه ليس هذا الأمر بأقل مما فعله بعض المتنطعين المتعمعين  
الغالين في الدين على عهد الصحابة - رضي الله عنهم - من الاجتماع على  
التسبيح والتهليل والتكبير، الذي هو من أفضل الأعمال وأجل العبادة،  
لكن لما لم يكن على عهد رسول الله ﷺ، ولم يتبع به أحد من الصحابة  
على هذا الوجه الذي فعلوه، أنكر ذلك عليهم أفالصل الصحاـة - رضي  
الله عنهم - كعبد الله بن مسعود وأبي موسى الأشعري، كما ذكر ذلك أهل  
العلم.

قال الدارمي: أخبرنا الحاكم بن المبارك، أنبأنا عمرو بن يحيى، قال  
سمعت أبي يحدث عن أبيه؛ قال: كنا نجلس على باب عبد الله بن  
مسعود قبل صلاة الغداة، فإذا خرج مشينا معه إلى المسجد، فجاء أبو  
موسى الأشعري، فقال: أخرج أبو عبد الرحمن؟ قلنا: لا. فجلس. فلما

---

(١) (٥٨٤/١)، ومسلم: (٣٦٣/١).

خرج قال : يا أبا عبد الرحمن ! إني رأيت في المسجد أمراً أنكرته ، ولم أمر - والله الحمد - إلا خيراً ، قال : فما هو ؟ فقال : إن عشت فستراه .

قال : رأيت في المسجد قوماً جلوساً ، يتظرون الصلاة ، في كل حلقة رجل ، وفي أيديهم حصى ، فيقول : كبروا مائة . فيكبرون مائة . فيقول : هلوا مائة . فيهلكون مائة . فيقول : سبحوا مائة . فيسبحون مائة .

قال : فماذا قلت لهم ؟ قال : ما قلت لهم شيئاً ، أنتظر أمرك . قال : أفلأ أمرتهم أن يعدوا سيئاتهم ، وضمنت لهم أن لا يضيع من حسناتهم شيئاً .

ثم مضى حتى أتى حلقة ، فقال : ما هذا ؟ قالوا : له : حصى نعد به التكبير والتهليل والتسبيح . قال : فعدوا سيئاتكم ، فأنا ضامن أن لا يضيع من حسناتكم شيئاً . ويحكم يا أمة محمد ! ما أسرع هلكتكم ! هؤلاء صحابة نبيكم ﷺ متوافرون ، وهذه ثيابه لم تبل ، وأنيته لم تنكسر ، والذي نفسي بيده إنكم لعلى ملة هي أهدى من ملة محمد ، أو مفتحي باب ضلاله . قالوا : والله يا أبا عبد الرحمن ! ما أردنا إلا الخير . قال : وكم من مريد للخير لم يصبه ؟ إن رسول الله ﷺ حدثنا أن قوماً يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم . وأيم الله إني لأرى أكثرهم منكم . فقال عمر بن سلمة : رأينا عاملاً أولئك يطاعنونا يوم النهرawan مع الخوارج <sup>(١)</sup> . انتهى .

---

(١) «سنن الدارمي» : (٦٠ / ١).

وقال أيضاً - رحمه الله ورضي الله عنه - من كان منكم مستنّاً فليستن  
بمن قد مات، فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة، أولئك أصحاب محمد ﷺ  
كانوا أبر هذه الأمة قلوبياً، وأعمقها علماً، وأقلها تكلاً، قوم اختارهم الله  
لصحبة نبيه، ولإظهار دينه، فاعرفوا لهم فضلهم، وخذلوا بهديهم، فإنهم  
كانوا على الصراط المستقيم. انتهى.

فانظر إلى قوله - رضي الله عنه - : وأقلهم تكلاً . وهؤلاء الجهلة لا  
يقبلون إلا من يُضيق عليهم ويشدد عليهم، ولا يقبلون رخصة الله في  
التسير وعدم التكلف.

وقال حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - : «كُلُّ عبادة لا يَتَبَعَّدُهَا  
 أصحاب محمد ﷺ فلا تَبَعَّدُوها، فإن الأول لم يدع للآخر مقاماً.  
فاتقوا الله يا معاشر القراء! وخذلوا طريق من كان قبلكم». رواه أبو داود.  
انتهى.

ثم اعلم - وفقك الله - أنه قد بلغنا وسمعنا أشياء كثيرة من هذه البدع  
والمنكرات المحدثة في الدين، التي أحدثها من أحداثها من أزمان  
تطاول، فلم تُنكِرْ حتى فشت في الناس.

كما قال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبو بطين - رحمه الله - في  
بعض رسائله : وما أخواني على من عاش أن يرى أموراً كثيرة لا منكر لها.  
فلما لم تنكر هذه البدع ابتدأ وتركت تفاصيل الأمر، وفشت في كثير من  
العوام من الأعراب وغيرهم، حتى صعب إخراجها من قلوبهم. ولما  
أنكرنا شيئاً منها ، قال بعضهم : هؤلاء يميتون السنن.

وقد ذكرت لنا عن بعضهم أنهم يقولون : هذا كلام الشيخ محمد بن عبد الوهاب في البدو ، والمشايخ اليوم يقولون ويقولون ، وليس علينا إلا بيان الحق ورد الخلق إلى ما فيه صلاحهم وهدايتهم إلى سلوك الصراط المستقيم المخالف لما عليه أهل الأهواء والبدع . والتوفيق والهداية بيد الله ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت وإليه أنيب .

## فصل

ثم لم فرغنا من تسويق هذه الأوراق ورد علينا منك رسالةً تطلب فيها أن نكتب لك قصة الخوارج مستوفاة من حين خروجهم على عليٍ - رضي الله عنه - إلى آخر ما كان من أمرهم . فقد ذكر ذلك شيخنا الشيخ عبد اللطيف في رده على داود بن جرجيس . وهذا نص ما ذكر ، وبه الكفاية . قال - رحمه الله -<sup>(١)</sup> :

إنه لما اشتد القتال يوم صفين قال عمرو بن العاص لمعاوية بن أبي سفيان : هل لك في أمر أعرضه عليك لا يزيدنا إلا اجتماعاً ولا يزيدكم إلا فرقة؟ قال : نعم ، قال : نرفع المصاحف ، ثم نقول لما فيها : هذا حكم بيننا وبينكم . فإن أبي بعضهم أن يقبلها رأيت فيهم من يقول : ينبغي لنا أن نقبلها . فتكون فرقة فيهم . فإن قبلوا رفعنا القتال عنا إلى أجل .

فرفعوا المصاحف بالرماح ، وقالوا : هذا كتاب الله بيننا وبينكم ، من لشغور الشام بعد أهله؟ من لشغور العراق بعد أهله؟

فلما رأها الناس قالوا : نجيب إلى كتاب الله .

فقال لهم عليٌّ : عباد الله! امضوا على حكمكم وصدقكم ، فإنهم ليسوا بأصحاب دين ولا قرآن أنا أعلم بهم منكم ، والله ما رفعوها إلا

---

(١) «منهاج التأسيس والتقديس» : ص ٢٥ - ٣٥ . ط أنصار السنة . تحقيق : محمد حامد الفقي .

خديعة، ووهنا ومكيدة. قالوا: لا يسعنا أن نُدعى إلى كتاب فنأبى أن نقبله.

وقال لهم عليٌّ: إنما أقاتلهم ليدينوا بحكم الكتاب، فإنهم قد عصوا الله ونسوا عهده.

قال له مسعر بن فدكي التميمي وزيد بن حصين الطائي في عصابة من القراء: يا علي أجب إلى كتاب الله إذا دعيت إليه وإنما دفعناك برمتك إلى القوم، أو نفعل بك كما فعلنا بابن عفان. فلم يزالوا به حتى نهى الناس عن القتال، ووقع السباب بينهم وبين الاشتر وغيره ومن يرى عدم التحكيم.

فقال الناس: قد قبلنا أن نجعل القرآن بيننا وبينهم حكماً، فجاء الأشعث بن قيس إلى عليٍّ فقال: إن الناس قد رضوا بما دعواهم إليه من حكم القرآن، إن شئت أتيت معاوية. قال عليٌّ: أتته، فأتأه. فقال: لأي شيء رفعوا المصاحف؟ قال: لرجوع نحن وأنتم إلى ما أمر الله به في كتابه، تبعثون رجالاً ترضون به، ونبعث رجالاً نرضى به، فتأخذ عليهما أن يعملا بما في كتاب الله، لا يعدلان عنه. فعاد إلى عليٍّ فأخبره. فقال الناس: قد رضينا. قال أهل الشام: رضينا عمرو بن العاص. وقال الأشعث، وأولئك القوم الذين صاروا خوارج: رضينا بأبي موسى الأشعري. فراودهم عليٌّ على غيره، وأراد ابن عباس. قالوا: والله لا نبالي أنت كنت حكماً أم ابن عباس، ولا نرضى إلا رجالاً منك ومن معاوية سواء، وأبوا غير أبي موسى. فوافقهم عليٌّ كرهاً. وكتب كتاب التحكيم.

فلما قرئ على الناس سمعه عروة بن أمية أخو أبي بلال. قال: تحكمون في أمر الله الرجال، لا حكم إلا لله. وشد بسيفه فضرب دابة من قرأ الكتاب. وكان ذلك أول ما ظهرت الحرورية الخوارج. وفشت العداوة بينهم وبين عسكر علي، وقطعوا الطريق في إيايهم بالتشاتم والتضارب بالسياط.

تقول الخوارج: يا أعداء الله! داهتم في دين الله.  
ويقول الآخرون: فارقتم إمامنا، ومزقتم جماعتنا. ولم يزالوا كذلك حتى قدموا العراق، فقال بعض الناس من المتخلفين: ما صنع عليّ شيئاً، ثم انصرف بغير شيء. فسمعها عليّ فقال: وجوه قوم ما رأوا الشام، ثم أنسد شعراً:

أخوك الذي إن أجرَضْتَكَ ملمةً

من الدهر لم يربح لِيَتَكَ واجماً  
وليس أخوك بالذي إن تشعبت  
عليك الأمور ظل يلحاك لائماً

فلما دخل الكوفة ذهبت الخوارج إلى حوراء فنزل بها اثنا عشر ألفاً على ما ذكره ابن جرير. ونادى مناديهم: أن أمير القتال: شبث بن رباعي التميمي. وأمير الصلاة: عبد الله بن الكواء اليشكري. والأمر شوري بعد الفتح، والبيعة لله عز وجل، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. فلما سمع عليّ ذلك وأصحابه قاتلوا إليه الشيعة، فقالوا له: في أعناقنا بيعة ثانية، نحن أولياء من واليت، وأعداء من عاديت.

قالت لهم الخوارج : استبقتم أنتم وأهل الشام إلى الكفر كَفَرْسَيْنِ رهان ، أهل الشام بايعوا معاوية على ما أحب . أنتم بايعتم علياً على أنكم أولياء من والى وأعداء من عادى . يريدون أن البيعة لا تكون إلا على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، لأن الطاعة له تعالى .

وقال لهم زياد بن النضر : والله ما بسط عليٌّ يده فبایعنه قط ، إلا على كتاب الله وسنة نبيه ، ولكنكم لما خالفتموه جاءت شيعته ، فقالوا : نحن أولياء من واليت وأعداء من عاديت ، ونحن كذلك وهو على الحق والهدى ، ومن خالقه ضال مضل .

وبعث عليٌّ - رضي الله عنه - عبد الله بن عباس إلى الخوارج فخرج إليهم ، فأقبلوا يكلمونه ، فقال : نقمتم من المحكمين وقد قال الله عزوجل ﴿فَابْعُثْنَا حَكْمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحْكَمًا مِّنْ أَهْلَهَا﴾ الآية . فكيف بأمة محمد ﷺ ! قالوا له : ما جعل الله حكمه إلى الناس وأمرهم بالنظر فيه فهو إليهم ، وما حكم فأمضى فليس للعباد أن ينظروا فيه ، في الزنا مائة جلدة ، وفي السارق قطع يده ، فليس للعباد أن ينظروا في هذا .

قال ابن عباس : فإن الله تعالى يقول : ﴿يَحْكُمْ بِهِ ذُو الْعِدْلِ مِنْكُمْ﴾ قالوا : تجعل الحكم في الصيد والحرث وبين المرأة وزوجها : كالحكم في دماء المسلمين ؟ قالوا له : أعدل عندك عمرو بن العاص وهو بالأمس يقاتلنا ؟ فإن كان عدلاً فلسنا بعدول ، وقد حكمتم في أمر الله الرجال .

قد أمضى الله حكمه في معاوية وأصحابه أن يُقتَلُوا أو يرجعوا ، وقد كتبتم بينكم وبينهم كتاباً ، وجعلتم بينكم وبينهم المودعة ، وقد قطع الله

الموادعة بين المسلمين وأهل الحرب منذ نزلت براءة إلا من أقر بالجزية .  
فجاء عليٌّ وابن عباس يخاصمهم ، فقال : إني نهيتك عن كلامهم  
حتى آتيك .

ثم تكلم - رضي الله عنه - فقال : اللهم هذا مقام من يفلج فيه ، كان  
أولى بالفلج يوم القيمة . وقال لهم : من زعيمكم ؟ قالوا ابن الكواه .  
قال : فما أخرجكم علينا ؟  
قالوا : حكومتكم يوم صفين .

قال : أنسدكم الله ! أتعلمون أنهم حين رفعوا المصاحف وملتم  
بجنبهم قلت لكم : إني أعلم بالقوم منكم ، إنهم ليسوا بأصحاب دين ؟  
وذَكْرُهم مقالته ، ثم قال : وقد اشترطت على الحكمين أن يُعْلِمَا ما أحيا  
القرآن وَيُمِيتَا ما أمات القرآن ، فإن حكماً بحكم القرآن فليس لنا أن  
نخالفه ، وإن أبيا فتحن من حكمهما براء .

قالوا : فخبرنا أتراه عدلاً تحكيم الرجال في الدماء .  
قال : إنما لسنا حكمنا الرجال ، إنما حكمنا القرآن ، إنما هو خط  
مسطور بين دفتين ، وإنما يتكلم به الرجال .

قالوا : فخبرنا عن الأجل لم جعلته بينكم ؟ قال : ليعلم الجاهل ،  
ويثبت العالم ، ولعل الله يصلح في هذه الهدنة هذه الأمة ، فادخلوا  
مصركم رحمة الله . فدخلوا من عند آخرهم .

فلما جاء الأجل وأراد عليٌّ أن يبعث أباً موسى للحكومة أتاه رجلان  
من الخوارج : زرعة بن البرج الطائي وحرقوص بن ذهير السعدي ، فقالا

له : لا حكم إلا لله . فقال عليٌّ : لا حكم إلا لله . وقال : تب من خطيتك  
وارجع عن قضيتك ، واحرج بنا إلى عدونا ، نقاتلهم حتى نلقى الله ربنا .

فقال عليٌّ : قد أردتكم على ذلك فعصيتمني ، قد كتبنا بيننا وبين  
ال القوم كتاباً ، وشرطنا شروطاً ، وأعطيتنا عهوداً . وقد قال تعالى : ﴿وَأَوْفُوا  
بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عاهَدْتُمْ﴾ ، فقال حرقوص : ذلك ذنب ينبغي أن تتوّب منه .  
قال عليٌّ : ما هو ذنب ، ولكنه عجز من الرأي وقد نهيتكم عنه . قال  
زرعة : يا عليٌّ لئن حكمتم الرجال لأقاتلنك أطلب وجه الله . فقال له  
عليٌّ : بؤساً لك ما أشقاك ! كأنني بك قتيلاً تسفي عليك الرياح . قال :  
وددت لو كان ذلك . وخرجما من عنده يقولان : لا حكم إلا لله .

وخطب عليٌّ ذات يوم فقالوها في جوانب المسجد . فقال عليٌّ : الله  
أكبر ! كلمة حق أريد بها باطل . فوثب يزيد بن عاصم المحاربي فقال :  
الحمد لله غير موعظ ربنا ، ولا مستغنى عنه ، اللهم إنا نعوذ بك من إعطاء  
الدنيا في ديننا ، فإن إعطاء الدنيا في الدين إدهان في أمر الله ، وذل راجع  
بأهلها إلى سخط الله . يا علي أبالقتل تخوفنا ؟ أما والله إني لأرجو أن  
نضركم بها عما قليل غير مصفحات ، ثم لتعلم أينا أولى بها صليباً .

وخطب عليٌّ يوماً آخر فقال رجال في المسجد : لا حكم إلا لله .  
يريدون بهذا إنكار المنكر على زعمهم . فقال عليٌّ : الله أكبر ! كلمة حق  
أريد بها باطل . أما إن لكم علينا ثلاثة : ما صحبتمنا لا نمنعكم مساجد  
الله أن تذكروا فيها اسمه ، ولا نمنعكم الفيء ما دامت أيديكم مع  
أيدينا ، ولا نقاتلكم حتى تبدؤنا ، وإنما نتظر فيكم أمر الله . ثم عاد إلى

مكانه من الخطبة .

ثم إن الخوارج لقي بعضهم بعضاً واجتمعوا في منزل عبد الله بن وهب الراسبي ، فخطبهم وزهدهم في الدنيا ، وأمرهم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ثم قال : اخرجوا بنا من هذه القرية الظالم أهلها إلى بعض كهوف الجبال أو إلى بعض هذه المدائن ، منكرين لهذه البدع المضلة .

فقال حرقوص بن زهير : إن المتع في هذه الدنيا قليل ، وإن الفراق لها وشيك ، فلا تدعونَّكم بزيتها وبهجهتها إلى المقام بها ، ولا تأْفِنُّكم عن طلب الحق وإنكار الظلم ، فإن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنو ن .

فقال حمزة بن سنان الأستدي : يا قوم ! إن الرأي ما رأيتم ، فولوا أمركم رجالاً منكم ، فإنه لابد لكم من عmad وسناد وراية تحفون بها وترجعون إليها . فعرضوا ولایتهم على زيد بن حصين الطائي ، وعرضوها على حرقوص بن زهير فأبىها ، وعلى حمزة بن سنان وشريح بن أوفى العبسي فأبىها ، ثم عرضوها على عبد الله بن وهب فقال : هاتوها ، أما والله لا آخذها رغبة في الدنيا ، ولا أدعها فراراً من الموت . فباعوه لعشر خلون من شوال . وكان يقال له : ذو الثفنتات<sup>(١)</sup> .

---

(١) في «اللسان» : «الثفنة» من البعير والناقفة : الرئبة . . . والجمع ثفنت وثفنتات . . . وقيل لعبد الله بن وهب الراسبي رئيس الخوارج : ذو الثفنتات لكثره صلاته ، لأن طول السجود كان أثراً على ثفنته . اهـ (٧٨-٧٩ / ١٣).

فاجتمعوا في منزل شريح بن أوفى العبسي. فقال ابن وهب: اشخصوا بنا إلى بلدة نجتمع فيها وننفذ حكم الله فإنكم أهل الحق. قال شريح: نخرج إلى المدائن فنتنزلها، ونأخذ بآبابها، ونُخْرِج منها سَكَانَها، ونبعث إلى إخواننا من أهل البصرة فيقدمون علينا. فقال زيد بن حصين: إنكم إن خرجتم مجتمعين تبعوكم، ولكن اخرجوه وحداناً ومستخفين. فأما المدائن فإن بها من يمنعكم، ولا تسيراوا حتى تنزلوا بجسر النهروان، وتكابوا<sup>(١)</sup> إخوانكم من أهل البصرة. قالوا: هذا الرأي.

فكتب عبد الله بن وهب إلى من بالبصرة، ليعلمهم ما اجتمعوا عليه، ويحثهم على اللحاق بهم. فأجابوه. فلما خرجوا صار شريح بن أوفى العبسي يتلو قوله: «فخرج منها خائفاً يتربّ» إلى قوله: «سواء السبيل» وخرج معهم طرفة بن عدي إلى عامل علىٰ أمير المدائن<sup>(٢)</sup> يحذره، فحذر وضبط الأبواب، واستخلف عليها المختار بن أبي عبيد، وخرج بالخيل في طلبهم فأخبر ابن وهب فسار علىٰ بغداد ولحقه ابن مسعود أمير المدائن بالكرخ في خمسمائة فارس، فانصرف إليه ابن وهب الخارجي في ثلاثة فارساً، فاقتتلوا ساعة، وامتنع القوم منهم، فلما جن الليل علىٰ ابن وهب عبر دجلة، وصار إلى النهروان، ووصل إلى

(١) في الأصل: وتكلموا. والتصحيح من «منهاج التأسيس»: ص ٣٠، ومن «تاریخ الطبری»: (٧٥ / ٥)، حوادث سنة (٣٧).

(٢) في الأصل «إلى عامل علىٰ بالمدينة»، والتصحيح من المصادرتين السابقتين.

أصحابه، وتفلت رجال من أهل الكوفة يريدون الخوارج، فردهم أهلوهم، ولما خرجت الخوارج من الكوفة عاد أصحاب علي وشيعته إليه، فقالوا: نحن أولياء من واليت وأعداء من عاديت. فشرط لهم سنة رسول الله ﷺ، فجاءه ربيعة بن أبي<sup>(١)</sup> شداد الخثعمي. فقال: أبایع على سنة أبي بكر وعمر. قال عليٌّ: ويلك لو أن أبي بكر وعمر عملاً بغير كتاب الله وسنة رسوله لم يكونا على شيء<sup>(٢)</sup> من الحق، فبايده، ونظر إليه عليٌّ فقال: أما والله لكأني بك وقد نفرت مع هذه الخوارج فقتلت، وكأني بك وقد وطأتك الخيل بحوافرها. فكان ذلك، وقتل يوم النهروان مع الخوارج.

وأما خوارج البصرة فإنهم اجتمعوا في خمسمائة رجل جعلوا عليهم مسعر بن فدكي التميمي، وعلم بهم ابن عباس، فأتباعهم بالأسود الدؤلي، فلحقهم بالجسر الأكبر، فتواقفا حتى حجز دونهم الليل<sup>(٣)</sup>، وأدلج مسْعُر<sup>(٤)</sup> بأصحابه، وسار حتى لحق بابن وهب.

فلما انقضى أمر التحكيم وخدع عمرو بن العاص أبو موسى الأشعري، وصرح عمرو بولاية معاوية، بعد أن عَزَّل أبو موسى علياً - خدعه عمرو بذلك -. فهرب أبو موسى إلى مكة؛ قام عليٌّ في الكوفة فخطبهم. وقال في خطبته:

(١) سقطت «أبي» من الأصل. والمثبت من المصادرين السابقين.

(٢) في الأصل «بَيْنَ» والمثبت من المصادرين السابقين.

(٣) سقطت «مسعر»، «الليل» من الأصل. والمثبت من المصادرين السابقين.

الحمد لله، وإن أتى الدهر بالخطب الفادح والحدثان الجليل،  
وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله.

أما بعد: فإن المعصية تورث الحسرة وتعقب الندم، وقد كنت  
أمرتكم في هذين الرجلين -يعني: أبا موسى وعمرو بن العاص- وفي هذه  
الحكومة أمري، ونحلتكم رأيي لو كان لقصير أمر<sup>(١)</sup>! ولكن أبيتم إلا ما  
أردتم، فكنت أنا وأنت كما قال أخوه هوزان.

أَمْرُهُمْ أَمْرِيْ يُمْنَعَرِجُ اللّوْيِ

فلم يَسْتَبِّنُوا<sup>(٢)</sup> الرشد إلا ضحى الغد

إلا أن هذين الرجلين اللذين أخرجتهموهما حكمين قد نبذا حكم  
القرآن وراء ظهورهما، وأحياناً ما أمات القرآن، واتبع<sup>(٣)</sup> كل واحد منهما  
هواء بغير هدى من الله، فحكمما بغير حجة بينة ولا سنة ماضية<sup>(٣)</sup>،  
واختلفا في حكمهما، وكلاهما لم يرشد، فبرىء الله منهما ورسوله  
وصالح المؤمنين. فاستعدوا وتأهبوا للمسير إلى الشام.

---

(١) في الأصل «رأي» والمثبت من «منهج التأسيس والتقديس»: ص ٣١. و«تاريخ الطبرى»:  
٧٧/٥).

(٢) في الأصل «يَسْتَبِّنُوا» والتصحيح من المصادر السابقين. والبيت لدريد بن الصمة،  
وبعلده:

فَلَمَّا عَصَوْنِي كُنْتُ مِنْهُمْ وَقَدْ أَرَى      غَوَّابِتُهُمْ وَأَئْنِي غَيْرُ مُهْتَدٍ  
وَمَا أَنَا إِلَّا مِنْ غَزِيَّةٍ إِنْ غَوَثٌ      غَوَّبَتُ إِنْ تَرْشَدْ غَزِيَّةٌ أَرْشَدُ

(٣) في الأصل «فاتبع» «قاضية» والمثبت من المصادر السابقين.

وكتب إلى الخوارج: من عبد الله على أمير المؤمنين إلى زيد بن حصين وعبد الله بن وهب ومن معهما من الناس، أما بعد:  
فإن هذين الرجلين اللذين ارتفضينا حكمهما<sup>(١)</sup> قد خالفا كتاب الله،  
وابتاعاً أهواهما بغير هدى من الله، فلم يعملا بالسنة، ولم ينفذوا للقرآن  
حكماً، فبريء الله منها ورسوله والمؤمنون.

إذا بلغكم كتابي هذا فاقبلوا إلينا، فإننا سائرون إلى عدونا وعدوكم،  
ونحن على الأمر الأول، الذي كنا عليه والسلام<sup>(٢)</sup>.

فكتبا إليهم: أما بعد: فإنك لم تغضب لربك، وإنما غضبت  
لنفسك، فإن شهدت على نفسك بالكفر، واستقبلت التوبة نظرنا فيما  
بيننا وبينك، وإلا فقد نابذناك على سواء «إن الله لا يحب الخائنين».

فلما قرأ كتابهم أيس منهم، ورأى أن يدعهم ويمضي بالناس إلى  
قتال أهل الشام، فقام في الكوفة فندبهم إلى الخروج معه، وخرج معه  
أربعون ألف مقاتل وبسبعين عشر من الأبناء وثمانية آلاف من الموالى  
والعيid. وأما أهل البصرة فتناقلوا ولم يخرج إلا ثلاثة آلاف.

وبلغ علينا أن الناس يرون قتال الخوارج أهم وأولى. قال لهم عليّ:  
دعوا هؤلاء، وسيرا إلى قوم يقاتلونكم كما يكونوا<sup>(٣)</sup> جبارين ملوكاً،

(١) في الأصل «ارتفضتم حكمين» والمثبت من «تاريخ الطبرى»: (٥/٧٧)، وفي «منهج التأسيس»: ص ٣١: ارتفضينا حكمين.

(٢) «والسلام» مثبتة من «منهج التأسيس» و«تاريخ الطبرى».

(٣) في الأصل «يكونون» والتصويب من «منهج التأسيس» و«تاريخ الطبرى»: (٥/٨٠).

ويتخدوا عباد الله خولا. فناداه الناس: أن سر بنايا أمير المؤمنين حيث أحببت.

ثم إن الخوارج استئمر<sup>(١)</sup> أمرهم، وبدؤا بسفك الدماء وأخذوا الأموال، وقتلوا عبد الله بن خباب صاحب رسول الله ﷺ؛ وجدوه سائراً بأمرأته على حمار فانتهروه وأفزعوه، ثم قالوا له: ما أنت؟ فأخبرهم. قالوا: حدثنا عن أبيك الخباب حديثاً سمعه عن رسول الله ﷺ تتفعنا به، فقال: حدثني أبي عن رسول الله ﷺ قال: «ستكون فتنة يموت فيها قلب الرجل كما يموت فيها بدنـه، يمسي مؤمناً ويصبح كافراً، ويصبح كافراً ويمسي مؤمناً»<sup>(٢)</sup>. قالوا: لهذا سألناك. فما تقول في أبي بكر وعمر؟ فأثنى عليهما خيراً. فقالوا: ما تقول في عثمان في أول خلافته وفي آخرها. قال: إنه كان محقاً في أولها وآخرها؟ قالوا: فما تقول في علي قبل التحكيم وبعده؟ قال أقول: إنه أعلم بالله منكم، وأشد توقياً على

(١) في الأصل «استقر» والمثبت من «منهاج التأسيس»: ص ٣٢.

(٢) رواه الطبراني في «تاريخه»: (٥/٨١) قال أبو مخنف عن عطاء بن عجلان عن حميد بن هلال.

وقد أخرج الإمام أحمد في «المسنـد»: (٥/١١٠)، وأبو يعلى في «المسنـد»: (١٣/١٧٦ - ١٧٧)، والطبراني في «الكبير»: (٤/٦٩ - ٦٨) قصة قتل الخوارج لعبد الله بن خباب وفيها روايته لحديث «القاعد فيها - يعني الفتنة - خير من القائم، والقائم خير من الماشي ...». كلهم من طريق حميد بن هلال عن رجل من عبد القيس كان مع الخوارج ثم فارقهم ... . قال الهيثمي في «مجمع الرواية»: (٧/٣٠٢ - ٣٠٣): ولم أعرف الرجل الذي من عبد القيس، وبقية رجاله رجال الصحيح. اهـ.

دينه، وأنفذ بصيرة. فقالوا: إنك تتبع الهوى وتتوالي الرجال على أسمائها لا على أفعالها، والله لنقتلنك قتلاً ما قتلناها أحداً، فأخذوه فكتفوه، ثم أقبلوا به وبأمّاته وهي حبلٍ مُتمِّم<sup>(١)</sup>، فنزلوا تحت نخلٍ مشمر، فسقط منه رطبة، فأخذها أحدهم فلاكها في فيه، فقال له آخر: أخذتها بغير حلها، وبغير ثمن! فألقاها. ثم مر بهم خنزير، فضربه أحدهم بسيفه، فقالوا: هذا فساد في الأرض، فلقي صاحب الخنزير وهو من أهل الذمة، فأرضاه.

فلما رأى ذلك ابن خبَاب قال: لئن كنتم صادقين فيما أرى مما علىيَّ بأس، إني لَمُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup> ما أحدثت في الإسلام حدثاً، ولقد أَمْتَمُونَنِي. فأضجعوه وذبحوه، وأقبلوا إلى امرأته. فقالت: أنا امرأة ألا تتقون الله، فبقرروا بطنهما. وقتلوا أم سنان الصيداوية وثلاثة من النساء.

فلما بلغ ذلك علياً بعث الحارث بن مرة العبدى يأتيه بالخبر، فلما دنا منهم قتلوه، فالح الناس على عليٍّ في قتالهم، وقالوا: نخشى أن يخلفونا في عيالنا وأموالنا، فسر بنا إليهم. وكلمه الأشعث بن قيس الكندي بمثل ذلك، واجتمع الرأي على حربهم، وسار عليٍّ يريد قتالهم، فلقيه مُنَجِّمٌ في مسيرة، وأشار عليه أن يسير في وقت مخصوص، وقال: إن سرت في غيره لقيت أنت وأصحابك ضرراً شديداً. فخالفه عليٌّ في الوقت الذي نهاه عنه.

(١) «مُتمِّم» زيادة من «تاریخ الطبری»: (٥/٨٢).

(٢) «إني لمسلم» من «منهاج التأسيس» و«تاریخ الطبری».

فلما وصل إليهم قالوا<sup>(١)</sup>: ادفعوا إلينا قتلة إخواننا نقتلهم ونترككم، فلعل الله أن يقبل بقلوبكم، ويردكم إلى خير ما أنتم عليه. فقالوا<sup>(٢)</sup>: كلنا قاتلتهم<sup>(٣)</sup>، وكلنا مستحل لدمائهم ودمائكم. وخرج إليهم قيس بن سعد بن عبادة فقال: عباد الله أخرجوا إلينا طلبتنا منكم، وادخلوا في هذا الأمر الذي خرجتم منه، وعودوا بنا إلى قتال عدونا وعدوكم<sup>(٤)</sup>، فإنكم ركبتم عظيماً من الأمر، تشهدون علينا بالشرك، وتسفكون دماء المسلمين.

فقال له عبد الله بن شجرة السلمي: إن الحق قد أضاء لنا فلسنا متابعيكم، أو تأثروا بمثل عمر. فقال: ما نعلمه غير صاحبنا، فهل تعلمونه فيكم؟ قالوا: لا. قال: نشدتكم الله في أنفسكم أن تهلكوها، فإني لا أرى الفتنة إلا وقد غلت عليكم.

وخطبهم أبو أيوب خالد بن زيد الأنصاري، فقال: عباد الله! إنا وإياكم على الحال الأولى التي كنا عليها، ليست بيننا وبينكم فرق، فعلام تقاتلونا<sup>(٥)</sup>? فقالوا: إن بايعناكم<sup>(٦)</sup> اليوم حكمتم الرجال غداً. قال: فإني أنسدكم الله أن تعجلوا فتنة العام مخافة ما يأتي في القابل.

(١) القائل هنا علي وأصحابه.

(٢) القائل هنا الخوارج.

(٣) في الأصل «قتلهم» والمثبت من التاريخ.

(٤) «عدوكم» ليست في الأصل. وأثبتها من «منهج التأسيس» و«التاريخ».

(٥) في الأصل «عليه» والمثبت من المصادرين السابقين.

(٦) في الأصل «تبعناكم» والمثبت من المصادرين السابقين.

وأتاهم عليٌّ - رضي الله عنه - فقال: أيتها العصابة التي أخرجها عداوة المرأة واللجاجة، وصدّها عن الحق الهوى، وطمح بها النزق، وأصبحت في الخطب العظيم.

إنني نذير لكم أن تصبحوا **تُلْفِيْكُم**<sup>(١)</sup> الأمة غداً صرعى بائثناء هذا النهر، وبأهضام<sup>(٢)</sup> هذا الغائط، بغير بينة من ربكم ولا برهان، ألم تعلموا أنني نهيتكم عن الحكومة، ونبأتم أنها مكيدة، وأن القوم ليسوا بأصحاب دين ولا قرآن، فعصيتموني، فلما فعلتم **أَحَدَثُ** على الحكمين واستوثقت أن **يُخْيِيَا** ما أحيا القرآن، **وَيُمِيِّيَا** ما أمات القرآن، فاختلوا وخالفوا حكم الكتاب، فنبذنا أمرهما، فنحن على الأمر الأول فمن أين أتيتم؟

قالوا: إنا **حَكَمْنَا** فلما حكمنا أثمنا، وكنا بذلك كافرين، وقد **تُبَّنَا**، فإن تبت فنحن معك ومنك، فإن أبىت فإننا منابذوك على سواء.

قال عليٌّ: أصحابكم حاصب، ولا بقي منكم وابر<sup>(٣)</sup>، **أَبْعَدَ**<sup>(٤)</sup> إيماني برسول الله **عَلِيَّ** وهجرتي معه وجهادي في سبيل الله **أَشْهَدُ** على نفسي بالكفر! لقد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين.

(١) في الأصل «تلعنكم» والمثبت من «تاریخ الطبری»: (٨٤/٥).

(٢) في الأصل «باءهضاب» والمثبت من «التاریخ». والهضم: المطمئن من الأرض، وبطن الوادي. اهـ من «القاموس»: ص ١٥١١.

(٣) في الأصل «دابر» والتصويب من «منهاج التأسيس» و«تاریخ الطبری». يقال: ما بالدار وابر؛ أي ما بها أحد.

(٤) في الأصل «بعد» والمثبت من «التاریخ».

وقيل كان من كلامه : يا هؤلاء ! إن أنفسكم قد سولت لكم فرافي بهذه  
 الحكومة التي أنتم ابتدأتموها وسألتموها ، وأنا لها كاره ، وأنباتكم أن القوم  
 إنما طلبوها مكيدة ووهناً ، فأبيتم عليَّ إباء المخالفين ، وَعَدَلْتُمْ عَنِي  
 عدول<sup>(١)</sup> النكداة العاصين ، حتى صرفت رأيي إلى رأيكم ، وأنتم - والله -  
 معاشر أخفاء الهم ، سفهاء الأحلام ، فلم آتِ - لا أبالكم - حراماً ، والله ما  
 خبَلْتُكُمْ عن أموركم<sup>(٢)</sup> ، ولا أخفيت شيئاً من هذا الأمر عنكم ، ولا  
 أوطأتكم عشوة<sup>(٣)</sup> ، ولا أدنيت لكم ضراً ، وإن كان أمرنا لأمر المسلمين  
 ظاهراً فاجتمع رأيُ مائِلِكُمْ على<sup>(٤)</sup> أن اختاروا رجلين ، فأخذنا عليهما أن  
 يحكموا بالحق ولا يدعوانه ، فتركا الحق وهما يصرانه ، وكان الجور  
 هوهما والتقية دينهما ، حتى خالفا سبيل الحق وأتيا بما لا يعرف ، فيبينوا  
 لنا بم تستحلون قاتلنا والخروج عن جماعتنا ، وتضعون<sup>(٥)</sup> سيفكم على  
 عواتقكم ، ثم تستعرضون الناس تضربون رقابهم ، إن هذا هو الخسنان  
 المبين ، والله لئن قلتكم على هذا دجاجة لَعَظَمَ عند الله قتلها ، فكيف  
 بالنفس التي قتلها عند الله حرام .

(١) في الأصل «وعندتم علي عنود» والمثبت من «التاريخ» وفي «منهاج التأسيس» : «وعدلتم عن عدول عيب النكر العاصين».

(٢) المثبت هنا من قوله «وأنتم والله معاشر» إلى «ما خبَلْتُكُمْ عن أموركم» من «المنهاج» و«التاريخ». أما الأصل ففيه اختلاف يسير.

(٣) في الأصل «عشوى» والمثبت من «المنهاج» و«التاريخ».

(٤) «على» مثبتة من «التاريخ» : (٨٥ / ٥).

(٥) في الأصل «تصفون» والتصويب من «المنهاج» و«التاريخ».

فتنادوا: أن لا تخاطبواهم ولا تكلموهم وتهيئوا للقاء الله، الرَّوَاحُ  
الرَّوَاحُ إِلَى الْجَنَّةِ.

فرجع عليٌّ عنهم، ثم إنهم قصدوا جسر النهر، فظن الناس أنهم  
عبروه. فقال عليٌّ: لم يعبروه، وإنَّ مصارعهم لدون النهر، والله لا يقتلون  
منكم عشرة ولا يَسْلِمُ منْهُمْ عَشْرَةً.

فَتَعَبَّاً الفريقيان للقتال، فناداهم أبو أويوب فقال: من جاء هذه الراية  
 فهو آمن، ومن انصرف إلى الكوفة أو إلى المدائن وخرج من هذه الجماعة  
 فهو آمن. فانصرف فروة ابن نوفل الأشعجي في خمسمائة فارس،  
 وخرجت طائفة أخرى متفرقين، فبقي مع عبد الله بن وهب ألغان  
 وثمانمائة<sup>(١)</sup>، فزحفوا إلى عليٍّ وبدأوه بالقتال وتنادوا: الرَّوَاحُ الرَّوَاحُ إِلَى  
 الجنة. فاستقبلهم<sup>(٢)</sup> الرماة من جيش عليٍّ بالنبل والرماح والسيوف، ثم  
 عَطَّقَتْ عليهم الخيل من الميمنة والميسرة، وعليها أبو أويوب الأنصاري،  
 وعلى الرجال أبو قتادة الأنصاري فلما عطفت عليهم الخيل والرجال،  
 وتداعى عليهم الناس ما لبשו أن أناموهم فماتوا في ساعة واحدة، فكأنما  
 قيل لهم موتوا فماتوا، وقتل ابن وهب وحرقوص وسائر سرطائهم.

وفَشَّ عَلَيْهِ فِي الْقَتْلِ وَالتَّمْسِ الْمُخْدَجُ الَّذِي وَصَفَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي  
 حَدِيثِ الْخَوَارِجِ فَوُجِدَهُ فِي حَفْرَةٍ عَلَى شَاطِئِ النَّهْرِ، فَنَظَرَ إِلَى عَضِيدِهِ فَإِذَا  
 لَحِمَ مجتمع كثدي المرأة وَحُلْمُتُهُ عَلَيْهَا شَعْرَاتٌ سُودٌ، فَإِذَا مَدَتْ امْتَدَتْ

(١) في الأصل «ألف وثمانمائة» والتصويب من «المنهاج» و«التاريخ»: (٥/٨٦).

(٢) في الأصل «فاستقبلت» والمبني من «المنهاج».

حتى تحادى يده الطولى ، فلما رأها قال : الله أكْبَر ! ، والله ما كَذَبْتُ ولا كَذِبْتُ ، والله لولا أن تَنْكِلُوا عن العمل لأنْبَرْتُكم بما قضى الله على لسان نبيه ﷺ لمن قاتلهم ، متبصراً في قتالهم ، عارفاً للحق الذي نحن عليه .

وقال حين مَرَّ بهم صرعى : بؤساً لكم ! لقد ضَرَبْتُم من غَرَبْتُم . قالوا : يا أمير المؤمنين : من غَرَبْتُم ؟ قال : الشيطان ، ونفس أَمَّارة بالسوء غرتهم بالأمانى ، وزينت لهم المعااصي ، ونبأتهم أنهم ظاهرون .

هذا مُلَخَّصٌ أمرِهِمْ .

وقد عرفت شبههم التي جزموا لأجلها بـ كفر عليٍّ وشيعته ومعاوية وأصحابه ، وبقي معتقدهم في أناس متفرقين بعد هذه الواقعة ، وصار غلاتهم يكفرون بالذنوب ، ثم اجتمعت لهم شوكة ودولة فقاتلهم المهلب ابن أبي صفرة ، وقاتلهم الحجاج بن يوسف ، وقاتلهم قبله ابن الزبير زمن أخيه عبد الله ، وشاع عنهم التكفير بالذنوب ، يعني ما دون الشرك . انتهى ما ذكره شيخنا .

فتأمل - رحمك الله - ما في هذه القصة من الأمور التي خاطبوا بها أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - وما أجابهم به . فمن نصح نفسه وأراد نجاتها ؛ فليتأمل ما في كلامهم من إرادة الخير وطلبه والعمل به والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وأنهم ما فعلوا ذلك إلا ابتغاء رضوان الله ، ولكن لما كان هذا منهم غلواً في الدين ومجاوزة للحد الذي أمروا به ، حتى كَفَرُوا معاوية - رضي الله عنه - ومن معه من الصحابة والتبعين ، وكَفَرُوا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - ومن

معه من أفضليات الصحابة والتابعين لما وافقهم في تحكيم الحكمين، ثم زعموا أن تحكيم الرجال في دين الله كفر يخرج عن الملة، وأنهم قد أثموا بذلك، وكفروا فتابوا من هذا الأمر، وقالوا لعليٰ: إن تبت فنحن معك ومنك، وإن أبيت فإننا منابذوك على سوء.

فإذا تبين لك أن ما فعلوه إنما هو إحسان ظن بِقُرَائِهِم الذين غلوا في الدين، وتجاوزوا الحد في الأوامر والنواهي، وأساءوا الظن بعلماء الصحابة، الذين هم أَبْرُّ هذه الأمة قلوباً وأعمقها علمًا وأقلها تكلفاً، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه ولإظهار دينه، فلما لم يعرفوا لهم فضلهم ولم يهتدوا بهديهم؛ ضلوا عن الصراط المستقيم الذي كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ، وزعموا أنهم مداهنو في الدين<sup>(١)</sup>.

والذي حملهم على ذلك أخذهم بظواهر النصوص في الوعيد، ولم يهتدوا لمعانيها، وما دلت عليه، فوضعوها في غير مواضعها، وسلكوا طريقة التشديد والتعسیر والضيق، وتركوا ما وسّع الله لهم من التيسير الذي أمر به رسول الله ﷺ بقوله: «إنما يُعْشَمُ ميسرين، ولم يُتَعَشَّثُوا معسرين»<sup>(٢)</sup>.

(١) فتأمل - أيها السنّي - هذه الأسباب الثلاثة، التي دفعت الخوارج إلى الواقع فيما وقعوا فيه:

١ - إحسان الظن بالقراء. وهو الذين يحسنون القراءة ويجيدون الخطابة؛ ولكنهم خواة من الفقه.

٢ - تجاوز الحد في الأوامر والنواهي.

٣ - إساءة الظن بالعلماء من الصحابة، واتهامهم بأنهم مداهنو في دين الله تعالى.

(٢) أخرجه الترمذى في «سننه»: (١/٢٥٧-٢٧٦) في قصة الأعرابي الذي بال في المسجد عن أبي هريرة. وأصل الحديث في «صحيحة البخاري»، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم.

ولهذا كان أمير المؤمنين عليٰ - رضي الله عنه - يسير فيهم بهذه الطريقة، ويناصحهم الله وفي الله، ويتلطف لهم في القول لعل الله أن يقبل بقلوبهم، وأن يرجعوا إلى ما كانوا عليه أولاً، **وَيُرَاجِعُهُمُ الْمَرَّةَ** بعد المرة، كما قاله في خطبتهما لما خطبهم . فقالوا: لا حكم إلا الله - يريدون بهذا إنكار المنكر على زعمهم - فقال عليٰ : الله أكبر، كلمة حق أريد بها باطل ، أما إن لكم علينا ثلاثة ما صحبتمونا: لا نمنعكم مساجد الله أن يذكر فيها اسمه ، ولا نمنعكم الفيء ما دامت أيديكم مع أيدينا ، ولا نقاتلكم حتى تبدؤن ، وإننا نتظر فيكم أمر الله .

ولما قيل له : يا أمير المؤمنين أكفار هم؟ قال: من الكفر فروا .  
قالوا: أفمنافقون هم؟ قال: إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً، وهؤلاء يذكرون الله كثيراً . قالوا: فما هم؟ قال: إخواننا بغوا علينا .

فهذه سيرته - رضي الله عنه - مع هؤلاء المبتدةعة الضلال مع قوله لأصحابه فيهم: والله لو لا أن تنكلوا عن العمل لأنخبرتكم بما قضى الله على لسان نبيه ﷺ لمن قاتلهم ، متبرساً في قتالهم ، عارفاً للحق الذي نحن عليه ، ومع علمه بقول رسول الله ﷺ فيهم: «يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية ، ثم لا يرجعون إليه حتى يرجع السهم إلى فوقه»<sup>(١)</sup> ومع قوله ﷺ فيهم: «أينما لقيتموه فاقتلوهم»<sup>(٢)</sup> ، «لئن أدركتهم

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المستد»: ( / ) عن عليٰ .

(٢) أخرجه البخاري في استتابة المرتدين من «صحيحه» - باب قتل العوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم: (١٢/٢٨٣)، ومسلم: (٧٤٦/٢) في كتاب الزكاة من «صحيحه» - =

لأقتلنهم قتل عاد»<sup>(١)</sup> مع كونهم من أكثر الناس عبادة وتهليلاً، حتى أنَّ الصحابة يحقرن أنفسهم عندهم، وهم إنما تعلموا العلم من الصحابة. فعلى من نصح نفسه وأراد نجاتها أن يعرف طريقة هؤلاء القوم، وأن يجتنبها، ولا يغتر بكثره صلاتهم وصيامهم وقراءتهم وزهدهم في الدنيا، وأن يعرف سيرة أصحاب رسول الله ﷺ معهم، وما كانوا عليه من الهدى ودين الحق، الذي فُضِّلُوا به على من بعدهم، وعدم تكلفهم في الأقوال والأفعال، لعله أن يسلم من ورطات هؤلاء الضلال، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

هذا ما تيسر لي من الجواب، وما كان فيه من حق وصواب، فمن الله هو الماَنُّ به، وما كان فيه من خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريء منه، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله على خاتم الأنبياء والمرسلين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين لهم إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً.

---

= باب التحرير على قتل الخوارج عن علي-رضي الله عنه-.

(١) أخرجه البخاري في «صححه»: (٦/٣٧٦) - كتاب الأنبياء، ومسلم في «صححه» - كتاب الزكاة: (٢/٧٤٢ - ٧٤٣) عن أبي سعيد الخدري-رضي الله عنه-.

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده:  
أما بعد: فاعلم يا أخي إنما فرغنا من تسويد جواب المسائل التي  
أوردتها أولاً، وطالبتَ الجواب عنها، وقد عنَّ لي أولاً أن أترك الجواب  
عنها لوضوحاً في كلام العلماء، ثم ترجح عندي آخرًا إسعافك بالجواب  
لما رأيْتُ اعتراف هؤلاء المتعالمين الجهال الذين شرعوا في الدين ما لم  
يأذن به الله، وتعصموا، وتکلفوا ما لا علم لهم به بمجرد آرائهم وأفهامهم  
القاصرة، واستحساناتهم ما لم يكن حسناً في الدين، وتحليل ما حرمه  
الله، وتحريم ما أحله الله بغير ما شرعه الله ورسوله.  
فإذا علمت ذلك فلا بد من ذكر قاعدة تبني عليها أحكام الشريعة،  
وينبني عليها الجواب عن هذه المسائل الآتي ذكرها.  
وهذه القاعدة قد ذكرها علماء أهل الإسلام الذين هم الأسوة وبهم  
القدوة وهي قولهم: إن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.  
وارتكاب أخف الضرر لدفع أعلاهما. وترك إحدى المصلحتين  
لتحصيل أولاًهما.  
وقد قال الإمام الحافظ محمد بن عبد الهادي في «الصارم المنكي»  
بعد أن ذكر كلاماً طويلاً، قال:  
فههنا أمران يمنعان كون الفعل قربة: استلزمـه لأمر مبغوض مكرـوه،

وتفويته لمحبوب هو أحب إلى الله من ذلك الفعل . ومن تأمل هذا الموضوع حق التأمل أطلعه على سر الشريعة ، ومراتب الأعمال ، وتفاوتها في الحب والبغض ، والضر والنفع ، بحسب قوة فهمه وإدراكه ومواد توفيق الله له ، بل مبني الشريعة على هذه القاعدة ، وهي تحصيل خير الخيرين وتعطيل<sup>(١)</sup> أدناهما ، وتفويت شر الشررين باحتمال أدناهما ، بل صالح الدنيا<sup>(٢)</sup> كلها قائمة على هذا الأصل . انتهى .

ونضيف إلى هذه القاعدة الشرعية ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية - قدس الله روحه - في مسألة الهجر، إذ هو من أجل القواعد الشرعية والمباحث الدينية التي لا غنى لأحد ممن يدعو إلى دين الله رسوله ويعلم الناس أمر دينهم عن تدبرها ومعرفتها علمًا وعملاً؛ ليكون فيما يدعو إليه ويعلمه الناس من أمر دينهم على بصيرة .

قال - رحمه الله تعالى -: وليعلم أن المؤمن تجب مواليته وإن ظلمك واعتدى عليك ، والكافر تجب معاداته وإن أعطاك وأحسن إليك ، فإن الله بعث الرسل وأنزل الكتب ليكون الدين كله لله ، فيكون الحب لأوليائه<sup>(٣)</sup> والبغض لأعدائه ، والإكرام لأوليائه والإهانة لأعدائه ، والثواب لأوليائه والعقاب لأعدائه .

---

(١) في الأصل «وتفويت» والمثبت من «الصارم المنكي»: ص ٤٢٤ ، ط دار الإفتاء . تحقيق الشيخ إسماعيل الأنصاري .

(٢) في الأصل «الدين» والمثبت من «الصارم المنكي» .

(٣) في الأصل «له ولأوليائه» والمثبت من «مجمع الفتاوى»: (٢٠٩/٢٨) .

وإذا<sup>(١)</sup> اجتمع في الرجل الواحد خير وشر، وبر وفجور، وطاعة ومعصية، وسنة وبذلة، استحق من الموالاة والثواب بقدر ما فيه من الخير واستحق من المعاداة والعقاب بحسب ما فيه من الشر، فيجتمع في الشخص الواحد موجبات<sup>(٢)</sup> الإكرام والإهانة، فيجتمع له من هذا وهذا كاللص الفقير تقطع يده لسرقه ويعطى ما يكفيه من بيت المال لحاجته.

هذا هو الأصل الذي اتفق عليه أهل السنة والجماعة، وخالفهم الخارج والمعتزلة ومن وافقهم عليه، فلم يجعلوا الناس إلا مستحقةً للثواب فقط أو مستحقةً للعقاب فقط. وأهل السنة يقولون: إن الله يعذب بالنار من أهل الكبائر من يعذبهم، ثم يخرجهم منها بشفاعة من يأذن له في الشفاعة بفضله<sup>(٣)</sup> ورحمته، كما استفاضت بذلك السنة عن رسول الله ﷺ، والله أعلم. انتهى.

وقال - رحمه الله تعالى - في موضع آخر: ومن سلك طريقة الاعتدال عظَم من يستحق التعظيم وأحبه ووالاه وأعطى الحق حقه فيعظم الحق، ويرحم الخلق، ويعلم أن الرجل الواحد يكون له حسناً وسبيلاً، فيحمد ويذم، ويثاب ويعاقب، ويحب من وجهه ويبغض من وجه آخر.

هذا هو مذهب أهل السنة والجماعة خلافاً للخارج والمعتزلة ومن وافقهم، كما يُبَيِّنُ هذا في موضعه، والله أعلم. انتهى.

(١) في الأصل «إذا» والمثبت من «الفتاوى».

(٢) في الأصل «موجباً» والمثبت من «الفتاوى».

(٣) في الأصل «ويفضله . . .» والمثبت من «الفتاوى».

فمن تأمل هذه القاعدة الشرعية والباحث الدينية حق التأمل، وأعطها حقها من الإيمان والنظر، وتأمل ما ذكره شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى - تبين له أن أهل العلم بكتاب الله وسنة رسوله وشرعه ودينه وما كان عليه سلف الأمة وأئمتها سلفاً وخلفاً في وادٍ وهو لاء الجهلة في وادٍ آخر، لم يستضيئوا بنور العلم، ولم يلجموا في هذه المباحث إلى ركن وثيق من الفهم، وأن اعترافهم على طيبة العلم ومشايخ أهل الإسلام إنما هو بالجهل وعدم العلم والاطلاع على هذه المباحث الدينية، فمن أجل هذا تكلموا بغير حجة ولا برهان، ولا معرفة لما عليه أهل العلم والعرفان، فالله المستعان.

وقد عَمَّ الجهل، وعظمت الفتنة، واشتد البلاء بمن يتكلم في هذه المباحث الدينية فابتدعوا بدعاً، وأحدثوا في الدين ما ليس منه، وشرعوا في الدين ما لم يأذن به الله، وهذا مصدق ما أخبر به النبي ﷺ كما في الحديث الصحيح عن ابن عمرو<sup>(١)</sup> مرفوعاً: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبُضُ الْعِلْمَ إِنْ تَرَاهُ يَنْتَزِعُهُ مِنْ أَعْدَادِ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبُضُ الْعِلْمَ بِمَوْتِ الْعُلَمَاءِ، هَنَالِكَ إِذَا لَمْ يَقْبُضْ عَالَمٌ اتَّخَذَ النَّاسَ رُؤْسَاءَ جَهَالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوْا وَأَضَلُّوْا»<sup>(٢)</sup> فنعود بالله من القول على الله بلا علم، ونسأله العفو والعافية، والمعافاة الدائمة في الدنيا والآخرة، إنه ولـي ذلك وال قادر عليه، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

(١) في الأصل «ابن عمر» وال الصحيح المثبت، فالحديث من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٢) أخرجه البخاري: (١٩٤)، ومسلم: (٤/٢٠٥٨).

## فصل

وأما ما ذكره الأخ من المسائل فنجيب عليها بحسب الطاقة والإمكان، على سبيل التبيه والاختصار، فنقول:

**المسألة الأولى:** قول السائل في العبارة التي ذكرها الشيخ - رحمه الله - في الموضع السادس التي نقلها من السيرة. فقال في آخرها: وما أحسن ما قاله بعض البوادي لما حضر مجالسنا وسمع شيئاً من الدين، قال: هو يشهد أن البدو كفار، وأن المطوع الذي ما يكفرهم كافر، إلى آخر كلامه. وكذلك ما قاله - رحمه الله تعالى - في رسالته لعلماء الحرمين لما أفتى بکفر البوادي الذين ينكرون البعث، إلى آخر كلامه.

وكذلك ما قاله - رحمه الله تعالى - في النبذة الحكمية في تكفير البوادي الذين كانوا في زمانه.

فهذه المسألة<sup>(١)</sup> قد أجبنا عليها فيما تقدم في المسائل التي أوردتها قبل هذه المسائل، وبيننا فيها أن كلام الشيخ - رحمه الله تعالى - في تكفير هؤلاء البوادي إنما هو قبل ظهور هذه الدعوة الإسلامية في حال كفرهم وإشراكهم بالله، ثم لما أظهر الله هذا الدين على يدشيخ الإسلام محمد ابن عبد الوهاب، ودخل الناس فيه أفواجاً حاضرتهم وباديتهم، ولم يبق

---

(١) خلاصة السؤال: أن هذه العبارات التي نقلها السائل عن الشيخ محمد بن عبد الوهاب في البدو هل تطبق على من جاء بعدهم من البدو كالذين في زمان هذا السائل؟

في نجد - والله الحمد والمنة - أحد إلا وقد دخل في الدين وأسلموا بعدما كانوا كفاراً مشركين، فمن زعم أنهم بعد إسلامهم ودخولهم في هذا الدين لم يزالوا على الحالة الأولى من الكفر بالله والإشراك به وأنهم لم يسلموا، فهو أضل من حمار أهله.

وذكرنا أحوال أهل نجد من وقت الدرعية إلى وقتنا هذا في شأن البدائية وغيرهم على التفصيل الذي ذكرناه فيها، بما أعني عن إعادته في هذا الموضوع فراجعه فيها.

**المسألة الثانية :** فيما ذكره سليمان بن عبد الوهاب بأن البدائية التي نحن نزعم إسلامهم أولاً أنهم كفار، وكذا علماء أهل المجمعه وغيرهم هل هذا الكفر الذي أوقعه هذا الشيخ - رحمه الله - ومن تبعه على بوادي زمانه يقع على بوادي زماننا، ويطلق عليهم الكفر أم فيهم وفيهم أم لا؟ وماذا يقال فيهم؟ إلى آخر المسألة.

فالجواب: أن نقول ما ذكره الشيخ سليمان وعلماء أهل المجمعه وغيرهم من الكفر الذي أوقعه الشيخ على بوادي زمانه لا يقع على بوادي أهل زماننا الذين التزموا بشرائع الإسلام الظاهرة وقاموا بها، فلا يطلق الكفر على جميعهم؛ لأن فيهم من قام به وصف الكفر الذي يخرجه من الملة، بل من قام به هذا الوصف فهو كافر، ومن لم يقم به هذا الوصف المخرج من الملة لا يكون كافراً، كما فصلنا ذلك وبيناه في المسألة الأولى التي أجبنا عنها أولاً.

وأما قولك: وهل تكون حال العالم الذي لا يقول بكتابهم اليوم

حال العلماء الذين اعترضوا على الشيخ محمد - رحمه الله - ألم لا؟  
فنقول : لا تكون حال العالم اليوم الذي لا يقول بـكفر من ظاهره الإسلام  
من بوادي أهل نجد كحال من اعترض على الشيخ محمد - رحمه الله - في  
تكفير بوادي أهل زمانه؛ لأن أولئك الذين كانوا في زمن الشيخ محمد  
- رحمه الله - علماؤهم وباديتهم ليس معهم من الإسلام شيء ، بخلاف  
بوادي أهل زماننا ، فإن فيهم المسلم ، وفيهم من قام به وصف الكفر ، فلا  
يجوز إطلاق الكفر على جميعهم ، لما سنبينه - إن شاء الله تعالى - .

إذا تحققت هذا وعرفته فاعلم أن مشايخ أهل الإسلام وإخوانهم من  
طلبة العلم الذين هم على طريقتهم هم الذين ساروا على منهاج شيخ  
الإسلام محمد بن عبد الوهاب ، وأخذوا بجميع أقواله في حاضرة أهل  
نجد وباديهم ، الذين كانوا في زمانه ، فأخذوا بقوله في الموضع السادس  
الذي نقله من السيرة في بوادي أهل نجد ، حيث قام بهم الوصف المكفر  
لهم بعد دعوتهم إلى توحيد الله وإقامة الحجة عليهم والإذار والإنذار  
منهم ، وأخذوا بقوله في الرسالة التي كتبها للشريف لما سأله عما يكفر به  
الناس ويقاتلهم عليه ، وكذلك ما ذكره في رسالته إلى السويدي ، وأنه لا  
يُكَفِّرُ الناس بالعموم ، وكذلك ما ذكره أولاده بعده في هذه المسائل ،  
ونحن نسوق ما ذكروه .

قالشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب في رسالته إلى الشريف  
بعد أن ذكر ما يكفر الناس به ، ويقاتلهم عليه مما هو معلوم عنه مشهور  
قال :

وأما الكذب والبهتان فمثيل قولهم: إنا نكفر بالعموم، و<sup>(١)</sup> نوجب الهجرة إلينا على من قدر أن يظهر دينه في بلده، و<sup>(١)</sup> أنا نكفر من لم يُكَفِّرْ ولم يقاتل، وأمثال هذا وأضعاف أضعافه، فكل هذا من الكذب والبهتان الذي<sup>(٢)</sup> يصدون الناس به عن دين الله ورسوله.

وإذا كنا لا نكفر من عبد الصنم الذي على قبر أحمد البدوي، لأجل جهلهم وعدم من ينبههم، فكيف نكفر من لم يشرك بالله إذا لم يهاجر إلينا ولم يُكَفِّرْ ولم يقاتل؟! سبحانه هذا بهتان عظيم. بل نكفر تلك الأنواع الأربع لأجل مجادتهم لله ورسوله. إلى آخر كلامه.

وهذا بخلاف ما عليه هؤلاء الجهال، فإنهم يكفرون الناس بالعموم، ويکفرون من لم يهاجر، كما هو معلوم مشهور عنهم لا ينكروه إلا من هو مباحث في الحسبيات، مکابر في الضروريات.

قال - رحمة الله - في رسالته للسويدي البغدادي: وما ذكرت أني أکفر جميع الناس إلا من اتبعني، وأزعم أن أنکحتهم غير صحيحة، فيما عجباً! كيف يدخل هذا في عقل عاقل؟ وهل يقول هذا مسلم أو کافر أو عارف أو مجنون؟! إلى أن قال: وأما التکفير؛ فأنا أکَفِرُ من عرف التوحيد ثم بعدما عرفه سَبَّهُ ونهى الناس عنه وعادى من فعله، فهذا هو الذي أکفره، وأكثر الأمة - والله الحمد - ليسوا كذلك. انتهى.

---

(١) في الأصل «أو» والتصحيح من «مصابح الظلام في الرد على من كذب على الشيخ الإمام» للشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن: ص ٤٣ .

(٢) في الأصل «والذين» والمثبت من المصدر السابق.

فانظر - رحمك الله - إلى ما قاله الشيخ - رحمه الله - ثم انظر إلى ما يقوله هؤلاء الجهال ، وهل كانوا على ما قاله الشيخ أم لا؟ يتبيّن لك أنهم يقولون بأهوائهم ، ويفتون بآرائهم لا بما قاله أهل العلم .

وقال الشيخ حسين بن محمد بن عبد الوهاب وأخوه الشيخ عبد الله ابن الشيخ محمد بن عبد الوهاب لما سئلا عن مسائل عديدة فأجابا عنها . ثم قالا :

وأما المسألة الثامنة عشرة في أهل بلد بلغتهم هذه الدعوة ، وأن بعضهم يقول : هذا الأمر حق ، ولا غير منكرا ، ولا أمر بالمعروف ، ولا عادى ولا والي ، ولا أقر أنه قبل هذه الدعوة على ضلال ، وينكر على الموحدين إذا قالوا : تبرأنا من دين الآباء والأجداد ، وبعضهم يكفر المسلمين جهاراً ، أو يسب هذا الدين ويقول : هو دين مسيلمة ، والذي يقول : هذا أمر زين لا يمكنه قوله جهاراً . فما تقولون في هذه البلدة على هذه الحال المسلمين أم كفار؟ وما معنى قول الشيخ وغيره : إنا لا نكفر بالعموم؟ وما معنى العموم و<sup>(١)</sup>الخصوص؟ إلى آخره .

الجواب : أن أهل هذه البلد المذكورين إذا كانوا قد قامت عليهم الحجة التي يكفر من خالفها حُكْمُهُمْ حكم الكفار ، والمسلم الذي بين أظهرهم ولا يمكنه إظهار دينه تجب عليه الهجرة ، إذا لم يكن ممن عذر الله ، فإن لم يهاجر فحكمه حكمهم في القتل وأخذ المال .

---

(١) في الأصل «عن» والمبثت من «مجموعة الرسائل والمسائل النجدية» : (٤٣/١).

والسامعون<sup>(١)</sup> كلام الشيخ في قوله : إننا لا نكفر بالعموم . فالفرق بين العموم والخصوص ظاهر ، فالتكفير بالعموم أن يكفر الناس كلهم عالهم وجاهلهم ومن قامت عليه الحجة ومن لم تقم عليه ، وأما التكثير بالخصوص فهو أن لا يكفر إلا من قامت عليه الحجة بالرسالة التي يكفر من خالفها .

وقد يحكم بأن أهل هذه القرية كفار ، حكمهم حكم الكفار ، ولا يحكم بأن كل فرد منهم كافر بعينه ؛ لأنه يحتمل أن يكون منهم من هو على الإسلام ، معدور في ترك الهجرة ، أو يظهر دينه ولا يعلمه المسلمون ، كما قال تعالى في أهل مكة (في حال كفرهم) <sup>(٢)</sup> : ﴿ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم أن تطؤهم فتصيبكم منهم معرة بغير علم﴾ الآية ، وقال تعالى : ﴿والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها﴾ الآية . وفي الصحيح عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : كنت أنا وأمي من المستضعفين . انتهى .

وقال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبو بطين - رحمه الله - بعد أن ذكر اختلاف العلماء وتنازعهم في التكثير ، وقد سئل عن هذه المسألة فقال في آخر الجواب :

---

(١) في الأصل «والسامعين» والمثبت من «مجموعة الرسائل والمسائل النجدية» : (٤٤/١).

(٢) ما بين القوسين من «مجموعة الرسائل».

وبالجملة فيجب على من نصح نفسه أن لا يتكلم في هذه المسألة ، إلا بعلم وبرهان من الله ، وليخدر من إخراج رجل من الإسلام بمجرد فهمه واستحسان عقله ، فإنَّ إخراجَ رجلٍ من الإسلام أو إدخاله فيه من أعظم أمور الدين ، وقد كفيناً بيان هذه المسألة لغيرها ، بل حكمها في الجملة أظهر أحكام الدين ، فالواجب علينا الاتباع وترك الابتداع ، كما قال ابن مسعود - رضي الله عنه - : اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتكم .

وأيضاً : مما تنازع العلماء في كونه كفراً فالاحتياط للدين التوقف وعدم الإقدام ما لم يكن في المسألة نص صريح عن المعلوم بكتاب الله .

وقد استزلَ الشيطانُ أكثر الناس في هذه المسألة ، فَقَصَرَ بطائفة فحكموا بإسلام من دلت نصوص الكتاب والسنّة والإجماع على كفره ، وتعدى باخرين فكَفَرُوا من حَكْمَ الْكِتَابِ والسنّة مع الإجماع بأنه مسلم . ومن العجب أن أحد هؤلاء لو سئل عن مسألة في الطهارة أو البيع ونحوهما لم يفت بمجرد فهمه واستحسان عقله ، بل يبحث عن كلام العلماء ، ويفتي بما قالوه ، فكيف يعتمد في هذا الأمر العظيم الذي هو أعظم أمور الدين وأشدّها خطراً على مجرد فهمه واستحسانه؟ فيا مصيبية الإسلام من هاتين الطائفتين ، ويا محنته من تينك البلدين ، ونسألك اللهم أن تهدينا الصراط المستقيم ، صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين . انتهى .

فانظر - رحمك الله تعالى - إلى ما قاله هذا الإمام الذي هو من أجل علماء أهل الإسلام في وقته حيث قال : وبالجملة فيجب على من نصح

نفسه أن لا يتكلم في هذه المسألة إلا بعلم وبرهان من الله ، ولنحضر من إخراج رجل من الإسلام بمجرد فهمه واستحسان عقله ، فإن إخراج رجل من الإسلام أو إدخاله فيه من أعظم أمور الدين .

وهذا الذي ذكره الشيخ قد تَبَهَّنَاكُمْ على مثله في «إرشاد الطالب إلى أهم المطالب» فليكن منك ذلك على بال .

وكذلك قوله - رحمه الله - : وقد استزل الشيطان أكثر الناس في هذه المسألة فقصر بطائفة فحكموا بإسلام من دلت نصوص الكتاب والسنّة والإجماع على كفره .

قلت : وهؤلاء كأمثال الذين حكموا بإسلام طائفة الترك وأشباههم ، وتعدى بأخرين فكفروا من حكم الكتاب والسنّة مع الإجماع بأنه مسلم . كمثل هؤلاء الذين الكلام بصدقهم ، حيث زعموا : أن من لم يهاجر وإن كان ملتزماً بشرائع الإسلام الظاهرة ، أنه ليس ب المسلم .

وكذلك قوله - رحمه الله - في مصيبة الإسلام من هاتين الطائفتين ، ويا محنته من تينك البلدين . فالله المستعان .

المسألة الثالثة : قول السائل : وهل من فرق بين بادية جزيرة العرب جنوباً وشمالاً، شرقاً وغرباً، ومن في ولاية إمام المسلمين ومن ليس في ولايته، وماذا يعامل به من ظاهره الإسلام منهم ومن ظاهره لا إسلام ولا كفر بل جاهل ومن ظاهره الكفر، ومن ظاهره المعاصي دون الكفر، ومن الذي تباح ذبيحته منهم ومن الذي لا تباح ذبيحته، وما القدر الواجب في الإسلام المبيح للذبيحة؟

الجواب: أن من في جزيرة العرب لا نعلم ما هم عليه جميعهم، بل الظاهر أن<sup>(١)</sup> غالبيهم وأكثرهم ليسوا على الإسلام، فلا نحكم على جميعهم بالكفر لاحتمال أن يكون فيهم مسلم. وأما من كان في ولاية إمام المسلمين فالغالب على أكثرهم الإسلام، لقيامهم بشرائع الإسلام الظاهرة.

ومن قام به من نواقض الإسلام ما يكونون به كفاراً فلا نحكم على جميعهم بالإسلام ولا على جميعهم بالكفر، لما ذكرنا.

وأما من لم يكن في ولاية إمام المسلمين (فلا ندري بجميع أحوالهم وما هم عليه، لكن الغالب على أكثرهم ما ذكرناه أولاً من عدم الإسلام)<sup>(٢)</sup> فمن كان ظاهره الإسلام منهم فيعامل بما يعامل به المسلم في جميع الأحكام.

وأما من ظاهره لا إسلام ولا كفر بل هو جاهل، فنقول: هذا الرجل الجاهل إن كان معه الأصل الذي يدخل به الإنسان في الإسلام فهو مسلم، ولو كان جاهلاً بتفاصيل دينه، فإنه ليس على عوام المسلمين

---

(١) في الأصل «على أن».

(٢) ما بين القوسين أستقطعه عمداً صاحب «المنار» محمد رشيد رضا. فقال في حاشيته ص ٦١ من طبعته: (حذفنا هنا مثل ما قبله من الحكم على أكثرهم بغير علم . . .) إلخ. وقد بحثت كثيراً لإثبات ما أستقطعه صاحب «المنار» حتى وقفت على رسالة - مخطوطـة - بدعة للشيخ ابن سحمـان - رحـمه الله - ردـ بها على تعلـيقـات محمد رشـيد رضا على كتب علمـاء الدعـوة التي وضعـها بغير رضـى من أصـحـابـها؛ فوجـدتـ فيها المـحـذـوفـ هناـ، فأـثـبـتـهـ بينـ القـوسـينـ.

ممن لا قدرة لهم على معرفة تفاصيل ما شرعه الله ورسوله أن يعرفوا على التفصيل ما يعرفه من أقدر الله على ذلك من علماء المسلمين وأعيانهم، فيما شرعه الله ورسوله من الأحكام الدينية، بل عليهم أن يؤمنوا بما جاء به الرسول إيماناً عاماً مجملأً، كما قرر ذلك شيخ الإسلام في «المنهج». وإن لم يوجد معه الأصل الذي يدخل به الإنسان في الإسلام فهو كافر، وكفره هو بسبب الإعراض عن تعلم دينه لا عِلْمَه ولا تعلُّمه ولا عمل به.

والتعبير بأن ظاهره لا إسلام ولا كفر لا معنى له عندي، لأنه لابد أن يكون مسلماً جاهلاً أو كافراً جاهلاً.

فمن كان ظاهره الكفر فهو كافر، ومن ظاهره المعاشي فهو عاصٍ، ولا نكفر إلا من كَفَرَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ بعد قيام الحجة عليه. وأما الذي تباح ذبيحته منهم فهو المسلم. وأما الذي لا تباح ذبيحته فهو الكافر المرتد، وهو الذي يكفر بعد إسلامه بفعل ناقض من نواقض الإسلام المخرجة من الملة وقد وضحنا فيما تقدم حكم أعراب أهل نجد أولاً.

والعجب كل العجب من هؤلاء الجهال الذين يتكلمون في مسائل التكfir، وهم ما بلغوا في العلم والمعرفة معشار ما بلغه من أشار إليهم الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبو بطين في جوابه الذي ذكرناه قريباً من أن أحدهم لو سئل عن مسألة في الطهارة أو البيع ونحوهما لم يفت بمجرد فهمه واستحسان عقله، بل يبحث عن كلام العلماء ويفتي بما قالوه،

فكيف يعتمد في هذا الأمر العظيم الذي هو أعظم أمر الدين وأشدّها خطراً على مجرد فهمه واستحسان عقله؟ فما أشبه الليلة بالبارحة في إقدام هؤلاء على الفتوى في مسائل التكفير بمجرد أنفهمهم واستحسان عقولهم، ثم أخذ ذلك<sup>(١)</sup> عنهم وأفتقى به من لا يحسن قراءة الفاتحة، فالله المستعان.

**المسألة الرابعة:** قول السائل: وما الإعراض الذي هو ناقض من نواقض الإسلام؟ وما الذي يصدق عليه الإعراض؟

فالجواب أن نقول: قد ذكرنا الجواب عن هذه المسألة فيما تقدم من المسائل التي أجبنا عنها أولاً فراجعه منها<sup>(٢)</sup>، ولكن نذكر هنا ما ذكره شيخنا الشيخ عبد اللطيف - رحمه الله تعالى - لما سئل عن هذه المسألة فقال:

الجواب: أن أحوال الناس تتفاوت تفاوتاً عظيماً، وتفاوتهم بحسب درجاتهم في الإيمان إذا كان أصل الإيمان موجوداً، والتفريط والترك إنما هو فيما دون ذلك من الواجبات والمستحبات.

وأما إذا عدم الأصل الذي يدخل به في الإسلام وأعرض عن هذا بالكُلِّية، فهذا كفر إعراض فيه قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمْ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسَ﴾ الآية. وقوله: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً﴾ الآية.

---

(١) في الأصل «بذلك».

(٢) ينظر «إرشاد الطالب»: ص.

ولكن عليك أن تعلم أن المدار على معرفة حقيقة الأصل وحقيقة القاعدة وإن اختلف التعبير واللفظ ، فإن كثيراً يعرف الأصل والقاعدة ويعبر بغير التعبير المشهور.

وتعزيرهم وتوقيرهم كذلك تحته أنواع أيضاً أعظمها رفع شأنهم ونصرتهم على أهل الإسلام ومبانيه ، وتصويب ما هم عليه ، فهذا وجنسه من المكفرات ، ودونه مراتب من التوقير بالأمور الجزئية كلياقة الرواية ونحوه . انتهى .

فتبين من كلام الشيخ أن الإنسان لا يكفر إلا بالإعراض عن تعلم الأصل الذي يدخل به الإنسان في الإسلام ، لا ترك الواجبات والمستحبات .

**المسألة الخامسة:** قول السائل : وما معنى التعرّب بعد الهجرة الذي هو كبيرة ، وهل يطلق الذم على كل من بدا ولو كان نيته الرجوع إلى منزله بالحاضر ؟

والجواب أن نقول : هذه المسألة قد تقدم الجواب عنها فيما تقدم بما أغني عن إعادته ههنا ، وكذلك قد تقدم الجواب عنمن ذهب إلى البدية ومن نيته الرجوع إلى منزله .

**المسألة السادسة:** قول السائل : هل يستدل بالحديث : « لا يرث كافر مسلماً » على من مات من النازلين من باديتنا اليوم على من لا ينزل منهم ؟ أو من هو مع بادية ولايthem في يد كافر مثلاً ، أو من هو بين أظهر المشركين ؟ هل يحرم إرثه إذا كان مورثه مات مسلماً مع المسلمين ؟

**والجواب** أن يقال: من مات من المهاجرين النازلين في بلاد المسلمين وله وارث كافر من أهل الbadية أو الحاضرة فلا يحل له إرثه لأنّه كافر، بنصّ الحديث، ومن كان وارثه مسلماً وكان مسكنه في الbadية أو في بلد من بلدان المسلمين، أو كان في بلد كفر أو في بادية ولايتها في يد كافر فلا مانع من إرثه، لأنّه مسلم ورث مسلماً، والله أعلم.

**وأما المسألة السابعة:** وهو قول السائل: بادية نجد شمالاً أقصاهم عنزة ومن يليهم من بادية الشمال، وجنوباً إلى مَنِ المسئُولُ أعلمُ بهم<sup>(١)</sup>: هل الهجرة من جميعهم واجبة كوجوبها من بلاد الشرك على من لا يقدر على إظهار دينه أم مستحبة؟ أم فيهم من هو واجبة عليه الهجرة من بين ظهرهم وأخرين مستحبة؟

**والجواب** أن نقول: تجب الهجرة على من كان مقيناً بين ظهر الكفار، سواء كانوا حاضرة أو بادية إذا كان لا يقدر على إظهار دينه بينهم، إذا لم يكن من المستضعفين الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً.

**وأما** من كان قادراً على التمكّن من إظهار دينه ومع ذلك يأمن على نفسه من الفتنة فالهجرة في حقه مستحبة لا واجبة. ولكن أين من يقدر على ذلك؟

---

(١) يعني أن المسؤول وهو الشيخ ابن سحمان يعلم أقصى هذه القبائل الجنوبية لكونه - رحمه الله - من أهل تلك النواحي قبل استيطان والده نجداً.

وقول السائل : وهل بادية نجد على أصلهم في الكفر، لم يسلمو في دعوة الشيخ - رحمة الله - ولم يعمهم الإسلام كحاضرة نجد؟ أم هم أسلموا كالحاضرة، فيكون من قام به نوع من أنواع الكفر المجمع عليه يكون كفرا ظاهراً، وهل يُعْمَّونَ بالكفر أم لا؟

فتقول : قد قدمنا الجواب على هذه المسألة مفصلاً، وبيننا فيه أن أهل نجد كانوا قبل دعوة الشيخ على الكفر، وبيننا أن جميع باديتهم وحاضرتهم أسلموا بتلك الدعوة، وعمهم الإسلام بما أغنى عن إعادته . ههنا .

وأما من قام به نوع من أنواع الكفر المخرج من الملة فهو مرتد عن الإسلام . فلا يُعْمَّهُم بالكفر بعد أن أسلموا ، ولم يقم بهم ناقض من نواقض الإسلام ، إلا رجل لا يؤمن بالله واليوم الآخر .

المسألة الثامنة : قول السائل : وهل من كفر منهم كما ذكرنا يطلق عليه الكفر ولو لم تقم عليه الحجة ، قِيَلَّةً كانت أو شخصاً معيناً ، وما وجه قيام الحجة؟ هل كُلُّ تقوم به أم لا بُدَّ مِنْ إِنْسَانٍ يُخْسِنُ إِقَامَتَهَا عَلَى من أقامها عليه؟

والجواب أن نقول : قد ذكر علماء أهل الإسلام من أولاد الشيخ محمد بن عبد الوهاب وغيرهم : أن من مات من أهل الشرك قبل بلوغ هذه الدعوة فالذي يحكم عليه أنه إذا كان معروفاً بفعل الشرك ويدين به ومات على ذلك : فهذا ظاهره أنه مات على الكفر، فلا يُدعى له ولا يُضَّحَى له ولا يُتَصَدَّقُ عنه .

وأما حقيقة أمره فإلى الله تعالى فإن كان قد قامت عليه الحجة في حياته وعاند فهذا كافر في الظاهر والباطن . وإن كان لم تقم عليه الحجة فأمره إلى الله تعالى .

وأما سبب ولعنه فلا يجوز، بل لا يجوز سب الأموات مطلقاً، كما في «صحيح البخاري»<sup>(١)</sup> عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال : «لا تسبو الأموات ؛ فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا» إلا إن كان أحد من أئمة الكفر وقد اغتر الناس به فلا بأس بسبه إذا كان فيه مصلحة دينية .

انتهى .

وأما قول السائل : هل كُلُّ قوم به الحجة أم لا بد من إنسان يحسن إقامتها على من أقامها عليه؟ فالذى يظهر لي - والله أعلم - أنها لا تقوم الحجة إلا بمن يحسن إقامتها ، وأما من لا يحسن إقامتها : كالجاهل الذى لا يعرف أحكام دينه ، ولا ما ذكره العلماء في ذلك ، فإنه لا تقوم به الحجة فيما أعلم ، والله أعلم .

وأما قول السائل : في الحديث الذى ورد عنه ﷺ أنه قال : «والذى نفسي بيده ما سمع بي من هذه الأمة يهودي أو نصراني» إلى آخر الحديث<sup>(٢)</sup> .

فأقول : الأمة المذكورة في الحديث هم أمة الدعوة ، سواء كانوا يهوداً أو نصارى أو عرباً أو غيرهم من سائر الأعاجم ، فمن بلغته دعوة الرسول

(١) (٣/٢٥٨) كتاب الجنائز - باب ما ينهى عن سب الأموات .

(٢) رواه مسلم : (١/١٣٤) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - .

منهم فلم يؤمن به أي لم يصدقه ويتابعه على دينه فيما بلغه من الدين الذي جاء به رسول الله ﷺ دخل النار، والله أعلم.

المسألة التاسعة: قول السائل: إن رجلين سألهما الآخر قال: ما مرام الإمام<sup>(١)</sup> والمشايخ باستدعاء الإخوان وتهذبُهم ومنعهم من دعوة الbadia، والأخذ عليهم من دخول بلاد النازلين منهم، حتى حصل بسبب ذلك تجسّر على مشايخ المسلمين بالسب والثlib وإساءة الظن وقلة الانتفاع بفوائدهم ونصائحهم، وربما توصلوا إلى ولی الأمر بأقوال<sup>(٢)</sup> لا تروج على عاقل، ولكن يفتر بها كل مغور جاهل، ويأنس بها كل منافق بلاؤه في قلبه داخل.

كقول بعضهم: ما فعل المشايخ ذلك إلا حسداً منهم للإخوان في دعوتهم.

وكقولهم: إن المشايخ داهنوا في دين الله، والإخوان أمروا وأنكروا.

وكقولهم: الإخوان علمونا ملة إبراهيم وبينوها، والمشايخ كتموها ودفنوها.

وكقولهم: ما أطاع الإمام المشايخ فيها إلا لسكتهم عند المآكل والأغراض.

---

(١) الإمام هو الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود.

(٢) في الأصل: «أقوالاً» ولعل الصواب ما أثبت هنا. أي أنهم ينسبون للإمام أقوالاً مفتراً عليه.

وَقُولُهُمْ : الْمَشَايِخُ يَرْخَصُونَ وَيَبِحُونَ السَّفَرَ إِلَى بَلَادِ الْمُشْرِكِينَ ،  
وَيُسَلِّمُونَ عَلَى الْمَسَافِرِينَ <sup>(١)</sup> .

وَيَقُولُونَ <sup>(٢)</sup> : سَاكِنُ الْبَادِيَةِ وَالنَّازِلُ مِنْهَا إِلَى الْحَاضِرَةِ سَوَاءً .

وَيَقُولُونَ : لَا يُسُّ العَمَامَةِ وَلَا يُسُّ الْعَقَالِ سَوَاءً .

وَيَقُولُونَ : بُرُوا فِي آبَائِكُمْ وَأَقْارِبِكُمِ الَّذِينَ مَاتُوا وَاسْكُنُوكُمْ وَكُفُوا عَنْهُمْ  
إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ .

وَمَا يَتَقَوَّلُونَهُ بَيْنَهُمْ : مَا فَعَلَ الْمَشَايِخُ بِهِمْ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُمْ مُكَفَّرُونَ  
لَهُمْ <sup>(٣)</sup> .

فَأَجَابَهُ الْآخَرُ بِجَوابٍ مَجْمُلٍ ، لَا يَفِي بِالْمَقصُودِ ، وَلَكِنَّهُ أَجَابَ بِمَا  
هُوَ الْحَقُّ وَالصَّوَابُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ .

وَنَحْنُ نَجِيبُ عَلَى مَا قَالَهُ هُؤُلَاءِ الْمُعْتَرِضُونَ ، وَنَبِيِّنُ مَا فِي كَلَامِهِمْ مِنْ  
الْكَذِبِ وَالْزُورِ وَالْبَهَانَ ، وَمَا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ الَّذِي قَالَهُ الْمَشَايِخُ وَالْإِخْرَانُ  
بِالْتَفْصِيلِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - .

فَنَقُولُ : قَدْ كَانَ مِنَ الْمُعْلَمَ مُعْلَمٌ عِنْدَ الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ أَنَّ الَّذِي مَنَعَ هُؤُلَاءِ  
مِنَ الذهابِ إِلَى هَذِهِ الْأَمَكْنَةِ المُذَكَّرَةِ فِي السُّؤَالِ هُوَ الْإِمَامُ - أَعْزَهُ اللَّهُ  
بِطَاعَتِهِ وَأَحاطَهُ بِحِيَاطَتِهِ - لِأَمْرِيْنِ :

---

(١) أي القادمين من بلاد المشركين !!

(٢) يَعْنُونَ الْعَلَمَاءَ وَالْمَشَايِخَ .

(٣) هذه جملة ما طعن به «الإخوان» في مشايخ الدعوة في عهد الملك عبد العزيز رحمه الله

أحدهما : أنهم افتاتوا على منصب الإمامة ، فذهبوا إلى البدية من رَعِيَّتِهِ وَمَنْ تَحْتَ يَدِهِ وفي ولايته من غير إذن منه ولا أمر لهم بذلك . وقد كان من المعلوم أن الإمام هو الذي يبعث العُمَالَ والدعاة إلى دين الله .

الثاني : ما بلغه عنهم من الغلو والمجازفة والتجاوز للحد في المأمورات والمنهيات ، وإحداثهم في دين الله ما لم يشرعه الله ولا رسوله ، فمن ذلك :

أنهم كفروا البدية بالعموم ، وزعموا أنهم على الحالة التي كانوا عليها قبل دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله تعالى - وأنهم لم يُسْلِمُوا ولم يدخلوا في هذا الدين ، ويستدلون على ذلك بما ذكره الشيخ - رحمه الله - في الموضع السادس الذي نقله من «السيرة» وبما ذكره في رسالته إلى الشريف من تكفيه البدية الذين كانوا في وقته ، وأنه ليس معهم من الإسلام شيء .

ومنها أَنَّ مَنْ دَيَّنَ وَدَخَلَ فِي الدِّينِ مِنَ الْأَعْرَابِ لَا يَصْحُ لَهُ إِسْلَامٌ حَتَّى يَهَا جُرُوا .

ومنها أنهم يلزمون من دخل في هذا الدين أن يلبس عصابة على رأسه ، ويسمونها العمامة ، وأنها هي السنة ، فمن لبسها كان من الإخوان الداخلين في هذا الدين ، ومن لم يلبسها فليس من الإخوان ، وأنها شعار وزِيٌّ يتميز به المسلم عن الكافر . وقد أجبنا عن هذا كله فيما تقدم . ومنها أنهم لا يُسْلِمُونَ إِلَّا عَلَى مَنْ يَعْرَفُونَ وَتَمَيَّزُ بِالْعُمَامَةِ ، وَهُمْ مَعَ

ذلك يزعمون أنهم هم الذين على السنة، وأن المشايخ يميّتون السنن،  
وهم يخالفون ما سنه رسول الله ﷺ في السلام بالأمر بالسلام على من عرف  
ومن لم يعرف.

قال البخاري - رحمه الله - في «الأدب المفرد»<sup>(١)</sup>: باب التسليم  
بالمعرفة وغيرها. حدثنا قتيبة، قال حدثنا الليث، عن يزيد بن حبيب،  
عن أبي الخير، عن عبد الله بن عمرو؛ أن رجلاً قال: يا رسول الله أيُّ  
الإسلام خير؟ قال: «تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم  
تعرف» وفيه<sup>(٢)</sup> أن الطفيلي بن أبي بن كعب أخبره أنه كان يأتي عبد الله بن  
عمر فيغدو معه إلى السوق، قال: فإذا غدونا إلى السوق لم يمر عبد الله  
ابن عمر على سقاط ولا صاحب بيعة ولا مسكين ولا أحد إلا يسلم عليه.  
قال الطفيلي: فجئت عبد الله بن عمر يوماً فاستبعني إلى السوق. قلت:  
ما تصنع بالسوق، وأنت لا تقف على البيع، ولا تسأل عن السلع، ولا  
تسوم بها، ولا تجلس في مجالس السوق؟ فاجلس بنا ههنا نتحدث.  
فقال لي عبد الله: يا أبا بطن - وكان الطفيلي ذا بطن - إنما نخدوا لأجل  
السلام من لقينا.

فرسول الله ﷺ يقول: «اقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف»،  
وابن عمر - رضي الله عنه - يقول: إنما نخدوا من أجل السلام على من  
لقينا.

(١) (٤٦٩/٢) من شرحة. والحديث في «الصحيحين».

(٢) (٤٦٥/٢).

ومنها أَنَّهُمْ لَا يدعون أحداً صلٰى معاهم صلاة الصبح أَن يخرج من المسجد إِلَّا بَعْد طلوع الشمس، وهذا لم يكن على عهد رسول الله ﷺ ولا فعله أصحابه بعده.

ومنها أَنَّهُمْ أَدْخَلُوا فِي الدِّينِ مَا لَيْسَ مِنْهُ، فَزَعَمُوا أَن تَدْوِيه<sup>(١)</sup> الْبَدْوُ  
لِلْإِبْلِ عِنْدَ وَرُودِهَا وَصِدْرُهَا بَدْعَةٌ.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْبَدْعَ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي الْقَرَبَاتِ الشَّرْعِيَّةِ، وَتَدْوِيهُ  
الْأَعْرَابُ لِإِبْلِهِمْ مِنَ الْعَادَاتِ الطَّبِيعِيَّةِ، فَزَعَمُوا أَنَّ هَذِهِ الْعَادَاتِ مِنَ  
الْعَادَاتِ.

وَقَدْ بَلَغَنِي عَنْ رَجُلٍ مِنْ هُؤُلَاءِ الْمُتَعَمِّدِينَ، يَقَالُ لَهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
دَامِغٍ؛ أَنَّهُ يَقُولُ: مَنْ لَبِسَ الْعِمَامَةَ ثُمَّ تَرَكَهَا ارْتَدَ عَنِ الْإِسْلَامِ.  
وَبَلَغَنِي -أَيْضًا- عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَعْيَانِهِمْ؛ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى بَعْضِ الْأَعْرَابِ  
يَنْهَاهُمْ عَنْ مَبَاشِرَةِ النِّسَاءِ فِي فَرْشَهِنِ فِي الْحِيْضُورِ، لِأَنَّ ذَلِكَ ذَرِيعَةُ إِلَى  
جَمَاعَهُنِ فِي الْحِيْضُورِ -وَبِلَأَمَّةِ- أَمَا عَلِمْتُ أَنَّ ذَلِكَ قَدْ ثَبِيتَ فِي الْأَحَادِيثِ  
الصَّحِيحَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ فَعْلِهِ وَأَمْرِهِ.

وَمِنْ هُؤُلَاءِ مَنْ تَجاوزَ الْحَدَّ فِي التَّأْدِيبِ عِنْدَ فَوَاتِ بَعْضِ الْصَّلَاةِ،  
فَضَرَبُوا رِجَالًا مِنْهُمْ حَتَّى مَاتُ.

---

(١) التَّدْوِيَّةُ: أَنْ تَدْعُوا إِبْلَيْمَ فَتَقُولُ: دِلْهَ دِلْهَ - بِالْكَسْرِ وَالْتَّسْكِينِ. أَوْ دُهَ دُهَ - بِالْفَصْمَ - لِتَجْيِيءِ إِلَى  
وَلَدِهَا. قَالَهُ فِي «الْقَامُوسِ».

وُثِّبَتْ عَنْنَا عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ فَسَرَ قَوْلَهُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْرِ<sup>(١)</sup> فَزُعمَ أَنَّ الْكَوْرَ هِيَ الْعَمَامَةُ، وَأَنَّ الرَّسُولَ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ مِنْ تِرْكِهَا بَعْدَ لِبْسِهَا.

وُثِّبَتْ عَنْ رَجُلٍ أَخْرَى مِنْهُمْ أَنَّهُ<sup>(٢)</sup> يَقُولُ لِمَا انْقَطَعَتْ نَاقَتِهِ، وَأُعِيتَ مِنَ الْهَزَالِ، فَنَحَرَهَا أَهْلُهَا، فَقَالَ: إِنَّهَا حَرَامٌ، لَا تَأْكُلُوهَا. وَاسْتَدَلَ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرْدِيَةُ﴾ فَحَمِلَ الْقُرْآنَ عَلَى لِغَتِهِ الْفَاسِدَةِ. إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَمْوَارِ الَّتِي أَحْدَثُوهَا مَا لَا يُمْكِنُ عَدُّهُ لَا إِسْتِقْصَاؤُهُ.

فَلَمَّا اشْتَهَرَ هَذَا الْأَمْرُ عَنْهُمْ، وَهَذَا الْغَلُوُّ وَالتَّجَاوِزُ لِلْحَدِّ؛ خَافَ الْإِمَامُ أَنْ يَسِيرُوا بِسِيرَةِ الْخَوَارِجِ، فَيُمْرِقُونَ مِنَ الدِّينِ بَعْدَ أَنْ دَخَلُوا فِيهِ، كَمَا مَرِقَ مِنْهُ مَنْ غَلَّ فِي الدِّينِ وَتَجَاوَزَ الْحَدِّ مِنْ مَنْ كَانُوا مِنْ أَعْبُدِ النَّاسِ وَأَزْهَدُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ تَهْلِيلًا، حَتَّى أَنَّ الصَّحَابَةَ يَحْقِرُونَ أَنفُسَهُمْ عِنْدَهُمْ، وَهُمْ تَعْلَمُوا الْعِلْمَ مِنَ الصَّحَابَةِ.

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْحَجَّ مِنْ «صَحِيحِهِ»: (٩٧٩/٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسْ قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ يَعْوَذُ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَبَّةِ الْمُنْقَلْبِ، وَالْحُورَ بَعْدَ الْكَوْنِ، وَدُعْوَةِ الْمُظْلَومِ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ. هَذَا الْفَظْ مُسْلِمٌ.

وَهُوَ فِي «الْمَسْنَدِ»: (٥/٨٢-٨٣) بِلِفَظِ «الْكَوْرِ». قَالَ التَّرمِذِيُّ بَعْدَ ذِكْرِ الرَّوَايَتَيْنِ: وَمَعْنَى قَوْلِهِ: الْحُورُ بَعْدَ الْكَوْنِ أَوِ الْكَوْرِ - وَكَلَاهِمَا لِهِ وَجْهٌ - إِنَّمَا هُوَ الرَّجُوعُ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَى الْكُفَّرِ، أَوْ مِنَ الطَّاعَةِ إِلَى الْمُعْصِيَةِ، إِنَّمَا يَعْنِي الرَّجُوعَ مِنْ شَيْءٍ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الشَّرِّ. اهـ «سَنَنُ التَّرمِذِيِّ»: (٤٩٨/٥).

(٢) فِي الْأَصْلِ: «أَنْ».

فهذا هو المرام الذي أوجب للإمام منع<sup>(١)</sup> هؤلاء الجهلة عن دخول بلاد النازلين.

وأما المشايخ فلم يمنعوا أحداً من هؤلاء من الدعوة إلى الله، بل هذا من الكذب والعدوان، والزور والبهتان، وإن كانوا قد استحسنوا ما فعله الإمام واستصوبيوه ورأوا أنه الحق والصواب الذي لا شك فيه ولا ارتياط.

ثم إن الإمام - أعزه الله بطاعته - اقتضى رأيه بعد مشاورة الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف أن يبعث دعاء إلى كل بلد من هذه البلدان، فبعث إليهم دعاء معلمين من أهل المعرفة يعلمونهم أصل دينهم وأحكام صلاتهم، ويخبرونهم بما وجب عليهم من حق الله تعالى في الإسلام، وبعث - أيضاً - إلى كل قبيلة من الأعراب الذين هم في ولاته دعاة معلمين يصلون بهم، ويعلمونهم أصل دينهم.

وهذا من كمال نصحه وشفقته برعيته، فجزاه الله عن الإسلام والمسلمين أحسن الجزاء.

وأما سبّهم المشايخ وثلبهم لايهم وإساءة الظن بهم، وكذلك ما نسبوه إلى ولی الأمر من الأقوال التي لا تروج على عاقل، ويغتر بها كل مغرور جاهل.

فهذا كله مما<sup>(٢)</sup> يرفع الله به درجات الإمام والمشايخ، وحسابهم على الله، وسيجازيهم بما جازى<sup>(٣)</sup> به المفترين؛ لأن الإمام والمشايخ لم

(١) في الأصل «يمنع».

(٢) في الأصل: «ما».

(٣) في الأصل: «جاز».

يمنعوهم إلا خوفاً على من دخل في هذا الدين أن يسلكوا مسلك الخوارج، الذين مرقوا من دين الإسلام، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً.

وأما قول بعضهم: ما فعل المشايخ ذلك إلا حسداً منهم للإخوان في دعوتهم:

فنتقول: وهذا أيضاً من نمط ما قبله من الكذب والزور والبهتان. وقد أعاد الله المشايخ من هذه الظنون الكاذبة الخاسرة، والأمني الخاطئة الفاجرة، التي لا يظنهها إلا رجل مغموم بالتفاق، أو مدخول في قلبه مشغوف بالشقاق، متخلّق بمساويء الأخلاق.

وهل يدور في عقل عاقل أن المشايخ يحسدونهم على ما أحدثوه من البدع والغلو والمجازفة والتجاوز للحد، وكونهم شرعوا في دين الله ما لم يأذن به الله؟ كما هو معلوم مشهور عنهم، لا يجده إلا مكابر في الحسيات، مباهت في الضروريات، كما قيل:

نجاري ببني سعد بسوء فعالنا

جزاء سِنَمَارٍ وما كان ذا ذنب

وأما قولهم: إن المشايخ داهنوا في دين الله، والإخوان أمروا وأنكروا.

فنتقول:

ما أشبه الليلة بالبارحة، فلا جَرَمَ قد قالها الذين من قبلهم، لما نهاهم أهل الحق عن الغلو في الدين، قالوا لمن نهاهم<sup>(١)</sup>: يا أعداء الله

---

(١) القائل هم الخوارج لعلي - رضي الله عنه - وأصحابه، كما تقدم.

قد داهتم في الدين . وهم يزعمون أنهم ما فعلوا ذلك إلا من أجل أنهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، تشابهت قلوبهم .

وأما قولهم : الإخوان عَلَمُونَا ملة إبراهيم وبينوها ، والمشايخ كتموها ودفنوها .

فنقول : أما قولهم : إن الإخوان علمونا ملة إبراهيم ، فإن كان حقاً فسيجازيهم الله على ذلك ، والله عند لسان كل قائل وقلبه ، وهو المطلع على نيته وكسبه ، لكنهم مع ذلك قد سلكوا بهم مسالك أهل البدع ، وتجاوزوا بهم الحد في الأقوال والأفعال ، وشرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله ، كما قد ذكرنا منه نزراً قليلاً مما هو معلوم مشهور عنهم ، فإن كان هذا هو ملة إبراهيم فقد أعظموا الفريدة على الله ، وعلى ملة إبراهيم ، وكان الحق والواجب الذي أوجبه الله على المشايخ وعلى غيرهم أن يدفونا هذه المفتريات والأحداث الكاذبة الخاطئة .

وإن كانوا أرادوا أن المشايخ لا يأمرون بعبادة الله وحده لا شريك له ، ولا ينهون عن الشرك ، ولا يكفرون من كَفَرَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، أو لا يكفرون من شك في كفرهم ، ولا يحبون في الله ، ولا يعادون في الله ، ولا يبغضون في الله ، ولا يوالون فيه ، ولا يأمرون بالمعروف ، ولا ينهون عن المنكر ، وأنهم دفنا هذا كله ، فمن زعم أن هذه طريقة المشايخ وسيرتهم ، فقد بهتهمْ واقترب إليهم ، ومن افترى عليهم هذا الكذب ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً ، وفضحه على رءوس الأشهاد <sup>هـ</sup> يوم لا ينفع الطالمين معذرتهم ولهم اللعنة ولهم سوء الدار <sup>هـ</sup> .

لأن المشايخ - والله الحمد والمنة - قد بذلوا الجد والاجتهاد في نشر ملة إبراهيم وتعليمها ، والقراءة في أصول الدين : كمثل كتاب «التوحيد»، و«كشف الشبهات»، و«ثلاثة الأصول» وجميع ما اشتملت عليه «مجموعة التوحيد» من رسائل الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، وكتب الحديث والفقه ، وَيَقْرِئُونَهَا وَيَعْلَمُونَ طلبة العلم معانها ، وَيُفَقِّهُونَهُمْ في الدين وفي ملة إبراهيم ، وعندهم من طلبة العلم في هذا الزمان أكثر من مائة رجل كلهم يقرؤون في هذه الكتب المذكورة ، كما هو معلوم مشهور ، ولا ينكره إلا مكابر ، فكيف يمكن مع هذا أنهم دفعوا ملة إبراهيم ، وكيف يتصور وقوع هذا عياقلاً أو عارفاً أو مجنوناً؟ ولا يُضِغْنِي إلى قول هؤلاء الأغياء إلا رجل مريض القلب ، قد دخله نوع من الحقد والحسد ، وأما سليم القلب فيقول عند سماع هذه المفتريات : ﴿مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمُ بِهَذَا سَبِّحَانَكَ هَذَا بَهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾ .

ومع هذا كله رتب الإمام والمشايخ أناساً من أهل الحسبة يأمرؤن بالمعروف وينهون عن المنكر ، ورتباً في كل بلد من بلدان المسلمين - والله الحمد والمنة - مَنْ يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ . فمتى دفنا ملة إبراهيم؟ لو أنهم يعلمون ، كما قيل :

سلي إن جهلت الناس عنا وعنهموا

فليس سواء عالم وجهول

ثم إني - والله الحمد والمنة - قد كتبت في ذلك ما شاء الله أن أكتب نثراً ونظمأً ، وسأذكر من ذلك شيئاً قليلاً ، ليعلم الجاهل بحالنا وما كنا

عليه نحن ومشايخنا، وأنا لم ندفن ملة إبراهيم، ولم نداهن في نشرها وإظهارها أحداً - والله المنة في ذلك - فمن ذلك ما قلته من النظم في أبيات:

فِي أَيْهَا الْأُخْرَ الْأَكِيدَ لِخَاتُورَه

تمسك بأصل الدين سامي الشعائر  
وكن باذلاً للجد في طلب الهدى  
من العلم إن العلم خير الذخائر  
وبالعلم ينجو المرء من شرك الردى  
ويسمق بالقوى لشأن المفاخر  
ويرسب في قعر الحضيض مجانب  
لأسبابه اللاتي سمت بالأطاهر  
وما العلم إلا الاتباع وضده  
فذاك ابتداع من عصال الكبائر  
وتقديمه شرط وقد قيل إنه  
لثالث أركان توحيد قاهر  
وتقديم آراء الرجال وخرصها  
عليه ضلال مويق في النهاير  
وملة إبراهيم فاسلك سبيلها  
فمهيعها المنجي لأهل البصائر

هي العروة الوثقى فكن متمسكاً  
بجذر عرها عن جهول مقامر  
ما الدين إلا الحب والبغض والولا  
كذاك البرا من كل طاغ وكافر  
ومن ذلك - أيضاً - ما قلته ونحن إذ ذاك في ولاية آل رشيد، لمّا منعونا  
من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وألا نتكلّم في شيء من أمور  
الدين :

على الدين فليبك ذوي العلم والهدى  
فقد طمست أعلامه في العوالم  
وقد صار إقبال الورى واحتياهم  
على هذه الدنيا وجمع الدرام  
وإصلاح دنياهم بإفساد دينهم  
وتحصيل ملذوذاتهم والمطاعم  
يعادون فيها بل يوالون أهلها  
سواء لديهم ذو الثقى والجرائم  
إذا انتقص الإنسان منها بما عسى  
يكون له ذخراً أتى بالعظائم  
وابدى أتعاجيباً من الحزن والأسى  
على قلة الأنصار من كل حازم

وناحٍ عليها آسفاً متظلماً  
وباحٍ بما في صدره غير كاتم  
فاما على الدين الحنيفي والهدى  
وملة إبراهيم ذات الدعائم  
فليس عليها بعد أن ظلّ عرشها  
من الناس من باك وآس ونادم  
وقد درست منها المعالمُ بل عفت  
ولم يبق إلا الاسم بين العوالم  
فلا أمر بالعرف يعرف بينما  
ولا زاجر عن معضلات الجرائم  
وملة إبراهيم غودر نهجها  
عفاء فأصبحت طامسات المعالم  
وقد عدلت فيها وكيف وقد سقطت  
عليها السوافي في جميع الأقاليم  
وما الدين إلا الحب والبغض والولا  
كذاك البرا من كل غاو وآثم  
وليس لها من سالك متمسك  
بدين النبي الأبطحي ابن هاشم  
فللسطين ترسى صار حمل **اللاليق والمتحف**

فناشى على التقصير منا ونلتجمي  
إلى الله في محو الذنوب العظام  
فنشكوا إلى الله القلوب التي قست  
وران عليها كسب تلك الماثم  
ألسنا إذا ما جاءنا متضمخ  
بأوضار أهل الشرك من كل ظالم  
نهش إليهم بالتحية والثنا  
ونهزع في إكرامهم بالولائم  
وقد برئ المعصوم من كل مسلم  
يقيم بدار الكفر غير مصارم  
ولا مظهر للدين بين ذوي الردى  
فهل كان منا هجر أهل الجرائم  
ولكنما العقل المعيشية عندنا  
مسالمة العاصين من كل آثم  
فيما محننة الإسلام من كل جاهل  
ويا قلة الأنصار من كل عالم  
وهذا أوان الصبر إن كنت حازماً  
على الدين فاصبر صبر أهل العزائم  
فمن يتمسّك بالحنيفة التي  
أتنا عن المعصوم صفة آدم

له أجر خمسين امرئاً من ذوي الهدى  
من الصحب أصحاب النبي الأكارم  
فتح وابك واستنصر بربك راغباً  
إليه فإن الله أرحم راحم  
لينصر هذا الدين بعد ما عفت  
معالمه في الأرض بين العوالم  
وصل على المعصوم والآل كلهم  
وأصحابه أهل التقى والمكارم  
بعد وميض البرق والرمل والحصا  
وما انهلَّ ودقٌّ من خلال الغمام  
وأما قولهم: ما أطاع الإمام المشايخ إلا لسكتهم عنه للمآكل  
والأغراض.

فنقول: وهذا أيضاً من جنس ما قبله من الطعن على الإمام وعلى  
المشايخ بالزور والبهتان، والظلم والعدوان، وظنسوء، وقد ذم الله هذا  
في كتابه وعلى لسان رسوله، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كثِيرًا  
مِّنَ الظُّنُونِ إِنَّ بَعْضَ الظُّنُونِ إِثْمٌ وَلَا تَجَسِّسُوا وَلَا يَغْتَبُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيْحَبُ  
أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلْ لَحْمَ أَخِيهِ مِيتًا فَكَرْهَتْمُوهُ﴾ الآية. وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ  
يُؤذِنُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بَهْتَانًا وَإِثْمًا  
مُبِينًا﴾، وعن ابن عمر - رضي الله عنهم - مرفوعاً: «من قال في أخيه ما  
ليس فيه أسكنه الله ردعة الخبال، حتى يخرج مما قال» قيل: يا رسول الله

وما ردغة الخبال؟ قال : «عصارة أهل النار» رواه أبو داود بسنده<sup>(١)</sup>. ولمسلم عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - مرفوعاً : «أتدرؤن ما الغيبة؟» قالوا : الله رسوله أعلم ، قال : «ذكرك أخاك بما يكره» قيل : أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال : «إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته ، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته»<sup>(٢)</sup>.

فإذا تحققت هذا فيما قاله هؤلاء في الإمام وفي المشايخ إن كان حقاً وصدقأ فقد اغتابوهم ، وإن لم يكن حقاً ولا صدقأ فقد بهتوهم ، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

وأما قولهم : والمشايخ يرخصون ويبيحون السفر إلى بلاد المشركين .

فالجواب : أن نقول : قد كان من المعلوم عند الخاصة والعامة أن هذا من أعظم الكذب والفرية على مشايخ المسلمين ، أنهم يبيحون السفر إلى بلاد المشركين ، ومن نقل هذا<sup>(٣)</sup> عنهم فقد أعظم الفرية عليهم .

فإن كان مراد هؤلاء الذين شبهوا على عوام المسلمين بهذه الشبهات أن السفر إلى بلد الأحساء بعد أن أخرج الإمام الدولة الكفار منها مباح ، فهذا لا شك فيه ، لأنها صارت دار إسلام ، بعد أن كانت دار كفر ، لجريان أحكام أهل الإسلام على أهلها ، والغلبة والظهور فيها لأهل

(١) في «سننه» - كتاب الأقضية : (٤/٢٣) وهو حديث صحيح .

(٢) مسلم : (٤/٢٢٠١) - كتاب البر والصلة والأدب من «صحيحة» .

(٣) في الأصل : «ومن هنا نقل عنهم» .

الإسلام على من كان فيها ممن ظاهر أهل الكفر من الروافض وغيرهم، كما نص على ذلك العلماء قديماً وحديثاً.

وإن كان مرادهم أن السفر إلى بلد الأحساء وإلى بلد الكويت<sup>(١)</sup> مثلاً مباح حال ولادة الكفار عليها، وأن المشايخ إذ ذاك يبيحون السفر إليها، فقد كان من المعلوم أن المشايخ من أعظم الناس تحريراً لهذا السفر، وأن ذلك عندهم من أكبر الكبائر، ولا يبيحون السفر إليها، إلا<sup>(٢)</sup> لمن كان قادراً على إظهار دينه مع عدم الانبساط إليهم والتلطف لهم. وإظهار الدين عندهم هو التصریح لأعداء الله بالكفر ومبادئهم بالعداوة والبغضاء، كما قال تعالى: ﴿قدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَا بَرَاءُ مِنْكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبِدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعِدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبْدَأَ حَتَّى تَؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾.

ثم إنه قد كان من المعلوم عند جميع المسلمين ما جرى بيننا وبين أعدائنا ممن خالفنا، وأباح السفر إلى بلاد المشركين من أهل القصيم: كمثل عبد الله بن عمرو وابن<sup>(٣)</sup> جاسر وأتباعهم في حال ولادة آل رشيد من المخاصمات والمحاورات، ورد الشيخ عبد الله بن عبداللطيف عليهم لما كابروا في ذلك برسالة مشهورة بين فيها ضلالهم، وأدحض حججهم،

(١) الكويت كانت مستعمرة بريطانية. أما الآن - بحمد الله تعالى - فهي بلد المسلمين. والمؤلف إنما عنى الزَّمِنِ القديم. فتبَّئِه. كما أنه ينصُّ - هو وغيره من علماء الدعوة - على أن بلاد نجد قبل زمن الدعوة الإسلامية بلاد كفر، أما بعد الدعوة فهي بلد المسلمين.

(٢) في الأصل: «لا».

(٣) في الأصل: «بن جاسر».

فأجابه ابن عمرو عليها بجواب لا يقوله من يؤمن بالله واليوم الآخر، ويعلم أنه موقف بين يديه مسئول عنه، فاجبته على ذلك بنحو من خمسة عشر كراساً، وجواب آخر قدر تسعه كراريس، وأجابهم الشيخ إسحق ابن الشيخ عبد الرحمن بن حسن على مسائل أوردوها عليه في هذا المعنى بنحو من ثلاثة كراريس.

فمتى أباح المشايخ السفر إلى بلاد المشركين والحالة هذه وقد كان تحريمهم عنهم أشهر من نار على علم؟

وهو لاء الذين طعنوا على المشايخ بهذه الأكاذيب يعلمون ذلك ولا ينكرون، ولكن «لهم النفوس سريرة لا تعلم» ولو لا عمي عين الهوى عن الهدى ولبس الحق بالباطل وإرادة العjah والشرف والترأس على الناس لما لبسو على عوام الناس وخفافيش البصائر الذين لا معرفة لهم بمدارك الأحكام، وليس لهم نور يمشون به في غياب الظلام.

وأما المشايخ - والله الحمد والمنة - فقد ساروا على منهاج سلفهم الصالح من علماء المسلمين، وسلكوا على طريقتهم في هذه المباحث. فمن ذلك ما أفتى به الشيخ سليمان بن عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب لما سُئلَ عن السفر إلى بلاد المشركين.

قال السائل: هل يجوز للمسلم أن يسافر إلى بلد الكفار الحربية لأجل التجارة أم لا؟

فأجاب: الحمد لله، إن كان يقدر على إظهار دينه ولا يوالى المشركين جاز له ذلك، فقد سافر بعض الصحابة - رضي الله عنهم - كأبي

بكر - رضي الله عنه - وغيره من الصحابة إلى بلدان المشركين، لأجل التجارة، ولم ينكر ذلك النبي ﷺ، كما رواه أحمد في «مسنده» وغيره. وإن كان لا يقدر على إظهار دينه ولا على عدم موالاتهم لم يجز له السفر إلى ديارهم، كما نص على ذلك العلماء، وعليه تحمل الأحاديث التي تدل على النهي عن ذلك.

ولأن الله تعالى أوجب على الإنسان العمل بالتوحيد، وفرض عليه عداوة المشركين، فما كان ذريعة وسبباً إلى إسقاط ذلك لم يجز. وأيضاً فقد يجره إلى موافقتهم وإرضائهم، كما هو الواقع كثيراً من يسافر إلى بلدان المشركين من فساق المسلمين، نعوذ بالله من ذلك. المسألة الثانية: هل يجوز للإنسان أن يجلس في بلد الكفار،

وشعائر الكفر ظاهرة لأجل التجارة؟

الجواب عن هذه المسألة: هو الجواب عن التي قبلها سواء، ولا فرق في ذلك بين دار الحرب أو دار الصلح، فكل بلد لا يقدر المسلم على إظهار دينه فيها لا يجوز له السفر إليها. انتهى.

ثم لما كان في هذا الزمان إقبال من البدية على الدخول في هذا الدين وسكن كثير منهم في بلدان المسلمين ووفدوا على الإمام في بلد الرياض، سأله كثير منهم المشايخ عن السفر إلى بلد الكويت فأجابوه بما أفتى به سلفهم الصالح، مما تقدم بيانه قريباً، فمتي أباحوا السفر إلى بلاد المشركين، ومن نقل ذلك عنهم ممن يوثق بنقله؟ والله المستعان.

وأما قولهم : ويسلمون على المسافرين : فنقول : اعلم يا أخي أنا قد  
بینا فيما تقدم براءة المشايخ مما نسبه عنهم هؤلاء المفترون من إباحة  
السفر إلى بلاد المشركين .

وأما السلام على المسافرين فقد بینا في مسألة الهجر، أن ذلك من  
باب التأديب والتعزير لأهل الذنوب والمعاصي ، وأن ذلك مشروع إذا كان  
فيه مصلحة راجحة على مفسدته ، وأما إذا كانت مفسدته أرجح من  
مصلحته فليس بمشروع . كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية - قدس الله  
روحه :-

وهذا الهجر يختلف باختلاف الهاجرين في قوتهم وضعفهم وقلتهم  
وكثرتهم ، فإن المقصود زجر المهجور وتأديبه ورجمع العامة عن مثل  
حاله ، فإن كانت المصلحة في ذلك راجحة بحيث يفضي هجره إلى  
ضعف الشر وخفيفته<sup>(١)</sup> (كان مشروعًا)<sup>(٢)</sup> ، وإن كان لا المهجور ولا غيره  
يرتدع بذلك بل يزيد الشر ، والهاجر ضعيف بحيث تكون مفسدة ذلك  
راجحة على مصلحته لم يشرع الهجر ، بل يكون التأليف لبعض الناس  
أنفع (من الهجر)<sup>(٢)</sup> ، والهجر لبعض الناس أనفع من التأليف ، ولهذا كان  
النبي ﷺ يتالف أقواماً ويهاجر آخرين . وقد يكون المؤلفة قلوبهم أشد  
حالاً في الدين من المهجورين ، كما أن الثلاثة الذين خلفوا كانوا خيراً من  
أكثر المؤلفة قلوبهم ، لكن أولئك كانوا سادة مطاعين في عشيرتهم ،

(١) في الأصل : « وخفته » .

(٢) ما بين قوسين من « مجموع الفتاوى » : (٢٨/٢٠٦) .

فَكَانَتِ الْمُصْلَحَةُ الدِّينِيَّةُ فِي تَأْلِيفِ قُلُوبِهِمْ، وَهُؤُلَاءِ كَانُوا مُؤْمِنِينَ، وَالْمُؤْمِنُونَ سَاوِهِمْ كَثِيرُونَ. فَكَانَ فِي هُجْرَتِهِمْ عَزُّ الدِّينِ وَتَطْهِيرُهُمْ مِنْ ذُنُوبِهِمْ . . . إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ.

فَإِذَا تَحَقَّقَتْ هَذَا فَقَدْ هَجَرَ الْمَشَايخُ الْمَسَافِرِينَ إِلَى بَلَادِ الْمُشَرِّكِينَ مَدَةً طَوِيلَةً، فَلَمَّا لَمْ يَنْجُعْ فِيهِمُ الْهَجْرُ، وَلَمْ يَنْزُجُوهُمْ عَنِ السَّفَرِ، رَأَوْا أَنَّ دَرَءَ الْمُفْسِدَةِ الَّتِي تَفْضِي إِلَى الْمُقَاطِعَةِ وَالْمُدَابَرَةِ وَالتَّبَاغْضِ وَالتَّحَاسِدِ وَالشَّهْنَاءِ أَرْجَحُ مِنْ مُصْلَحَةِ الْهَجْرِ، كَمَا فِي الصَّحِيحِ عَنْ نَبِيِّنَا أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَقَاطِعُوا، وَلَا تَدَابِرُوا، وَلَا تَبَاغِضُوا، وَلَا تَحَاسِدُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا»<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ نَبِيُّنَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي فِي «السَّنْنَ»: «أَلَا أَبْشِكُمْ بِأَفْضَلِ مِنْ دَرْجَةِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالصَّدَقَةِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ؟»<sup>(٢)</sup> قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ، فَإِنْ فَسَادَ ذَاتُ الْبَيْنِ هِيَ الْحَالَةُ، لَا أَقُولُ: تَحْلُقُ الشِّعْرُ، وَلَكِنْ تَحْلُقُ الدِّينِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) البخاري: (١٠/٤٨١)، ومسلم: (٤/١٩٨٥-١٩٨٦) عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب من «سننه»: (٥/٢١٨)، والترمذني في كتاب صفة القيامة من «سننه»: (٤/٦٦٣) عن أبي الدرداء - رضي الله عنه -، وليس في الحديث: «لَا أَقُولُ تَحْلُقُ الشِّعْرِ . . .» وإنما قال الترمذني بعد حديث أبي الدرداء: هذا حديث صحيح ويروى عن النبي ﷺ أنه قال: «هي الحالة لا أقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين» ثم أنسد هذه الجملة من حديث الزبير بن العوام مرفوعاً: «دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الْأُمُمِ الْحَسَدُ وَالبغضاء، هي الحالة، لَا أَقُولُ تَحْلُقُ الشِّعْرِ . . .» الحديث.

وقال في الحديث الصحيح: «مثُلَ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحِمِهِمْ كَمِثْلِ الْجَسَدِ الْوَاحِدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عَضْوٌ تَدَاعَى لِهِ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالْحَمْى وَالسَّهْر»<sup>(١)</sup>. انتهى .

فإذا فهمت هذا فاعلم أن للمسلم على المسلم حقوقاً في الإسلام، يجب مراعاتها، وله من الذنوب والمعاصي ما يوجب بغضه ومعاداته عليها، فيحب ويكرم من وجهه، ويبغض ويعادى ويهاه من وجه آخر. فإذا اجتمع في الرجل الواحد خير وشر، وبر وفجور، وطاعة ومعصية، وسنة وبدعة، استحق من الموالاة والثواب بقدر ما فيه من الخير، واستحق من المعاداة والعقاب بحسب ما فيه من الشر، فيجتمع في الرجل الواحد موجباً الإكرام والإهانة، فيجتمع له من هذا وهذا، كاللص الفقير تقطع يده لسرقة، ويعطى ما يكفيه من بيت المال ل حاجته .

هذا هو الأصل الذي اتفق عليه أهل السنة والجماعة، وخالفهم الخارج والمعتزلة ومن وافقهم عليه فلم يجعلوا الناس إلا مستحقةً للثواب فقط ، أو مستحقةً للعقاب فقط . وأهل السنة يقولون : إن الله يعذب بالنار من أهل الكبائر من يعذبه ، ثم يخرجهم منها بشفاعة من يأذن له في الشفاعة وبفضله ورحمته ، كما استفاضت بذلك السنة عن النبي ﷺ كما قرر ذلك شيخ الإسلام في مسألة الهجر.

---

(١) أخرجه مسلم : (٤/١٩٩٩) عن النعمان بن بشير.

فلما عاملنا المسافرين بهذه المعاملة، وأخذنا بقول أئمة أهل الإسلام، أنكر هؤلاء الجهال علينا ذلك وطعنوا به، ورأوا أن ذلك من أعظم المنكرات.

ومراد هؤلاء ومرامهم منا أن نسير في المسلمين بسيرة الخوارج والمعتزلة ومن وافقهم، فنأخذ بالشدة والتضييق والحرج على الأمة، وأن لا نرى للMuslim حقاً في الإسلام، وأن نترك ما اتفق عليه أهل السنة والجماعة، فلا نجعل الناس إلا مستحقاً للثواب فقط أو مستحقاً للعقاب فقط.

ونحن نبرأ إلى الله من هذا المذهب، ونعود بالله من الحور بعد الكور، ومن الضلالة بعد الهدى.

والدليل من السنة على أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح: حديث أبي هريرة المتყق عليه عنه رض أنه قال: «لقد هممت أن آمر بالصلوة فتقام، ثم آمر رجلاً يصلي بالناس، ثم أنطلق إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار» فهم بتحرير من لم يشهد الصلاة. في «المسندي» وغيره: «الولا ما في البيوت من النساء والذرية لأمرت أن تقام الصلاة» الحديث<sup>(١)</sup>.

في حين رض أنه هم بتحرير البيوت على من لم يشهد الصلاة، وبين أنه إنما منعه من ذلك من فيها من النساء والذرية، فإنهم لا يجب عليهم

---

(١) البخاري: (١٢٥/٢)، ومسلم: (٤٥١/١) عن أبي هريرة، و«المسندي»: (٣٦٧/٢) عن أبي هريرة أيضًا.

شهود الصلاة، وفي تحريق البيوت قتل ما لا يجوز قتله، كما ذكر ذلك  
شيخ الإسلام ابن تيمية - قدس الله روحه -.

وكذلك لما استأذنه بعض الصحابة في قتل المنافقين، قال: «لا  
يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه»<sup>(١)</sup> وكذلك لما استؤذن في قتل  
رجل آخر منهم قال: «إذاً ترعد له أنوف كثيرة بيثرب» إلى غير ذلك من  
الأحاديث التي قدم فيها درء المفاسد على جلب المصالح، كما قرر ذلك  
علماء أهل السنة والجماعة، والله أعلم.

وأما قول السائل: ويقولون ساكن الbadia والنازل منها إلى الحاضرة  
سواء، فنقول:

وهذا أيضاً من الكذب على المشايخ، فإنه لم يقل أحد منهم أن من  
أسلم من الbadia ودخل في هذا الدين ولم يهاجر، كمن هاجر منهم وترك  
جميع ما كان عليه من أمور الجاهلية وسكن مع الحاضرة: أنهم سواء،  
بل هذا من أعظم الكذب والافتراء. وقد بينا فضل من هاجر على من لم  
يهاجر فيما تقدم بما أغني عن إعادته هنا.

وإنما قال المشايخ لمن سألهم منهم عن حكم من أسلم وتبين له  
الدين وكان متمكاناً من إقامة دينه وإظهاره بين من لم يسلم من الأعراب  
الساكرين في الbadia: أن الهجرة لا تجب عليه، بل هي مستحبة في حقه،

---

(١) أخرجه البخاري في «صححه»: (٦٤٨/٨)، ومسلم: (١٩٩٩/٤) من حديث جابر بن عبد الله. وهو جواب النبي ﷺ لعمر لما قال عن عبد الله بن أبي: دعني أضرب عنق هذا المنافق. فقال ﷺ: «دعه لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه».

لأنه لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله، ولا حرام إلا ما حرمه الله ورسوله،  
ولا حلال إلا ما أحله الله ورسوله. وقد أوضحتنا هذا مفصلاً فيما تقدم.  
والله أعلم.

وأما قول السائل: ويقولون: بروا في آبائكم وأقاربكم الذين ماتوا،  
واسكتوا وكفوا عنهم.

فالجواب: أن نقول: إن كان مراد هؤلاء الذين يطعنون على المشايخ  
ال المسلمين تارةً بالظلم، وتارةً بالعدوان والزور والبهتان، وتارةً بالجهل  
وعدم العلم بما كان عليه سلف الأمة وأئمتها وعلماء المسلمين، الذين  
ساروا على منهاج أهل السنة والجماعة: أن المشايخ يقولون: بروا في  
آبائكم وأقاربكم الذين ماتوا على الكفر بالله والإشراك به. فهذا كذب على  
المشايخ، ولم يقل ذلك أحد منهم.

وإن كان مرادهم بآبائهم وأقاربهم الذين ماتوا وظاهرهم الإسلام ولم  
ندر ما ماتوا عليه؟ فهذا القول من هؤلاء الجهلة قد قاله قبلهم من بهت  
شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب - قدس الله روحه - بأنه ينهى أتباعه  
عن الاستغفار والتضحية لمن ماتوا من آبائهم وأقاربهم ولم يدركوا دعوته،  
كما ذكر ذلك عثمان بن منصور في المطاعن التي طعن بها على الشيخ  
محمد بن عبد الوهاب حيث قال: والويل كل الويل لمن استغفر من  
أتباعه لوالديه، أو ضحي له.

فأجابه شيخنا الشيخ عبد اللطيف - رحمه الله - بقوله:  
 فهذه القولة الضالة كأخواتها السابقة، فيها من نقض عهده الذي

جعله على نفسه، وفيها من البهت والكذب وطلب العنت للبراء ما يقضي بفسق القائل. فننحو بالله من استحکام الهوى، والضلال بعد الهدى، فمن قال في مؤمن ما ليس فيه حبس في ردغة الخبال حتى يخرج مما قال.

ولا نعلم أن أحداً من أهل العلم والدين نهى عن الاستغفار والتضحيه إلا إذا استبيان أن الشخص الذي يستغفر له من أصحاب الجحيم، بأن مات يدعوه الله نداً. وهذا نص القرآن، قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَئِي قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾.

هذا مذهب الشيخ وأهل العلم من أتباعه. وأما التخليط والحكم بالظنّ<sup>(١)</sup> والهذيان، فذاك من طوائف الشيطان، يصدّهم به عن سبيل العلم والإيمان.

وفي قول المعترض: الذين لم يدركوا دعوته؛ أن من تقادم عهده، وتطاول عصره، داخل في عموم كلامه، وأن الشيخ ينهى عن الاستغفار له. وإطلاق هذا يتناول القرون المفضلة ومن بعدهم، وليس هذا يُبَدِّعُ من كذبه وبهته، وحسابه على الله وأمره إليه، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾.

---

(١) في الأصل «الظن» والمثبت من «مصابح الظلام» للشيخ عبد اللطيف: ص ٤١، ط دار الهدایة.

لِي حِيلَةٌ فِيمَنْ يَنْتَهُ  
 وَلَيْسَ فِي الْكَذَابِ حِيلَةٌ  
 مَنْ كَانَ يَخْلُقُ مَا يَقُولُ  
 فَحِيلَتِي فِيهِ قَلِيلَةٌ  
 أَيْنَ مِيثَاقُهُ وَعَهْدُهُ؟ قَالَ تَعَالَى : «وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِمْ مِنْ عَهْدٍ إِنَّ  
 وَجَدْنَا أَكْثَرَهُمْ لِفَاسِقِينَ».  
 حَلَفْتُ لَنَا أَنْ لَا تَخُونَ عَهْدَنَا  
 فَكَانَهَا حَلَفْتُ (لَنَا) أَنْ<sup>(١)</sup> لَا تَنْفِي

انتهى .

وَالْعَهْدُ الَّذِي ذَكَرَهُ شِيخُنَا الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ عَنْ أَبْنَى مُنْصُورٍ أَنَّهُ أَخْذَ عَلَى  
 نَفْسِهِ أَنْ لَا يَنْقُلَ عَنِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَابِ إِلَّا مَا صَحَّ عَنْهُ بِنْقُلِ  
 الْعُدُولِ الأَثَابَاتِ .

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا : فَالْبَهْتُ الَّذِي بَهْتُوا بِهِ الشَّيْخُ - رَحْمَهُ اللَّهُ - إِنَّمَا هُوَ  
 بِمَجْرِدِ الْاسْتَغْفَارِ وَالتَّضْحِيَةِ لِوَالَّدِيهِمُ الَّذِينَ لَمْ يَدْرِكُوا دُعُوتَهُ . وَأَمَّا هُؤُلَاءِ  
 فَأَطْلَقُوهُ لِفَظُ الْبِرِّ وَهُوَ أَعْمَ منِ الْاسْتَغْفَارِ وَالتَّضْحِيَةِ ، فَيُدْخِلُ فِيهِ جَمِيعِ  
 أَنْوَاعِ الْبِرِّ .

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ : وَاسْكُنُوكُمْ وَكْفُوا عَنْهُمْ . فَالْجَوابُ عَنْ ذَلِكَ أَنْ نَقُولُ : قَدْ  
 تَقْدِمُ فِي جَوَابِ أَوْلَادِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَابِ عَنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ مَا  
 فِيهِ الْكَفَايَةُ ، وَفِيهِ : وَإِنْ كَانَ لَمْ تَقْمِ عَلَيْهِ الْحِجَةُ فَأُمْرِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَأَمَّا

---

(١) فِي الْأَصْلِ «حَلَفْتُ بِأَنْ لَا تَنْفِي» وَالتَّصْحِيحُ مِنْ «مَصْبَاحِ الظَّلَامِ» : ص ٤١ .

سبه ولعنه فلا يجوز، بل لا يجوز سب الأموات مطلقاً كما في «صحيح البخاري» عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال: «لا تسبوا الأموات، فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا» إلا أن يكون أحد من أئمة الكفر وقد أغتر الناس به فلا بأس بسبه، إذا كان فيه مصلحة دينية. انتهى ، والله أعلم .

وأما قول السائل: ويقولون: لبس العمامة، ولبس العقال سواء فالجواب: أن نقول:

نعم قد قال ذلك المشايخ، لأن لبس العمامة من المباحثات التي أباحها الله ورسوله ، وهي من العادات الطبيعية التي اعتاد العرب لبسها في الجاهلية والإسلام، لا من العبادات الشرعية التي شرعها رسول الله ﷺ وسنها لأمته ، قال الله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يَوْارِي سُوَاتِكُمْ وَرِيشَاهُ﴾، وقال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعَبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾.

وأما لبس العقال فهو أيضاً من المباحثات ، ولم يرد في الأمر به والنهي عنه عن العلماء ما يوجب تحريمه ولا كراحته ، لأن لبسه من العادات الطبيعية كغيره من الملابس التي اعتاد الناس لباسها ، كالعمامة والرداء والإزار والقميص وغير ذلك من الملابس العادية .

فيهذا الاعتبار يكون لبس العمامة التي كان رسول الله ﷺ وأصحابه يلبسونها عادة ، ولبس العقال الذي يلبسه الناس اليوم من المباحثات والعادات ، فهما سواء بهذا الاعتبار .

وأما هذه العصائب المحدثة التي يزعم من أحدثها أنها من السنة فهي مكرورة، لأنها غير محنكة، ولا ساترة لجميع الرأس عند جميع العلماء، كما سنبه على ذلك، وقد نبهنا على عدم مشروعيتها في «إرشاد الطالب إلى أهم المطالب» بما أغني عن إعادته ههنا. ونذكر ههنا ما لم نذكره فيها من كلام العلماء.

قال السفاريني في «غذاء الألباب» في شرحه لمنظومة الآداب لابن

عبد القوي، قال:

وَعِمَّةٌ مُخْلِنٌ<sup>(۱)</sup> حَلْقِهِ مِنْ تَحْنِكٍ  
لَدِيْ أَحْمَدَ مَكْرُوهَةٌ بِتَأْكِيدٍ

لنص أحمد - رضي الله عنه - على كراهة ذلك، وكذلك الأصحاب، وحكى في «الآداب الكبرى» الخلاف في أن الكراهة هل هي للتحريم أو التنزية. وقال في «الفروع»: وكره أحمد لبس غير المحنكة. ونقل الحسن بن ثواب كراهيته شديدة.

وقال شيخ الإسلام: المحكي عن الإمام أحمد الكراهة، والأقرب أنها كراهة لا ترقى إلى التحريم.

وذكر كلاماً طويلاً عن كثير من العلماء من أهل المذاهب إلى أن قال: وقد أطنب ابن الحاج في «المدخل» لاستحباب التحنك، ثم قال: وإذا كانت العمامة من باب المباح فلا بد فيها من فعل سنن تتعلق بها،

---

(۱) في الأصل «مخل» والتوصيب من «غذاء الألباب»: (۲۴۱/۲).

من تناولها باليمين والتسمية والذكر الوارد - إن كان ممن يلبس جديداً -  
وامتثال السنة في صفة التعميم من فعل التحنين والعذبة وتصغير العمامة  
بقدر سبعة أذرع أو نحوها، يخرجون منها التحنك والعذبة، فإن زاد  
في العمامة قليلاً لأجل حر أو برد فيتسامح فيه. إلى آخر ما ذكر - رحمة  
الله..

فانظر إلى قوله: وإذا كانت العمامة من باب المباح فلا بد فيها من  
فعل سنن تتعلق بها، يستبين لك خطأ من زعم أن العمامة سنة سنها  
رسول الله ﷺ، فإن العمامة عند جميع العلماء من باب المباح، لا من  
باب السنن. والمباح هو الذي لا يثاب فاعله، ولا يعاقب تاركه، وأما  
السنة فيثاب فاعلها، ولا يعاقب تاركها.

ثم ذكر - رحمة الله - أنه لابد فيها من فعل سنن تتعلق بها إلى آخر  
كلامه، ثم ذكر كلاماً طويلاً إلى أن قال: العاشر: الاقطعات - هو بهمنة  
مكسورة فقاف ساكنة فمثناة فوق مكسورة فعين مهملة فألف فباء مهملة -  
أن يتعمم بغير تحنيك، كما تقدم.

قال ابن الأثير في «نهايته»: فيه أي الحديث أنه ينهى عن الاقطعات،  
وهو أن يعتم بالعمامة، ولا يجعل منها شيئاً تحت ذقه.  
ويقال للعمامة: المِقطَعَة<sup>(١)</sup>. وفي «القاموس»: اقطع: تعمّم. ولم  
يدر تحت الحنك، وكمكنسة العمامة. انتهى.

---

(١) في الأصل «المقطعة» والتصويب من «اللسان»: (٣٨٤ / ٧).

وقال علماؤنا: العمامنة المحنكة: هي التي يدار منها تحت الحنك كور أو كوران - بفتح الكاف - سواء كان لها ذؤابة أو لا، وهذه عمامۃ المسلمين على عهده ﷺ وهي أكثر ستراً، ويشق نزعها، فلذلك جاز المسح عليها، والله تعالى أعلم. انتهى.

فهذا ما ورد من الأحاديث وكلام العلماء في هذه العمامات المقطعة، وهي التي ليس تحت الحنك والذقن منها شيء.

مع أنه ليس المقصود بلبس هذه العصائب التي يسمونها العمامات الاقتداء به ﷺ وأصحابه - رضي الله عنهم - في هديه في لباسه، وما كان يعتاده هو وأصحابه - رضي الله عنهم - فإنهم لم يقتدوا به في ذلك، ولو كان هذا هو مقصودهم لاقتدوا به في لبس الرداء والإزار وغير ذلك من لباسه، وجعلوا العمامۃ محنکة مع الذؤابة.

وإنما مقصودهم الأكبر في إحداث هذه العصائب أن تكون زياً وشعاراً يميز به من دخل منهم في هذا الدين ممن لم يدخل فيه، فمن لبسها كان من الإخوان الداخلين في هذا الدين، ومن لم يلبسها فليس منهم، ويقولون: فلان لبس السنة، وفلان لم يلبسها، فلا تسلموا عليه، كما صرحو بذلك.

وهذا الزي والشعار الذي أحدثوه في الإسلام، قد أنكره العلماء، فقال شيخ الإسلام ابن تيمية - قدس الله روحه - في كتابه «الفرقان بين أولياء الرحمن من أولياء الشيطان»:

فصلٌ: وليس لأولياء الله شيء يتميزون به عن الناس من الظاهر في

الأمور المباحات ، فلا يتميزون بلباس دون لباس إذا كان كلاهما مباحاً ،  
ولا بحلق شعر أو تقصيره أو تضفيره إذا كان مباحاً كما قيل : كم صديق  
في قباء ، وكم زنديق في عباء . إلى آخر كلامه - رحمه الله - . انتهى .

وقال ابن القيم - رحمه الله - في «مدارج السالكين» لما ذكر حال  
أولياء الله المتقيين قال : وهم مسترون عن أعين الناس بأسبابهم وصفاتهم  
ولباسهم ، لم يجعلوا لطلبهم وإرادتهم إشارة تشير إليهم : اعرفوني .  
فهؤلاء الصادقون ، فهؤلاء يكونون مع الناس . والمحجوبون لا يعرفونهم  
ولا يرفعون بهم رأساً . ومن سادات أولياء الله صانهم الله عن معرفة الناس  
لهم لكرامته لهم ، لئلا يفتتنون بهم . انتهى المقصود منه .

وهؤلاء الجهلة أحدثوا للناس شعاراً وزيماً يتميزون به عن المسلمين ،  
بخلاف أولياء الله الصالحين ، الذين وصف حالهم شيخ الإسلام وتلميذه  
ابن القيم - رحمة الله - .

وأما لبس العقال : فهو من اللباس المباح ، ولم يتكلم فيه العلماء لا  
في قديم الزمان ولا حديثه ؛ لأنه قد كان من المعلوم أن لباس الصوف من  
الملابس التي كان رسول الله ﷺ يلبسها هو وأصحابه . والعقال من  
الصوف المباح لبسه .

وقد امتن الله بذلك على عباده ، وجعله من النعم التي تفضل بها  
وأنعم بها عليهم ، فقال تعالى : ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ بَيْتِكُمْ سُكُناً وَجَعَلَ  
لَكُم مِّنْ جَلَدِ الْأَنْعَامِ بَيْوتًا تَسْتَخْفُونَهَا يَوْمَ ظُعْنَمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ  
أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ﴾ فقوله : ﴿وَمِنْ

أصوافها》， فهي للضأن، 《 وأوبارها》 هي للإبل، 《 وأشعارها》 للمعز، 《 أثاثاً》 من الفرش والأكسية وغيرهما، 《 ومتاعاً》 يتمتعون به إلى حين .  
فيقال لهؤلاء: 《 قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطبيات من الرزق》 فإن قالوا: إنما حرمنا العقال أو كرهنا لبسه، لأنه لم يكن على عهد رسول الله ﷺ ولا عهد أصحابه، ولا لبسه أحد منهم، بل هو من زينة الجنادل وشعاراتهم . قيل لهم: إذا كان لا يجوز لبس شيء من اللباس إلا ما كان يلبسه رسول الله ﷺ وأصحابه، فهذه الملابس التي تلبسونها من المشالح على اختلاف ألوانها والغتر (الشمغ) وغيرها من شالات الصوف لم يكن الرسول ﷺ وأصحابه يلبسونها ، فلأي شيء كانت هذه الملابس من المشالح وغيرها حلالاً، والعقال الذي هو من الملابس المباحة حراماً 《 هاتوا برهانكم إن كتم صادقين》 《 هل عندكم من علم فتخرجوه لنا إن تتبعون إلا الضن وإن أنتم إلا تخرصون》 《 إن عندكم من سلطان بهذا أتقولون على الله ما لا تعلمون》 .

ثم إن هذه الملابس من المشالح على اختلاف أنواعها والغتر من الشمغ والصوف من أفجر لباس الجنادل، الذين كرهتم لبس العقال من أجل مشابهتهم فيه ، فهلا تركتم لبس هذه المشالح وهذه الشمغ لأنها من لباسهم وزيهن وشعاراتهم إن كتم صادقين .

وكذلك ما كان يعتاده المسلمون مما لم يكن على عهد رسول الله ﷺ وأصحابه من المحاربة بهذه الآلات والصناعات التي حدثت بعده ﷺ من المدافع والموازر والصمغ وغيرها من آلات الحرب ، لأنه قد كان من

المعلوم بالضرورة من دين الإسلام أن الملابس والماكل والمشارب والمركبات والآلات الحرب من العادات الطبيعية لا من العبادات الدينية الشرعية . والله أعلم .

وأما قول السائل : ومما يتقاولونه بينهم : ما فعل المشايخ بهم ذلك إلا أنهم مكفرون لهم .

فالجواب أن نقول : وهذا أيضاً من أعظم كذبهم وافترائهم على المشايخ ، لأنه قد كان من المعلوم أن المبادرة بالتكفير والجراءة على ذلك بغير بينة من الله ولا برهان من طرائق أهل البدع ومذاهبهم . كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : ومن مثالب أهل البدع تكفير بعضهم لبعض ، ومن ممادح أهل العلم أنهم يخطئون ولا يكفرون .

فإذا فهمت هذا وتحققت أن المشايخ لا يكفرون بما دون الكفر من الذنوب والمعاصي ؛ تبين لك أن هذه الأمور التي زعموا أن المشايخ ما منعوهم من فعلها إلا أنهم مكفرون لهم بها ، كان من المعلوم أنهم هم الذين يكفرون بها لاعتقادهم أنها كفر ، والمشايخ يبرءون إلى الله من هذا المعتقد ، لأن هذا هو حقيقة مذهب الخارجين الذين يكفرون بما دون الكفر من الذنوب ، وإذا كان هذا هو معتقدهم وكان هذا القول الذي بهتوا به المشايخ ثابتًا عنهم فلا تسأل عنهم وعن معتقدهم ، هذا عين ما نطقوا به وأظهروه علانية إن كان هذا ثابتًا عنهم .

وهذا هو الذي خاف الإمام والمشايخ بمنعهم أن يتجرأوا بهم هذا الأمر ، ويبيّنونه في عوام البدو الذين ليس عندهم من المعرفة والعلم إلا ما

اللقاء هؤلاء إليهم فيصادف قلوبياً خالية من غيره، فيصعب إخراجه من  
قلوبهم، كما قيل:

أتاني هواها قبل أن أعرف الهوى  
صادف قلباً حالياً فتمكنا

وهذا قد وقع في كثير من البدو، لا يقبلون إلا ما قاله هؤلاء لهم،  
والعقل يسير وينظر.

والظاهر أنهم في رميهم وبهتانهم المشايخ بأنهم مكفرون؛ لهم  
مُبَرِّئُونَ أنفسهم مما هو معلوم بالضرورة بأن ذلك هي حالتهم وسيرتهم كما  
قيل «رمتني بدائها وانسلت».

ثم إن المشايخ - والله الحمد والمنة - لا يزكون أنفسهم ولا يُبَرِّئُونَها من  
الخطأ والزلل والذنوب والمعاصي، بل هم معترفون بذلك على أنفسهم،  
 وأنهم مقصرة في الأعمال الصالحة، والعصمة إنما هي للرسل،  
ولكنهم لا يرضون ما يسخط الله من الأقوال والأعمال والغلو والتجازف  
والمجاوزة للحد بغير ما شرع الله ورسوله، ولا القول على الله بلا علم.  
وحسينا الله ونعم الوكيل.

المسألة العاشرة: قول السائل: صبحك الله بالخير، وكيف  
أصبحت، وكيف أمسيت؟ هل بين هذه الألفاظ فرق، وهل فيها مسنون  
وغير مسنون؟ وما الفرق بين الدعاء والاستفتاح؟  
والجواب أن نقول: قد كان من المعلوم عند ذوي المعرف والمفهوم  
أن قول الرجل لأخيه المسلم: صبحك الله بالخير، مَسَاكَ اللَّهُ بِالْخَيْرِ،

دعاً له بالخير.

وأما قوله: كيف أصبحت؟ وكيف أمسيت؟ فهو سؤال له عن حاله وعن حقيقة ما هو عليه.

وقد أمر الله بدعاء المؤمنين لإخوانهم المؤمنين خصوصاً وعموماً في كتابه وعلى لسان رسوله، كما هو معلوم مشهور، لا ينكره إلا جاهل. وكان من المعلوم أيضاً أن دعاء المسلم لأخيه المسلم أفضل وأحب إلى الله من السؤال عن حاله، هذا لا يشك فيه من كان له أدنى ممارسة وإلمام بالعلوم الشرعية، والفرق بينهما ظاهر ليس به - والله الحمد - خفاء على من كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد؛ لأن دعاء المسلم لأخيه المسلم مما أمر الله به. فذنب الناهي عن ذلك خطره عظيم، نعوذ بالله من القول على الله بلا علم.

وأما قوله: وهل فيها مسنون وغير مسنون؟ فنقول: كل من اللفظين جائز مسنون، ونحن نذكر ما ذكره العلماء في ذلك، وما ورد فيه من الأحاديث.

قال في «غذاء الألباب»: فوائد: الأولى: لا بأس أن يقول لصاحبه: كيف أمسيت؟ وكيف أصبحت؟ قال الإمام أحمد - رضي الله عنه - لصدقة<sup>(١)</sup> - وهم في جنازة - : يا أبا محمد كيف أمسيت؟ فقال: مساك الله بالخير.

---

(١) هو صدقة بن موسى، صاحب الإمام أحمد. ترجمته في «طبقات الحنابلة»: (١٧٨/١)، و«المقصد الأرشد»: (٤٥١/٢).

وقال - أيضاً - للمروذى : كيف أصبحت يا أبا بكر؟ فقال له : صبحك الله بالخير يا أبا عبد الله .

وروى - أيضاً - عبد الله ابن الإمام أحمد - رضي الله عنه - عن الحسن مرسلاً أن رسول الله ﷺ قال لأصحاب الصفة «كيف أصبحتم؟» .  
وروى ابن ماجه بإسناد لين من حديث أبي أسيد<sup>(١)</sup> الساعدي أنه - عليه الصلاة والسلام - دخل على العباس فقال : «السلام عليكم» فقالوا : وعليك السلام ورحمة الله وبركاته . قال : «كيف أصبحتم؟» قالوا : بخير نحمد الله ، كيف أصبحت بأبينا وأمنا أنت يا رسول الله؟ قال : «أصبحت بخير أحمد الله»<sup>(٢)</sup> .

وروى - أيضاً - عن جابر، قلت : كيف أصبحت يا رسول الله؟ قال : «بخير من رجل لم يصبح صائماً ولم يُعذ سقيماً»<sup>(٣)</sup> وفيه عبد الله بن مسلم ابن هرمز ضعيف .

وفي حواشى تعليق القاضي الكبير عند كتاب النذور، وأبو بكر البرقاني بإسناده عن ابن عباس - رضي الله عنهم - أنه قال : لو لقيت رجلاً

(١) في الأصل «سعيد» والصواب ما أتبه .

(٢) «سنن ابن ماجه» - كتاب الأدب - باب الرجل يقال له : كيف أصبحت : (١٢٢٣/٢) قال في «الزوائد» : قال البخاري : مالك بن حمزة بن أبي أسيد الساعدي عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ دعا العباس ... الحديث ، لا يتبع عليه . وقال أبو حاتم : عبد الله بن عثمان شيخ يروي أحاديث مشتبهة . اهـ .

(٣) «سنن ابن ماجه» : (١٢٢٢/٢) قال في «الزوائد» : في إسناده عبد الله بن مسلم ، وهو ابن مؤمن المكي ، ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما . اهـ .

فقال : بارك الله فيك ، لقلت : وفيك.

قال في «الأداب الكبرى» : فقد ظهر من ذلك الاكتفاء بنحو : كيف أصبحت؟ وكيف أمسيت ، بدلاً من السلام ، وأنه يرد على المبتدئ بذلك ، وإن<sup>(١)</sup> كان السلام وجوابه أفضل وأكمل . انتهى .

قلت ما ذكره في «الأداب الكبرى» من الاكتفاء : بكيف أصبحت وكيف أمسيت ، خطأ لمعارضته لما ثبت في الأحاديث الصحيحة من لفظ السلام ، وكل يؤخذ من قوله ويترك ، إلا رسول الله ﷺ وقد قال تعالى : «إِذَا دَخَلْتُمْ بَيْوَاتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ تَحْيَةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَّةً طَيِّبَةً» والله أعلم<sup>(٢)</sup> .

المسألة العادية عشرة : قول السائل : ما الرخص المذمومة المذموم الترخيص بها التي قيل فيها من تبع الرخص تزندق أو كاد . فإن أكثر من لدينا إذا سمع ما لم يدره ولا هو على باله عد ذلك رخصة .

فالجواب أن نقول : الرخص المذمومة التي من ترخيص بها تزندق هي ما جاء عن العلماء في بعض المسائل في المعاملات : كالربا وكالأنكحة وغيرها ، مما اختلف العلماء فيه : كمن ترخيص بقول مالك - رضي الله عنه - بجواز أكل الكلاب والحيشيات وغيرها مما حرم الشارع

(١) في الأصل «فإن» والتوصيب من «غداة الألباب» : (٢٨٩/١).

(٢) بل ما قاله في «الأداب الكبرى» هو الصحيح لأن الابتداء بالسلام سنة وليس بواجب ، فإن بدأ بالسلام فهو أفضل وأكمل ، وإن لم يبدأ به ، بل قال : كيف أصبحت .. ونحو ذلك فلا حرج . والله أعلم .

أكله، مستدلاً بقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرِّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُه إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمًا خَتَرِيرٌ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فَسَقاً أَهْلُ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ الآية. فمن ترخص بقول مالك في أكل ما عدا هذه المحرمات المذكورات في هذه الآية فقد أخطأ.

وقول بعض العلماء: إنه يجوز للرجل أن يتزوج من النساء تسعاً لقوله تعالى: ﴿فَإِنْكُحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُثْنَى وَثُلَاثَةَ وَرَبَاعَ﴾ .  
وقول بعضهم: إذا وجبت الزكاة أن للرجل أن يهب ماشيته أو نقوده قبل أن يحل وقت الزكاة بشهر أو شهرين لزوجه أو بعض أقاربه ثلاثة تجب فيها الزكاة، فإذا ذهب وقت إخراجها استرجع ماشيته أو نقوده، وهكذا أبداً يفعل عند وجوب الزكاة.

وكما ترخص بعض الحنفية بقول أبي حنيفة بعدم وجوب الطمأنينة في الصلاة مستدلاً بالمتشابه من قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكُعوا وَاسْجُدوا﴾ .

ونظيره دعواهم أن الإيمان واحد والناس فيه سواء، وهو مجرد التصديق، وليس الأفعال داخلة في ماهيتها، وإن مات ولم يصل قط في عمره مع قدرته وصحة جسمه وفراغه فهو مؤمن، إلى غير ذلك مما لا يحصى ولا يستقصى مما رخص فيه بعض العلماء بقول متبعهم.

فإذا أردت مسألة في أمر أو نهي أو معاملة وقد اختلف العلماء فيها بين مانع من ذلك ومرخص في هذه المسألة ومستنده في ذلك حديث ضعيف أو قياس فاسد أو استحسان أو احتياط يخالف ما أصله العلماء

من أهل المذاهب الأربعة وغيرهم، فمن ترخص بما ليس عليه دليل شرعي من أقوال من ذكرنا من العلماء في أي مسألة كانت من الفروع .  
ومع من خالفه في النهي عنها الحق والصواب ؛ فقد أخطأ لمخالفته ما جاء عن الرسول ﷺ أو عن أصحابه أو التابعين لهم بياحسان أو من بعدهم من الأئمة المحدثين .

فمن أخذ بشيء من هذه المسائل التي رخص فيها بعض العلماء من غير دليل شرعي ، وقصده في ذلك اتباع ما يهواه ، لا ما يحبه الله ويرضاه فقد تزندق ، لما في ذلك من المسائل التي جاءت الرخصة فيها عن الشارع - عليه الصلاة والسلام - فالأخذ برخصة الله في ذلك هو الأحب إلى الله تعالى ، كما جاء في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال : «إن الله يحب أن تُؤْتَى رخصه كما يحب أن تجتنب مناها»<sup>(١)</sup> أو كما قال .

وإن كان المراد بالترخص ما ظنه بعض الجهال من العوام أو من أفتاهم به من هؤلاء المتعالمين الجهال ، الذين لا معرفة لهم بمدارك الأحكام ، وليس لهم اطلاع على كلام الأئمة الأعلام ، وإنما يقولون بأهوائهم أو ما يظنونه باستحسان عقولهم في العقائد في مسائل التكفير التي ذهب الخوارج وغيرهم من أهل البدع من التشديد فيها والتضييق والحرج وعدم التيسير والتسهيل ، مما لم يرد فيه نص من الكتاب والسنّة وإجماع الصحابة ومن بعدهم من الأئمة المحدثين من المكفرات التي تخرج من الملة .

---

(١) أخرجه أحمد في «المستند» : (٢/١٠٨) عن ابن عمر.

فأما ما لا يخرج من الملة كارتراكاب ما حرمه الله من الذنوب والمعاصي كالظلم والفسق والكذب وقول الزور وغير ذلك مما كفر به الخوارج وغيرهم من أهل البدع، كالمسائل التي أجبنا عنها أولاً، فمن زعم أن ما أجمع عليه الصحابة والتابعون والأئمة المهتدون هو الترخيص المذموم الذي من فعله فقد تزندق فقد أعظم الفريدة على الله ورسوله وعلى ما أجمع عليه الصحابة والتابعون والأئمة المهتدون، وأن ما قاله هؤلاء المتعالمون العياري المفتونون، والناقصون المنقوصون، هو الحق والصواب لأن فيه تضييقاً وحرجاً على الأمة فقد غلا وتجاوز الحد واتبع غير سبيل المؤمنين - فإن سبيل المؤمنين هو ما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ، كما قال عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - : من كان منكم مستتاً فليستن بمن قد مات ، فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة ، أولئك أصحاب محمد ﷺ أبر هذه الأمة قلوباً وأعمقها علمًا وأقلها تكلفاً ، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه ، ولإظهار دينه ، فخذلوا بهديهم ، واعرفوا لهم فضلهم ، فإنهم كانوا على الصراط المستقيم ، وكذلك ما كان عليه التابعون ومن بعدهم من الأئمة المهتدين .

ومن مسلك سبيل المؤمنين الذي من سلكه كان على الصراط المستقيم ما ذكره الإمام أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب - رحمه الله - في كتابه «المحجة في سير الدلجة» حيث قال - رحمه الله تعالى - :

الثاني أن أحب الأعمال إلى الله ما كان على وجه السداد والاقتصاد والتيسير، دون ما كان على وجه التكلف والاجتهاد والتعسir، كما قال

تعالى : «وَمَا جَعَلْتُكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ : «يُسِرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا ، إِنَّمَا بَعْثَمْ مِيسُرِينَ ، وَلَمْ تَبْعَثُوا مَعْسُرِينَ» .

وفي «المسند» عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قيل لرسول الله ﷺ : أي الأعمال إلى الله أحب؟ قال : «الحنفية السمححة»<sup>(١)</sup> .

وفيه - أيضاً - عن مجتن بن الأدرع أن النبي ﷺ دخل المسجد فرأى رجلاً قائماً يصلّي فقال : «أتراه صادقاً؟» فقيل : يا نبي الله هذا فلان من أحسن أهل المدينة أو من أكثر أهل المدينة صلاة . فقال : «لَا تُشِمِّعُ قَهْلِكَهُ - مرتين أو ثلاثة - إِنَّكُمْ أَمَّةٌ أَرِيدُ بَكُمُ الْيُسْرَ» . وفي رواية أخرى له قال : «إِنَّ خَيْرَ دِينِكُمْ أَيْسُرُهُ» . وفي رواية أخرى له : «لَنْ تَنَالُوا هَذَا الْأَمْرُ بِالْمُغَالَبَةِ»<sup>(٢)</sup> . وخرج حميد بن زنجويه وزاد ، فقال : «وَاكْلُفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تَطِيقُونَ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمْلِي حَتَّى تَمْلُوَا ، الْغَدُوَةُ وَالرُّوحَةُ وَشَيْءٌ مِّنَ الدَّلْجَةِ» . وفي «المسند»<sup>(٣)</sup> عن بريدة ، قال : خرجت فإذا الرسول ﷺ يمشي فلحقته فإذا نحن بين يدي رجل يصلّي يكثر الركوع والسباحة . قال : «أتراه يرائي؟» قلت : الله ورسوله أعلم . قال : من ليده من يدي فجعل يصوبهما ويقول : «عَلَيْكُمْ هَدِيَّا قَاصِدًا . عَلَيْكُمْ هَدِيَّا قَاصِدًا . عَلَيْكُمْ هَدِيَّا قَاصِدًا . فَإِنَّهُ مَنْ شَادَ هَذَا الدِّينَ يَغْلِبُهُ» . وقد رُوي من وجه آخر مرسل ، وفيه أن النبي ﷺ قال : «إِنَّ هَذَا أَخْذَ بِالْعُسْرِ ، وَلَمْ يَأْخُذْ

(١) «المسند» : (١/٢٣٦).

(٢) «المسند» : (٤/٣٣٨)، (٥/٣٢).

(٣) (٥/٣٥٠-٣٦١).

باليسر»، ثم دفع في صدره فخرج من المسجد ولم يُرَ فيه بعد ذلك . إلى آخر كلامه .

فهذا ما أخبر به رسول الله ﷺ في الأحاديث التي تقدم ذكرها ، وفيها أن أحب الأعمال إلى الله ما كان على وجه السداد والاقتصاد والتيسير، دون ما كان على وجه التكلف والاجتهاد والتعسir. كما قال تعالى : ﴿وَمَا جعل عليكم في الدين من حرج﴾، وأخبر ﷺ فيها أنَّ أحب الأديان إلى الله - عز وجل - الحنيفة السمحـة ، وأخبر فيها أنَّ من شاد هذا الدين يغلبه . إلى آخر ما ذكر فيها من الأمر بالتيسير وترك التعسـir والتـكـلف والـحرـج .

فهذا هديـه ﷺ وهـديـ أصـحـابـه وهـديـ من سـلـكـ سـبـيلـهـمـ منـ المؤـمـنـينـ . فـمـنـ سـلـكـ سـبـيلـ الـمـؤـمـنـينـ سـلـمـ وـنـجاـ ، وـمـنـ تـرـكـ سـبـيلـهـمـ زـاغـ وـهـلـكـ . فـإـذـاـ تـبـيـنـ لـكـ هـذـاـ عـرـفـ أـنـ هـوـ الـحـقـ ، وـمـاـذـاـ بـعـدـ الـحـقـ إـلـاـ الـضـلـالـ؟ قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ : ﴿وَمـنـ يـشـاقـقـ الرـسـولـ مـنـ بـعـدـ مـاـ تـبـيـنـ لـهـ الـهـدـىـ وـيـتـبـعـ غـيـرـ سـبـيلـ الـمـؤـمـنـينـ نـوـلـهـ مـاـ تـوـلـهـ مـاـ وـنـصـلـهـ جـهـنـمـ وـسـاءـتـ مـصـيـرـاـ﴾ فـمـنـ بـلـغـتـهـ هـذـهـ الـأـحـادـيـثـ عـنـ رـسـولـ اللـهـ ﷺ ثـمـ زـعـمـ أـنـ الـأـخـذـ بـهـاـ مـنـ بـابـ التـرـخـصـ ، وـمـنـ أـخـذـ بـالـتـرـخـصـ فـقـدـ تـزـنـدـقـ ، فـقـدـ أـعـظـمـ الـفـرـيـةـ عـلـىـ اللـهـ ، وـسـلـكـ غـيـرـ سـبـيلـ الـمـؤـمـنـينـ .

قال - رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ - : وـقـوـلـهـ ﷺ : «الـقـصـدـ الـقـصـدـ تـبـلـغـواـ» حـثـ على الـاـقـتـصـادـ فـيـ الـعـبـادـةـ وـالـتـوـسـطـ فـيـهـ بـيـنـ الـغـلـوـ وـالـتـقـصـيرـ ، وـكـذـلـكـ كـرـهـ مـرـةـ بـعـدـ مـرـةـ .

وفي مسند البزار من حديث حذيفة - رضي الله عنه - مرفوعاً: «ما أحسن القصد في الفقر، وما أحسن القصد في الغنى ، وما أحسن القصد في العبادة»<sup>(١)</sup>.

وكان لمطرف بن عبد الله بن الشخير ابن قد اجتهد في العبادة فقال له أبوه: خير الأمور أوسطها: الحسنة بين السيئتين، وشر السير الحقيقة . قال أبو عبيد: يعني: أن الغلو في العبادة سيئة، والتقصير سيئة، والاقتصاد بينهما حسنة. قال: والحقيقة: أن يلح في السير، حتى تقوم عليه راحلته وتعطّب، فيبقى منقطعاً به سفره. انتهى.

ويشهد لهذا المعنى الحديث عن عبد الله بن عمر مرفوعاً: «إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق ، ولا تُبغضْ إلى نفسك عبادة الله ، فإن المبت لا سفرا قطع ولا ظهرا أبقى ، فاعمل عمل امرئ يظن أنه لن يموت إلا هرماً ، واحذر حذر امرئ يحذر أن يموت غداً» أخرجه حميد بن زنجويه وغيره إلى آخر كلامه - رحمه الله تعالى -. .

فمن تحقق هذا ، وتأمله حق التأمل ، ثم رأى بعد ذلك أن طريقة أهل البدع والأهواء من الخوارج والمعتزلة وغيرهم ممن تشدد في هذا الدين ، وغلا فيه ، وتكلف باجتهاده ورأيه ، وسلك طريقة التعمير والتضييق والعنّت والحرج ، وظن أنها أهدى وأفضل من هدي رسول الله ﷺ وأصحابه ، وأنها أحسن وأكمل ، فقد قام به ناقض من نواقض الإسلام العشرة التي ذكرها الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله تعالى - ولبيك

(١) «مسند البزار»: (٣٤٩ / ٧).

على نفسه، ويجدد إسلامه، فإنه قد وقع في أمر عظيم، وخطب جسيم.  
وهذا ما تيسر من الجواب على سبيل الاختصار والاقتصاد، والله  
يقول الحق، وهو يهدي السبيل، وحسينا الله ونعم الوكيل، والحمد لله  
الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لو لا أن هدانا الله، وصلى الله وسلم على  
أشرف المرسلين وإمام المتقين، نبينا محمد وآلله وصحبه أجمعين،  
والحمد لله رب العالمين<sup>(١)</sup>.

---

(١) كان الفراغ من تحقيق هذا الكتاب في ٢/٦/١٤١٦هـ.

## الفهرس

الصفحة	الموضوع
٥	* مقدمة التحقيق
٨	* عملي في هذه النشرة
١١	* مقدمة المؤلف
١١	* ضابط الكفر المخرج من الملة
جهل كثير من المتدينين في ذلك الزمن مسألة الكفر والهجرة والهجرة.	* وبيان
١٢	استدلالهم الفاسد في مثل هذه القضايا
* المسألة الأولى : استدلال المتدينين بتكفير البدية الذين في زمنهم بعبارات	
١٤	للسيد محمد بن عبد الوهاب في حال البدو الذين في زمانه
١٥	حال أهل نجد قبل دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب
* كلام الشيخ محمد بن عبد الوهاب في البدو إنما هو حال كفراهم وقبل	
١٦	دخولهم في الإسلام
* من زعم أن حال الأعراب بعد دخولهم الإسلام كحالهم قبل ذلك فقد أعظم	
١٨	الفرية على الله وعلى المسلمين
١٨	* الدولة السعودية الثانية . وحال البدية فيها
١٩	* الدولة السعودية الثالثة . وحال البدية فيها
٢٠	* مشايخ الدعوة لا يكفرون من ظاهره الإسلام ...
٢١	* مَنْ لَمْ يُسْلِكْ طَرِيقَ الْمَشَايِخِ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ سَلَكَ طَرِيقَ الْمُخَارِجِ
٢٤	* العلم يؤخذ من المشايخ لا من هؤلاء الغلاة الجهال
* من علامات صاحب السنة الأخذ بالكتاب والسنّة وأقوال أصحاب رسول الله	
٢٥	* وتابعيهم . ويعلم الناس أمر دينهم الأهم ...
٢٦	* من علامات صاحب البدعة : التشديد والغلظة والغلو في الدين ...
٢٧	* المسألة الثانية : إنهم يحتاجون بياناً في فضل المهاجر على الذي لم يهاجر -
٢٧	* فضل الهجرة . والوعيد على من تركها

الصفحة	الموضوع
٣٠	* الرد على من زعم أنه لا إسلام لمن لم يهاجر من الأعراب . . .
٣٢	* إلزام هؤلاء الغلاة من دخل في الدين من الأعراب أن يلبس عصابةً يسمونها: العمامات . والرد عليهم
٣٣	* العمامات من المباحثات والعادات
٣٥	* المسألة الثالثة: حكم من رجع إلى المكان الذي هاجر منه
٣٥	* الوعيد الشديد على من رجع إلى المكان الذي هاجر منه . وبيان أنه لا يكفر بذلك
٣٨	* المسألة الرابعة: من خرج بغيره وقت الرياح إلى المكان الذي هاجر منه ، ونفيته الرجوع؟
٣٩	* المسألة الخامسة: إذا نزل في دار الهجرة . ثم بعد ذلك رجع إلى باديه رغبة عن الدين وربما سببه؟
٤١	* المسألة السادسة: حكم قول الزائر للإخوان في المسجد: إخواننا يسلمون عليكم . ثم يرتفع الصوت بالرد عليه
٤١	* بيان أن هذا الأمر محدث . وأن فيه تشويشاً
٦٣ - ٤٦	فصل في قصة الخوارج
٦٤	* دوافع الخوارج للوقوع فيما وقعوا فيه ثلاثة
٦٧	* رسالة للمؤلف كالشمة لما سبق فيها إجابات عن أسئلة حول الموضوع السابق قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح
٧١	* المسألة الأولى: عبارات الشيخ محمد بن عبد الوهاب في البدو هل تنطبق على من جاء بعدهم
٧٢	* المسألة الثانية: عبارات الشيخ سليمان بن عبد الوهاب في كفر البوادي هل ينطبق على من في زماننا
٧٣	* الفرق بين البدية في زمن الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، وفي زماننا
٧٣	* منهاج شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب في قضيـا التكـفـير
٧٧	* التحذير من الخوض في قضيـا التكـفـير بغير علم
	* ما تنازع العلماء في كونه كفراً فالاحتياط التوقف وعدم الإقدام ما لم يكن في

الموضوع

المسألة نصٌ

الصفحة

٧٧

\* المسألة الثالثة: هل التفريق بين البدية الذين في جزيرة العرب وفي ولایة إمام المسلمين ومن ليس في ولایته صحيح؟ وماذا يعامل به من ظاهره الإسلام منهم، ومن ظاهره لا إسلام ولا كفر بل جاھل، ومن ظاهره الكفر، ومن ظاهره المعاصي دون الكفر؟ ومن الذي تباح ذبيحته منهم ومن الذي لا تباح ذبيحته؟

٧٨

\_\_\_\_\_ وما القدر الواجب في الإسلام المبيح للذبيحة؟

\* المسألة الرابعة: ما الإعراض الذي هو ناقض من نواقض الإسلام؟ وما الذي يصدق عليه الإعراض؟

٨١

\* المسألة الخامسة: ما معنى التعرّب بعد الهجرة الذي هو كبيرة؟ وهل يطلق الذم على كل من بدا ولو كان نيته الرجوع إلى منزله بالحاضرة؟

٨٢

المسألة السادسة: . . . \*

٨٣

المسألة السابعة: . . . \*

٨٤

المسألة الثامنة: في إقامة الحجة \*

٨٦

\* المسألة التاسعة: في رجلين تحاورا في مقصد الإمام والمشايخ بمنع «الإخوان» من الدعوة

الملك عبد العزيز منع هؤلاء لأمررين:

\* أحدهما: أنهم افتاتوا على منصب الإمامة . . .

٨٨

\* الثاني: ما بلغه عنهم من الغلو . . . نماذج من غلو «الإخوان» \*

٩٢

\* الرد على سببهم المشايخ \*

٩٣

\* الرد على قولهم: ما فعل المشايخ ذلك إلا حسداً للإخوان

٩٣

\* الرد على قولهم: إن المشايخ داهنوا في دين الله

٩٤

\* الرد على قولهم: الإخوان علمونا ملة إبراهيم والمشايخ كتموها

١٠٠

\* الرد على قولهم: ما أطاع الإمام المشايخ إلا لسكتهم عنه للمأكلي والأغراض -

١٠٣

\* الرد على قولهم: المشايخ يرخصون في السفر إلى بلاد المشركين

١٠٥

\* السلام على القادم من بلاد الشرك

**الصفحة**

**الموضوع**

- \* الرد على قولهم : الساكن في الباية والنازل منها إلى الحاضرة سواء ————— ١٠٩
- \* الرد على قولهم : إن المشايخ يقولون : بروا في آبائكم وأقاريبكم الذين ماتوا .. ١١٠
- \* الرد على قولهم : إن المشايخ يقولون : لابس العمامة ولابس العقال سواء ————— ١١٣
- \* قولهم عن المشايخ : ما فعل المشايخ بالإخوان ذلك إلا أنهم يكفرونهم ————— ١٢٠
- \* المسألة العاشرة : قول : صبحك الله بالخير ونحوها ، هل هو مسنون أم لا ؟ ————— ١٢٠
- \* المسألة الحادية عشرة : ما الرخص المذمومة ؟ ————— ١٢٣

